

قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي

إعداد

أورهان صادق جانبولات

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقة وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع ٢٠٠٩

أيار، ٢٠٠٩


ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (قوانين الدولة العثمانية وصلتها بمذهب أبي حنيفة)

وأجيزت بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٥ / ٧

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عارف خليل أبو عيد، مشرفاً

أستاذ مشارك – الفقه المقارن



الدكتور محمد حسن أبو يحيى، عضواً

أستاذ – الفقه المقارن



الدكتور علي محمد الصوا، عضواً

أستاذ – الفقه المقارن



الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، عضواً

أستاذ – الفقه المقارن (جامعة اليرموك)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ / /
التوقيع

ج

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداة

إلى من ساعدني في الوصول إلى هذا المستوى

إلى

أحبابي

أمي وأبي

إلى زوجتي

إلى ولدي الحبيبين

إلى الدولة المؤمنة

إليهم جميعاً أهدي

عملي المترافق

شكر وتقدير

من لا يشكر الله لا يشكر الناس، قال سبحانه عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم)^(١)، وعلى هذا لا بد لي من الوقوف لحظة سكون أمام أساتذتي الأجلاء احتراماً وتقديراً، إذ لهم الفضل على بعد الله، وهم الأساتذة الأفاضل الذين أثروا عملي هذا بالنقد والإضافة والبيان، فلهم مني عظيم الدعاء والامتنان، وفي مقدمتهم أستاذي وشيخي الذي تشرفت بالتلمذ على يديه منذ مرحلة (البكالوريوس)، ثم حباني الله بإشرافه عليّ في مرحلة الدكتوراه، فضيلة الدكتور عارف خليل أبو عيد - حفظه الله ورعاه - والذي كان لي الأب الحاني والموجه القدير الذي لم يدخل وسعا في تشجيعه لي ووقوفه معي رغم الصعاب التي واجهته، كما وأنووجه بالشكر الجليل إلى أصحاب الفضيلة أساتذتي المناقشين الذين تفضلوا بقبول النظر في بحثي هذا ليزداد ثراءً و يصل إلى المستوى الذي أنشده ليكون بإذن الله بحثاً نافعاً ومفيداً.

كما أنووجه بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور أحمد آق قندز رئيس الجامعة الإسلامية في روتردام - هولندا، لتفضله بتزويدي بالمصادر المطلوبة لهذا البحث، وأشكر كذلك وقف "IYEM" لدعمهم المادي والمعنوي، والشكر الخاص للدكتور أحمد كلبي وزوجته الكريمه، اللذين قدما جهدهما في مراجعة هذه الرسالة، ولكل من لم ذكره وكان له الفضل عليّ، جزاهم الله عن كل خير.

فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

فهرس المحتويات

رقم		المحتوى
الصفحة		
		قرار لجنة المناقشة ٣
ب	الإهداء ٤
ج	
د	الشكر والتقدير ٦
هـ	فهرس المحتويات ٧
ي	الملخص ٨
١	المقدمة ٩
٩	المختصرات والرموز ١٠
١٠	الفصل الأول: مدخل الدراسة ١٢
١٢	المبحث الأول: الإطار التاريخي ١٨
١٨	المبحث الثاني: التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني ٢٣
٢٣	المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني ٣٥
٣٥	المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبًا رسميًا للدولة ٤١
٤١	الفصل الثاني: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وأنواعها ٤٢
٤٢	تمهيد: معنى القانون ومشروعيته ٤٢
٤٢	أولاً: تعريف القانون لغة واصطلاحا ٤٥
٤٥	ثانياً: مدى مشروعية القانون ٥٠
٥٠	المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية ٥١
٥١	المطلب الأول: المرحلة الأولى؛ قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح ٥٤
٥٤	المطلب الثاني: المرحلة الثانية؛ قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح ٥٧
٥٧	المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول ٦٣
		المطلب الرابع: المرحلة الرابعة؛ مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة ٦٧

٦٢	العثمانية (بعد التنظيمات)
٦٣	الفرع الأول: القوانين الأصلية التي صيغت دون أي تدخلات خارجية.
٦٧	الفرع الثاني: القوانين التي أخذت من الغرب
٧١	المبحث الثاني: أنواع قوانين نامه
٧١	المطلب الأول: قوانين نامه العمومية
٧٢	المطلب الثاني: قوانين نامه الخصوصية
٧٢	الفرع الأول: قانون نامه اللواء (السنجد)
٧٤	الفرع الثاني: قوانين نامه الصادرة على شكل فرمان أو فرمانات
٧٥	أولاً: ياساق نامه
٧٧	ثانياً: سياست نامه
٧٨	ثالثاً: البراءة
٧٩	رابعاً: التوقيعات
٧٩	خامساً: عدالت نامه
٨١	الفرع الثالث: بعض قوانين نامه التي تتعلق بمجموعات معينة
٨١	أولاً: قوانين نامه المتعلقة بالمجموعات العسكرية الخاصة
٨١	ثانياً: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاقتصادية
٨٢	ثالثاً: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاجتماعية
٨٣	الفصل الثالث: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية
٨٥	المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية
٨٥	المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية
٨٧	المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة
٨٨	الفرع الأول: تحديد الضرائب والرسوم والعشور وعدمأخذ الزيادة فيها
٩١	الفرع الثاني: تنظيم العقوبات التعزيرية وتحديدها
٩٥	المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية
٩٩	المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية
٩٩	الفرع الأول: ما كان يلغى بناءً على طلب أهل المنطقة

٩٩	الفرع الثاني: إلغاء القوانين الجارية باسم (البدعة أو البدعة المرفوعة)
١٠٠	الفرع الثالث: استبدال القوانين السابقة بقوانين عثمانية بأمر السلطان بحسب الضرورة
١٠١	المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها
١٠٢	المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه.....
١٠٣	أولا: تطبيق الأحكام الشرعية.....
١٠٤	ثانيا: تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها.....
١٠٥	ثالثا: تسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام.....
١٠٦	رابعا: ضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرة من السلطان.....
١٠٧	خامسا: تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومحفوبياتها.....
١٠٨	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية
١٠٩	المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.....
١١٦	الفصل الرابع: الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني
١١٧	المبحث الأول: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون
١١٨	المطلب الأول: الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية.....
١٢٠	المطلب الثاني: الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة
١٢٣	المطلب الثالث: الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى
١٢٣	الفرع الأول: سد الذرائع
١٢٦	الفرع الثاني: الاستصحاب
١٣٠	الفرع الثالث: المصالح المرسلة أو دليل الاستصلاح
١٣٤	المطلب الرابع: اعتبار الأعراف والعادات
١٣٨	المبحث الثاني: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل
١٣٩	المطلب الأول: الأشكال التي جاءت عليها قوانين نامه
١٣٩	الفرع الأول: طريقة الإفتاء
١٤٠	الفرع الثاني: طريقة سن القانون
١٤٠	أولا: إصدار الأحكام الشرعية على شكل قوانين.....
١٤٢	ثانيا: إصدار قوانين نابعة من صلاحياتولي الأمر.....
١٤٣	المطلب الثاني: إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية

١٤٧	المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.....
١٥١	الفصل الخامس: العناصر المكونة للقانون السلطاني في العهد العثماني
١٥٣	المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل.....
١٥٦	أولاً: وضع قواعد تنظيم الشؤون العامة في المسائل الجائزة
١٥٦	ثانياً: التصريف التنظيمي العدلي والإداري والمالي والعسكري، لتحقيق النفع العام.....
١٥٧	ثالثاً: تحديد العقوبات لجرائم التعذير والجرائم الموجهة ضد الدولة
١٥٧	رابعاً: وضع القواعد المتعلقة بالأراضي الأميرية (الميرية) ونظام تيمار.....
١٦٠	المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين.....
١٦٢	المبحث الثالث: كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها.....
١٦٢	المطلب الأول: إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي.....
١٦٧	المطلب الثاني: مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه
١٦٧	الفرع الأول: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية
١٦٨	الفرع الثاني: صلاحيات شيخ الإسلام.....
١٦٩	الفرع الثالث: دور شيخ الإسلام في تدوين قوانين نامه.....
١٧٢	الفصل السادس: المضمن الإجمالي لقوانين نامه العمومية، وبعض نماذجها التطبيقية وأثرها فيما بعدها
١٧٣	المبحث الأول: المضمن الإجمالي لقوانين نامه العمومية
١٧٤	المطلب الأول: عرض وتحليل مجمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها.....
١٧٤	الفرع الأول: قوانين للسلطان محمد الفاتح
١٧٥	أولاً: قانون نامه آل عثمان (عثمانيان)
١٨٠	ثانياً: القانون السلطاني (البادشاهي)
١٨٢	الفرع الثاني: كتاب القوانين العرفية العثمانية للسلطان بايزيد الثاني
١٨٧	الفرع الثالث: قانون نامه السلطان سليم خان طاب ثراه
١٩٠	الفرع الرابع: قوانين السلطان سليمان القانوني
١٩٠	أولاً: قانون نامه عثماني
١٩٣	ثانياً: قوانين آل عثمان (عثمانيان)

ط

١٩٦	المطلب الثاني: علاقة القوانين العثمانية بمذهب الإمام أبي حنيفة.....
١٩٨	المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية
١٩٩	المطلب الأول: نموذج فيما يتعلق بالعبادات.....
٢٠٠	المطلب الثاني: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية.....
٢٠٠	أولاً: ضريبة عشر العسل.....
٢٠١	ثانياً: ضريبة الخمور والخازير
٢٠٤	ثالثاً: توارث المستأمين في حالة اختلاف الدارين في قوانين نامه.....
٢٠٦	رابعاً: ضريبة الجزية.....
٢١١	المطلب الثالث: نموذج في الحد والتعزير.....
٢١١	أولاً: نموذج في الحدود.....
٢١٦	ثانياً: جرائم التعزير وعقوباتها.....
٢٢٣	المبحث الثالث: أثر تقنيات الدولة العثمانية في القوانين المعاصرة
٢٢٥	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.....
٢٢٨	فهرس المصادر والمراجع.....
٢٤١	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي

إعداد

أورهان صادق جانبولات

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

الملخص

تناولت الدراسة موضوع " قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي " ، وذلك من خلال ستة فصول كما يلي:

جعلت الفصل الأول مدخلاً تمهيدياً للرسالة، وتناولت فيه أربعة مباحث، هي: في المبحث الأول تعرضت للإطار التاريخي لمسألة تحول الأحكام الشرعية على شكل قوانين قبل الدولة العثمانية وبعدها، وفي المبحث الثاني تناولت التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني، وفي المبحث الثالث تناولت أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني، وفي المبحث الرابع بينت أسباب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة مذهبها رسمياً للدولة.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها وأنواعها، وذلك في مبحثين، هما:

الأول تناولت فيه مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها، وقسمتها إلى أربع مراحل: ما قبل السلطان محمد الفاتح، وعهده، وعهد السلطان سليم الأول، و ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات).

وأما الثاني فقد تناولت فيه أنواع قوانين الدولة العثمانية.

وأما الفصل الثالث فقد بينت فيه دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية، وقد جعلته في ثلاثة مباحث، هي:

الأول تناولت فيه دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وفي الثاني تناولت أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وفي الثالث بينت مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

وأما الفصل الرابع فقد عرضت فيه للخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني، وذلك في ثلاثة مباحث: في الأول ذكرت خصائص قوانين نامه من حيث المضمون، وفي الثاني من حيث الشكل، وفي الثالث ناقشت حجج بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

وأما في الفصل الخامس فقد تناولت العناصر المكونة للقانون العثماني، وذلك في ثلاثة مباحث: في الأول تعرّضت للأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني، وفي الثاني قارنت بين أوجه الشبه والاختلاف في قوانين نامه للسلطنين العثمانيين، وفي الثالث تحدثت عن كيفية تشرع قوانين نامه وصياغتها والسلطات المؤثرة فيها.

وأما الفصل السادس فقد عرضت فيه للمضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية، وبعض النماذج التطبيقية لها، مقارنا ذلك بالمذهب الحنفي وغيره، ثم ختمت ذلك بمدى أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة.

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن قوانين الدولة العثمانية كانت متقدمة جداً بالنسبة إلى عصرها، وقد أخذت هذه القوانين الصبغة الرسمية والإلزامية، وذلك أنها كانت من صلاحياتولي الأمر، وطبقت في المحاكم والمؤسسات الإدارية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدى وحبيبي المصطفى عليه أفضى
الصلوة والتسليم، أما بعد:

يقول الله تعالى: (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ)^(١)، وقدر الله -جل في علاه- لي أن أقوم
بدراسة تفصيلية لقوانين الدولة العثمانية التي رسخت الفكر الرئيسي لمذهب أبي حنيفة النعمان،
ولقد تعاقب كثير من العلماء على محاولة الفهم العام للدولة العثمانية وأثرها في الفكر الحديث،
إلا أن الاهتمام بذلك لم يكن واضحًا في دراسة الأبعاد الدينية في فهم دور الدولة في حفظ
المذهب السنوي لعهود من الزمان، إذ أبدعت الدولة العثمانية في وضع قوانين نامه^(٢) وتنظيمها
ضمن الصالحيات الممنوحة لولي الأمر، واستقرت على هذه القوانين التي انبثقت من الشريعة
الإسلامية، ومقاصدها، وأصول التشريع والسياسة الشرعية، فرسخت الوجود القانوني والشرعى
للدولة سمة البقاء لها مدة ستمائة سنة من الزمان، لعبت خلالها دوراً كبيراً في بسط النفوذ
وإقامة المصلحة التي ساندت أصول التشريع المرنة، وخضعت لظروف النص الشرعية الزمانية
والمكانية، لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لطبيعة ذلك الوقت، وقد وضعت هذه القوانين لحل
المشكلات التي سادت المجتمعات ولرفع الظلم عن الرعية، وكانت نصوص هذه القوانين قد
وضعت من قبل علماء الدولة العثمانية، كما أنها لم توضع عبثاً دون تطبيق، بل إنها طبقت على
أرض الواقع، ولعبت دوراً كبيراً في استمرارية الدولة وبقاء وجودها عهوداً من الزمان، إلا أن
هذه القوانين كانت تتتطور بحسب التغيرات والمستجدات الزمانية وتتطور الأحداث والمجتمع،
وبلغت الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني، إذ لم تتحصر في جانب معين بل شملت جميع
الشؤون الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في جملة من الأمور والجوانب، أخصها في التالي:

- ١- ترتبط بدراسة أهم حركة لتدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها، سواء كانت فقهية أو إدارية أو غيرها في المجالات المختلفة.

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) قانون نامه تعنى مجموعة النصوص القانونية، سيأتي مزيد بيان حول هذه المصطلحات، (ص ٤٤).

- ٢- تسلط الأضواء على عمل كبير للدولة العثمانية التي هي آخر دولة للخلافة الإسلامية.
- ٣- تبرز جوانب القوة وجوانب الضعف التي سوف تقييد منها أمتنا من خلال مراجعة تجاربها على صعيد الاجتهد الفقهي والتشريعي.
- ٤- تثبت بالأدلة الواقعية أثر تقنين الفقه الإسلامي في حسم الفوضى التشريعية والقضائية، والحفاظ على نظام المجتمع المسلم، انطلاقاً من نموذج تقنين الفقه الحنفي في العهد العثماني.
- ٥- مجموعة قوانين الدولة العثمانية لم يتناولها بالبحث سوى عدد قليل من الباحثين، ولذلك ظل جانب كبير منها غير معروف، وبعديداً عن أنظار الباحثين والأكاديميين، رغم أنها تميزت بوضع القوانين على نطاق واسع.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

- ١- ما المراحل التي مررت بها قوانين الدولة العثمانية من حيث تدوينها وإصدارها؟
- ٢- ما خصائص قوانين الدولة العثمانية من حيث الشكل والمضمون؟
- ٣- ما دوافع وأهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية؟

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في توضيح حركة تدوين قوانين نامه وإصدارها في العهد العثماني.
- ٢- عدم وضوح أهمية قوانين نامه في الدولة العثمانية من حيث الأسباب التي دفعت لوضعها، ومن حيث أطوار نشأتها واتكمالها، ومن حيث المؤسسات الرسمية التي أسهمت في تحقيقها.
- ٣- قلة الكتابات والدراسات الأكademie الجادة في اللغة العربية - وحتى التركية - حول قوانين الدولة العثمانية، لا سيما مدى صلتها بالفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات مباشرة لهذا الموضوع، وعلى النحو الذي أرحب في دراسته، وكان منهجي في البحث في الدراسات السابقة منهجاً موضوعياً، يهتم بما تناولته الكتب

والمقالات والطريقة التي طرحت بها هذه الموضوعات، فوجدت أن بعضها اتخذ أسلوباً مباشراً فيتناول تلك الموضوعات، وبعضها الآخر كان يذكرها بشكل غير مباشر، وكتب أخرى تحدثت عن الموضوع بشكل جزئي، وفيما يلي أورد بعض الكتابات التي تصب في هذا السياق، منها:

✓ **الكتاب الأول:** موسوعة "قوانين نامه العثمانية وتحليلاتها الحقوقية"، تأليف: الأستاذ أحمد آق قندوز، تقع هذه الموسوعة في تسع مجلدات، وقد استعرض القوانين العثمانية منذ نشأة الدولة، وشرحها بطريقة شراح التشريع المدني الحديث، ولم يدرس صلة هذه القوانين بالفقه الحنفي، وغيره من المذاهب الفقهية، وقد أفت من هذه الموسوعة من حيث القوانين وتشكيلها وتحليلاتها الحقوقية.

المجلد الأول من "موسوعة القوانين العثمانية وتحليلاتها الحقوقية" يحتوي على قسمين: **القسم الأول** يتحدث عن تعريف الحقوق العثمانية ومحفوتها، ومصادرها وحقوق العرف وحدوده، وأنواع القوانين وحدودها، وتحليلاتها الشرعية.

القسم الثاني يتحدث عن القوانين في عصر محمد الفاتح، حيث يجمع خمسة وسبعين قانوناً تحت ثلاثة أبواب، **الباب الأول**: يضم القوانين المركزية والعمومية، **الباب الثاني** يضم قوانين ولايات روملي^(١) وسنائقها^(٢)، **الباب الثالث** ولايات الأناضول وسنائقها، مع النسخ الأصلية باللغة العثمانية.

المجلد الثاني يضم قوانين عصر بايزيد الثاني، حيث يحتوي خمسة أبواب: **الباب الأول**: القوانين المركزية والعمومية، **الباب الثاني**: ولاية الأناضول وقوانينها، **الباب الثالث**: ولاية قرمان وقوانينها، **الباب الرابع**: ولاية الروم وقوانينها، **الباب الخامس**: ولاية روملي وقوانينها، ورتب أبجدياً.

المجلد الثالث كتب بنفس منهج المجلد الأول والثاني، وهذا المجلد يضم قوانين عصر أيام السلطان سليم تحت ثمانية أبواب، **الباب الأول**: القوانين المركزية والعمومية، **الباب الثاني**: ولاية الأناضول وقوانينها، **الباب الثالث**: ولاية ديار بكر وقوانينها، **الباب الرابع**: ولاية أرزنجان وقوانينها، **الباب الخامس**: ولاية قرمان وقوانينها، **الباب السادس**: ولاية الروم وقوانينها، **الباب السابع**: ولاية روملي، **الباب الثامن**: ولاية الشام وقوانينها.

(١) روملي: هو الاسم الذي أطلقته الدولة العثمانية على الولايات التابعة لها في شرق أوروبا، كـ"بلغاريا" و"ألبانيا".

(٢) الوحدة الإدارية، اللواء.

المجلد الرابع يتحدث فقط عن القوانين العمومية والمركزية، ورتبتها تحت خمسة أبواب، الباب الأول: فتاوى لأبي السعود أفندي "معروضات"، وبعض الرسالات والسياسة الشرعية لـ "دَدَهْ جُنْكِي" ، الباب الثاني: القوانين العمومية، الباب الثالث: القوانين العسكرية والولايات، والسنائق، الباب الرابع: القوانين المالية وميزانية الدولة العثمانية، الباب الخامس: قوانين الموضوعات المختلفة وعلى رأسها القوانين العمومية والمركزية، والرسوم، والسجلات الشرعية^(١).

المجلدان الخامس والسادس يضمان قوانين الولايات بشكل أوسع في عصر السلطان سليمان القانوني.

المجلد السابع يضم بعض القوانين في عصر السلطان سليمان مروراً بعصر سليم الثاني، حيث يضم تسعه وأربعين قانوناً أيام السلطان سليم الثاني.

المجلد الثامن يلاحظ فيه الحديث عن بداية فترة الركود، وفي هذا المجلد أيضاً الحديث عن عصر مراد الثالث، وعصر محمد الثالث.

المجلد التاسع تبرز للقارئ فترة الركود والانحطاط، حيث يتحدث هذا المجلد عن أحمد الأول، ومصطفى الأول، والقوانين الخاصة بهذه الفترة.

✓ **الكتاب الثاني:** تاريخ التشريع التركي، للأستاذ الدكتور محمد عاكف آيدين (باللغة التركية)، يشمل بابين رئيسين، الأول يتكلم عن حقوق الأتراك قبل الإسلام، وعن العرف والعادات عند الأتراك، ويتحدث الباب الثاني عن اعتناق الأتراك للإسلام وأخذهم بالتشريع الإسلامي، وبعد الإسلام تحدث عن فترة حكم السلجوق والدولة العثمانية، إذ تناولها ضمن قسمين: القسم الأول يتحدث عن فترة نشأتها وحتى التنظيمات، والقسم الثاني يتناول ما بعد التنظيمات، ولكن يؤخذ على الكتاب أنه أغفل جانب التشريع الإسلامي وتطوره، وأغفل كذلك قوانين الدولة العثمانية.

✓ **الكتاب الثالث:** تاريخ التشريع التركي، ألف هذا الكتاب الأستاذ الدكتور خليل جن والأستاذ الدكتور أحمد آق قندوز، وهذا الكتاب في مجلدين ويدرس في كليات الحقوق.

المجلد الأول يتكون من قسمين ويشمل خمسة أبواب، يتناول تاريخ الحقوق وتعريفها وأقسامها وأهميتها، في القسم الأول يتكلم عن تاريخ الحقوق عند الأتراك قبل الإسلام، أما في القسم الثاني فيتكلّم عن تاريخ الحقوق عند الأتراك بعد الإسلام ومصادرها وأطوارها،

(١) السجلات الشرعية: هي قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.

ويشرح بشكل تفصيلي الحقوق الإدارية والجزائية والمالية وأصول المحاكمات والمعاهدات الدولية.

المجلد الثاني يتكلم عن الحقوق الخاصة تحت سبعة أبواب: (حقوق الأفراد والأسر والعائلات والميراث والمُدَيْنَة والتجارة الدولية الخاصة).

✓ **الكتاب الرابع: تاريخ التشريع التركي**, وقد ألف هذا الكتاب الأستاذ الدكتور جوش گن أوچُوك, والأستاذ الدكتور أحمد مُجمو, والأستاذة الدكتورة گول نيهال بُوز ٹورت, وهذا الكتاب بشكل إجمالي يشبه الكتابين السابقين في مضمونه، إلا أنه تناول فترة التنظيمات إلى يومنا هذا، وقد كتب بأسلوب معاصر دون أن يشير إلى جانب التشريع الإسلامي، ولم يبحث الجانب المذهبية دور القوانين في المجتمع، وهو يدرس في الوقت الحاضر في كلية الحقوق في جامعة أنقرة.

✓ **الكتاب السادس: مفهوم الدولة والحقوق والعدالة عند العثمانيين**, ويتألف هذا الكتاب من عدة أبحاث للأستاذ الدكتور خليل إينالجاك، وهو يتحدث عن مفهوم الدولة، ونظام الحكم، وتطبيقات القانون ومنهج العدالة، كما يلاحظ القارئ أن الكاتب لم يتعرض لمذهب الحنفية في الدولة العثمانية ودوره في القوانين وتطورها، وقد أشار بشكل موجز إلى: الشريعة، القانون، الدين، الدولة.

✓ **الكتاب السابع: الإمبراطورية العثمانية/ المجتمع والاقتصاد**, ويتألف هذا الكتاب من عدة مقالات نشرت ما بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٩٢ للأستاذ الدكتور خليل إينالجاك، وهو يتحدث عن العلاقة بين الحاكم والرعية، وتاريخ الاقتصاد والمجتمع في الدولة العثمانية، ويتحدث عن الإقطاعية، وتطبيقات التنظيمات، والضربيّة في الإسلام، وتاريخ العمران في الدولة العثمانية، وتاريخ النقود في الدولة العثمانية، وتأثيرات الغرب على الدولة العثمانية. وقد نشرت هذه المقالات في أزمنة مختلفة، وأيضاً يلاحظ أن الكاتب ركز على الجانب التاريخي، وأغفل دور قوانين الدولة العثمانية والمذهب الحنفي الذي لعب دوراً كبيراً في الدولة العثمانية، ولكنه تكلم بشكل موجز عن قوانين محمد الفاتح والعرف وقتئذ.

✓ **الكتاب الثامن: المحاكمة الجزائية في الدولة العثمانية**, ألف هذا الكتاب الدكتور محمد آكمان، الذي أشار في كتابه إلى تاريخ الحقوق عند الأتراك بشكل موجز، لكنه ركز على جانب الحقوق الجزائية، وأصول المحاكمة وثبتت الأدلة الجزائية، وإنفاذ القانون، ويلاحظ أن الكاتب قد أغفل جانب الفقه الحنفي وأهميته في الأصول الجزائية والمحاكمات، ويعود سبب إغفال هؤلاء الباحثين لهذا الجانب لعدم اختصاصهم في الفقه الإسلامي.

- ✓ **الكتاب التاسع: المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية**، للأستاذ الدكتور إسماعيل حقي أوزون شارشلي، الذي أشار إلى المدارس العلمية، وتأسيس المدارس العلمية في الدولة العثمانية، وتشكيل هذه المدارس والفترة الدراسية فيها، والمواد التي تدرس فيها، وكتب عن المدرس والقاضي والشيخة والمفتى، وكتب عن بعض كبار رجال العلم، وقد يستفاد من هذا الكتاب معرفة علماء الحنفية ودورهم في السلطة.
- ✓ **الكتاب العاشر: النظم المركزية والبحرية في الدولة العثمانية**، وهذا الكتاب من تأليف الأستاذ إسماعيل حقي أوزون شارشلي، ويتضمن أربعة أبواب، يتحدث في الباب الأول عن ديوان الهمایون، ومن يتشكل هذا الديوان، وما لهذا الديوان من دور كبير في اتخاذ القرارات السياسية في الدولة، ويتحدث في الباب الثاني عن وظيفة وزير أعظم - رئيس الوزراء - وفي الباب الثالث يتحدث عن النظم المالية في مختلف العصور في الدولة العثمانية، والدوائر المالية والقلم وخزينة الدولة، وفي الباب الرابع يتكلم عن النظم البحرية وأهميتها وأهميتها وممّ تتشكل.
- ✓ **الكتاب الحادي عشر: التنظيمات**، ويضم هذا الكتاب مجلدين، وقد ألف من قبل لجنة، وكما يفهم من اسمه فقد كتب من بداية التنظيمات الإصلاحية إلى بداية فترة الجمهورية، ويتكلم عن ماهية الدولة وبعض المؤسسات فيها.
- ✓ **الكتاب الثاني عشر: تأثيرات المؤسسات البيزنطية على الدولة العثمانية**، للأستاذ الدكتور محمد فؤاد گوبيريلي، يستعرض الكاتب فيه الأفكار حول هذه الظاهرة، ويشير إلى أن مؤسسات الدولة العثمانية لم تكن تقليدية بل تطورت في مظهرها وجوهرها مع مرور الزمن، وهذا الكتاب لا يمت إلى الفكر الإسلامي، لكنه يوثق المجريات التاريخية.
- ✓ **الكتاب الثالث عشر: تاريخ مؤسسة شيخوخ الإسلام في العهد العثماني (١٤٢٥-١٩٢٢)**، تأليف أحمد صدقي شقيرات، ويعد هذا الكتاب دراسة تاريخية حول هذه المؤسسة ونشأتها، ويتناول الخلية التاريخية للدولة العثمانية، وتأسيس مؤسسة المشيخة العثمانية وتتطورها، وعن حياة شيخوخ الإسلام، ويقع هذا الكتاب في مجلدين.
- ✓ **الكتاب الرابع عشر: قانون نامه سليم الأول**، ومؤلفه "سلامي بولاحا"، و"يشار يوجل"، وهذا الكتاب تضمن قوانين السلطان سليم الأول وأشار إلى بعض قوانين محمد الفاتح، وقد أورد الكاتب فيه نص القانون فقط، دون أن يتناول بالبحث جانب التشريع الفقهى فيه.
- ✓ **الكتاب الخامس عشر: محمد الفاتح وقانون نامه آل عثمان (دراسة تحليلية)**، للدكتور عبد القادر أوزجان، وقد أورد الكاتب نص القانون وقام ببعض التحليلات، وبين صحة القوانين.

✓ الكتاب السادس عشر: **الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، القوانين**: تأليف الدكتور عمر برقان، وفيه دراسة لأهم الجوانب الإدارية وتنظيماتها في العهد العثماني، وكذلك دراسة للجانب المالي ونظمه وترتيبه وطرق تنميته في ذلك العهد، مع بعض الإحصاءات المفيدة في ذلك الموضوع.

خطة البحث

ت تكون خطة هذا البحث من ستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل الدراسة

المبحث الأول: الإطار التاريخي.

المبحث الثاني: التفكير الفقيهي في بداية العهد العثماني.

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني.

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبًا رسمياً للدولة.

الفصل الثاني: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها وأنواعها

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها.

المبحث الثاني: أنواع قوانين الدولة العثمانية.

الفصل الثالث: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

الفصل الرابع: الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني

المبحث الأول: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

المبحث الثاني: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

الفصل الخامس: العناصر المكونة للقانون السلطاني في العهد العثماني

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين.

المبحث الثالث: كيفية تشرع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها.

الفصل السادس: المضمنون الإجمالي لقوانين نامه العمومية وبعض نماذجها التطبيقية وأثرها فيما بعدها

المبحث الأول: المضمنون الإجمالي لقوانين نامه العمومية.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية.

المبحث الثالث: أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة.

منهجية البحث:

- اعتمد المنهج الوصفي لرصد المادة مع المنهج التحليلي الاستباطي لصياغة المادة العلمية ودراستها.

- العمل على المقارنة بين بعض مواد القانون العثماني وبين الفقه الحنفي في بعض المسائل المطروحة في الدراسة، والمذاهب الأخرى - ما أمكن ذلك -.

- المحافظة على الأعراف الأكademie في كتابة الرسائل الجامعية؛ مادة ومنهجاً، وذلك لحفظ على القيمة المعرفية التي تهدف إليها هذه الدراسة.

- الالتمام بتعليمات كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

- إسناد الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وتخریج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى بالإسناد إليه وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء علماء الحديث في درجة الحديث - ما أمكن ذلك -.

- الترجمة للمصطلحات الواردة في قوانين الدولة العثمانية، وكذلك للأعلام المختلفة من أسماء وبلدان وغيرها - ما أمكن ذلك -.

وفي الختام، أتوجه إلى الله سبحانه بالحمد والشكر على ما وفقني إليه من نعمة إكمال هذا البحث، فإن أصبت فهو من توفيقه، وإن أخطأت فهو من نفسي والشيطان، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المختصرات والرموز

a.g.e. :	المصدر السابق
AÜHFD :	مجلة كلية الحقوق - جامعة أنقرة
AÜHFY :	منشورات كلية الحقوق - جامعة أنقرة
AÜİFD. :	مجلة كلية الشريعة - جامعة أنقرة
bk. :	انظر
BOA. :	الأرشيف العثماني لرئيسة الوزارة
bs. :	الطبعة
c. :	مجلد
Çev. :	المترجم
DİA :	مؤسسة الأوقاف التركية (إدارة الشؤون الإسلامية) الموسوعة الإسلامية :
dip. :	الهامش
EI. :	الموسوعة الإسلامية
Fak. :	كلية
haz. :	إعداد
HÜİFD :	مجلة كلية الشريعة - جامعة حران -
İ.A. :	الموسوعة الإسلامية (طبعت ضمن منشورات وزارة التربية)
ktp. :	مكتبة
md. :	المادة
MEB :	وزارة التربية (منشورات)
M.Ü.S.B.E:	جامعة مرمرة - الكليات الإنسانية-
MTM. :	مجلة المتابعات القومية
s :	صفحة
Sülm. Ktp. :	المكتبة السليمانية
sy. :	العدد
TD. :	مجلة التاريخ
TOEM. :	مجلة لجنة التاريخ العثماني
trc. :	ترجم
TTD. :	دفاتر التحرير ووثائق الملكية
TTK. :	مؤسسة التاريخ التركي
vd. :	وما بعده
vr. :	الورقة
Yay. :	دار النشر

الفصل الأول

مدخل الدراسة

و فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التاريخي

المبحث الثاني: التفكير الفقهي في بداية العهد العثماني

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبًا رسمياً للدولة

المبحث الأول
الإطار التاريخي

المبحث الأول: الإطار التاريخي

لم تكن فكرة التقنين فكرة جديدة أو مبتكرة في الدولة الإسلامية العثمانية، وإنما تعود وتمتد إلى قرون سابقة بعيدة من تاريخ البشرية، فالبشر في مختلف العصور كانوا بحاجة إلى قانون يحكمهم وينظم شؤون حياتهم، إلا أن القوانين الموضوعة من قبل البشر تفاوتت في مدى صلاحيتها عبر العصور، إذ لم تكن واضحة المعالم وذات سمة شاملة وافية كما كانت في العصر الإسلامي العثماني^(١)، فمن ناحية المصدر فالشريعة الإسلامية قانون رباني منزه عن الخطأ والتعسف، مما جعله قاعدة صلبة تعصم المشرع الإسلامي من الزلل والخطأ عند اجتهاده واستبطاطه للقوانين من الشريعة، كما يجعله ذلك مرجعية لأي عملية قانونية يقوم بها المشرع.

وفي مختلف عصور الدولة الإسلامية قام الفقهاء المسلمين بتناول هذه الموضوعات في الكتب الفقهية والسياسة الشرعية، ومعلوم أن فقه السياسة الشرعية أعطىولي الأمر صلاحيات واسعة، في مجال السلطة التشريعية، لكي يستخدم هذه السلطة في صالح الرعية وبناء الدولة بالطرق المشروعة، ويتحدث من القوانين ما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

ومع تقدم الزمان، وتغير الظروف توافرت الشروط الملائمة لعملية التقنين المنظمة، فالدولة الإسلامية في مختلف العصور كان لديها محاولات جادة لتقنين القوانين، إلا أنها لم تكن مستقلة في مجلة قانونية، أو مجموعات قانونية خاصة، كما حصل ذلك في العصر العثماني تحت عنوان "قانون نامه"^(٢)، أو "عدالت نامه"^(٣)، أو "سياسة نامه"^(٤)، أو "فرمان"^(٥) كما سيأتي، حيث توفرت الشروط الملائمة لإخراج هذه الأحكام من كتب الفقه والسياسة الشرعية بطريقة قانونية تسد حاجات القضاة وتسهل عملهم، ويعود سبب عدم نضج فكرة التقنين كما تقدم قبل الدولة العثمانية إذ لم تكن الفكرة

(١) تاريخ هذه الدولة يبدأ من عهد السلطان عثمان الأول ١٢٩٩هـ/١٩٢٩م، وينتهي في عهد آخر خليفة المسلمين السلطان عبد المجيد ١٩٢٤م.

=(bk. Atsız, Aşıkpaşaoglu Tarihi, 2bs, İstanbul, 1992, s. 25.)

(٢) هي مجموعة من قوانين السلاطين العثمانيين.

(٣) هي النظم القانونية التي يضعهاولي الأمر تحقيقاً للحق في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق والعدل.

(٤) سياسة نامه، هي مجموعة القوانين ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات.

(٥) هي أوامر السلطان المكتوبة لتنفيذ أحكام شؤون مختلفة، سيأتي مزيد بيان حول هذه المصطلحات في الفصل الثاني.

محط قبول لدى الجميع في بداية الأمر، بسبب الآثار التي تركها المغول وقوانين جنكيز خان^(١)، ولهذا لم يتحمس الفقهاء لفكرة التقنين، ورغم معارضة العلماء ورفضهم^(٢) في بداية الأمر، إلا أنه جرت محاولات لتنظيم القوانين ووضعها وفق الشريعة الإسلامية سبقت قيام الدولة العثمانية، ومن ذلك طرحت فكرة تعليق موطن الإمام مالك على ستار الكعبة بمثابة قانون عام للناس، إلا أن الإمام مالك رفض ذلك^(٣) حتى لا تتوقف حركة الإجتهد الفقيهي، ومنها أيضاً عرض ابن المقفع^(٤) في

(١) جنكيز خان (١٢٢٤/٦٢٧) بن يسوكاي باهادر، كان ملكاً للتتر، وقام بجمع الحقوق والأعراف التقليدية للمغول، وأصدرها في حكم القانون تحت اسم "ياسا" (١٢٠٦م)، لم يصل القانون إلى يومنا هذا إلا بشكل متفرق، وقليل من هذه القوانين وافق الشريعة الإسلامية، وأكثرها مخالف، مثل على ذلك: "قتل الزاني والزانية محسن أو غير محسن"، "قتل من بال في الماء"، و"قتل ومن وجد أسيراً أو هارباً أو عبداً ولم يرده". (انظر: الفلقشندي، أحمد بن علي (١٤١٨/٨٢١)، صبح الأعشى في صناعة الإنسا (تحقيق، يوسف علي طويل)، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، (ج٤، ص٣١٤، ٣١٥). العودة، سليمان بن حمد، كيف دخل التتر بلاد المسلمين، ط٢، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠١، (ص =.).^(٨)

=bk.Alince, Curt, **Moğol Kanunları**, (ter.Coşkun Üçok), AÜHFD., C. XI., sayı, 1-2, İstanbul, 1954, s. 527.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي (٧٥١هـ)، **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية** (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ١٣-١٤). ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، إعلام الموقعين، (تحقيق طه عبدالرؤوف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، (ج ٤، ص ٣٧٢-٣٧٩). ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، (ج ٢، ص ٦٨). الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر، بيروت، (ج ١٥، ص ٢٨-٢٩).

(٣) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء في الحديث**، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، (ج ٦، ص ٣٣٢).

(٤) هو عبد الله بن المقفع (٧٥٩/١٤٢)، من أصل فارسي، نشأ بالبصرة، وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح)، وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي، واتّهم بالزندة، وقتل في البصرة، ومن آثاره أنه ترجم عدة كتب إلى العربية، منها: "كليلة ودمنة"، وهو من أشهر كتبه، وكذلك ألف رسائل غاية في الإبداع، منها: "الأدب الصغير والأدب الكبير"، والرسالة المذكورة. (انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، (ج ٤، ص ١٤٠). كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج ٦، ص ١٥٦).

رسالة سماها "رسالة الصحابة" على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور^(١) أن يضع القوانين وينظمها^(٢)، ومنها أيضاً محاولات الدولة الإلخانية^(٣)، والسلامقة^(٤)، والمماليك^(٥)، ومن محاولات الإلخانيين محاولة السلطان محمود غازان خان^(٦)، حيث تشرف بسعادة الإسلام وقام

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الخليفة الثاني للدولة العباسية، استخلف في سنة ١٣٧هـ، واستمرت خلافته ما يقارب اثنين وعشرين عاماً، وتوفي في سنة ١٥٨هـ. (انظر: ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله^(٧)، تاريخ دمشق، تحقيق، علي شيري)، ط١، = دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ج ٣٢، ص ٣٤٦). ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل^(٨)، البداية والنهاية، تحقيق، علي شيري)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، (ج ١٠، ص ٦٦).

(٢) علي، محمد كرد، رسائل البلاغة، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، (ص ١٢٦).

(٣) الدولة الإلخانية أسست في إيران، وكانت من أسرة المغول الغرب، أسسها هولاكو حفيد جنكيز خان، ومن ثم تشرفوا بالإسلام، واستمرت دولتهم من سنة ١٢٥٦ إلى سنة ١٣٥٣هـ. = (bk. Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, *Osmalı Devleti Teşkilatına Medhal*, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1970, s. 174, 175, 179 ; Yuvalı, Abdulkadir, "Gazan Han", Türkiye Diyanet Vakfı Islam Ansiklopedisi, İstanbul, 1996, 13/429).

(٤) أسست هذه الدولة أول مرة في بلاد ما وراء النهر - البلاد التي تقع في آسيا الوسطى، كـ"سمرقند"، وـ"بخارى" -، وأخذت اسمها عن سلحوت بك، وهو أتراك، وأول ملوك هذه الدولة الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلحوت طغرل بك^(٩)، الذي أصبح ملكاً للعراق، وبعد ذلك أسس الدولة السلجوقية في آناضول. (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (ج ١٢، ص ٨٢-١١١). ابن خلkan، أحمد بن محمد (٦٨١/١٢٨٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (المحقق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، (ج ٥، ص ٦٣-٦٧).

(٥) وقد نشأت الدولة المملوکية في مصر في سنة ١٢٥٠م، واستمرت إلى سنة ١٣٨٢م، وامتدت إلى بلاد الشام، وعهد الدولة المملوکية الثانية بدأ في سنة ١٣٨٢م، في عهد الملك المنصور قلاون، واستمرت إلى سنة ١٥١٧م. =

= (bk. Uzunçarşılı, *Osmalı Devleti Teşkilatına Medhal*, s. 293.)

(٦) غازان خان (١٣٠٤/٧٠٣)، كان حاكماً للدولة الإلخانية، من خلال زوج عمه نوروز بك اعتنق الإسلام وسمى نفسه "غازان محمود خان" في سنة ١٢٩٥م، ولما أسلم أسلم معه جميع أهله وما يقارب ألف من جيش المغول، وقد كان له دور نشط في نشر الإسلام، وكان حنفي المذهب، وأسس عدداً من المؤسسات الإسلامية في تبريز وما حولها من البلدان، واستقرت معه الدولة الإلخانية إلى نهاية عهده، وتوفي بجوار قزوين ودفن في تبريز، والمعروف أنه كان حاكماً عادلاً محباً للخير. (انظر المرجع السابق).

بإصلاحات وتعديلات مهمة على قوانين جنكيز خان، أي صبها في بونقة الإسلام، ومن ثم بأمره كتبت القوانين على ألواح وأشجار مستطيلة علقت على أماكن مرتفعة^(١) حتى يكون الجميع على علم بها.

أما قوانين أوزون حسن بك (حسن الطويل)^(٢)، وقوانين نامه علاء الدولة بك^(٣)، ومجموعة قوانين نامه بوزوق^(٤)، ومجموعة قوانين السلطان أشرف قايتباي^(٥)، وكلها محاولات لم تكن ناجحة تماماً، وفي الوقت ذاته لا تستطيع إنكار نماذج قانونية غربية كانت موجودة آنذاك، مثل القوانين التي وضعها ملك صربيا ستيفان (Stephan Dusan)، في منتصف القرن الرابع عشر، والقوانين التي دونها ملك هنغاريا^(٦)، وما شابه ذلك، وكانت هذه القوانين على الأغلب متعلقة بالأمور المالية ونسبة الضرائب والأراضي.

إلا أنّ الدولة العثمانية قامت في هذه الظروف حيث كان هناك عدة جرائد قانونية عند الدول المذكورة آنفاً، وكلها كانت مجاورة للدولة العثمانية، ومن الطبيعي أن تفيد من التجارب

(١) bk.Uzunçarşılı, **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, s, 242 .

(٢) هو أمير دولة "آق قوييلو" (١٤٧٨ - ١٤٨٣م) ، في البداية تمركز في دياربكر، ثم قام بفتح الدول المحيطة بها، وبعد ذلك انتقل إلى تبريز، وهذه الدولة كانت مسلمة سنية، وكانت تحكم بأصول الشريعة الإسلامية.=

= (bk. Akgündüz, Ahmed, **Osmanlı Kanunnameleri**, Fey Vakfi Yay., İstanbul, 1990, 3/216.)

(٣) هو أمير دولة آل ذو القادر أو ذو القادرية (١٤٧٩/١٥١٥م) ، وكانت دولة تركمانية، حكمت ما بين (١٣٣٩ - ١٥٢١م)، ومن المدن التي حكمتها مرعش (Maras) وما حولها من المدن، مثل ملطىه (Malatya)، وعلعزير (Elazığ)، وضعت في زمن السلطان علاء الدولة بك قوانين نامه، لأجل ذلك اشتهرت باسمه فسميت بقوانين نامه سلطان علاء الدولة بك. bk. Akgündüz, 7 /151.

(Kanunnameler,

(٤) سنجد (لواء) بوزوق كان تحت حكم الدولة ذو القادرية، وسميت بهذا الاسم بسبب قبيلة أتراك بوزوق الذين استوطنو هذه المنطقة.=

= Ocak, Ahmet Yaşar, " **Bozok**", DIA., İstanbul, 1992, 6/321.

(٥) هو السلطان المملوكي أشرف قايتباي محمودي الظاهري (١٤٩٦/٩٠١)، سلطان الديار المصرية، وكانت فترة حكمه حافلة بالعظام والحروب، وسيرته من أطول السير، وكان ملكاً جليلاً وسلطاناً نبيلاً، له اليد الطولى في الخيرات. (انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٥، ص ١٨٨).

(٦) bk.Heyd, Uriel, "Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat", (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakultesi Dergisi, Ankara, 1983, c. XXVI, s, 639. ; Barkan, Ömer Lütfü, "XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esasları", Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul, 1943, c.I, s, LXIX .

السابقة، لكنها كانت صاحبة التجربة الأكبر والأوسع والأشمل في تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال تقيين القوانين، ويرجع بعض الباحثين السبب في ذلك النجاح الباهر للنظام القانوني الإسلامي العثماني إلى استمرار الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، والتزامها وتمسكها بالقوانين التي نظمتها، مما حافظ على ديمومتها وضمن تطورها واستمرارها، حيث يقول المؤرخ الكبير إسماعيل حقي أوزون شارشلي (Ismail H. Uzunçarşılı) بعد بحثه مدة اثنى عشر سنة في الأرشيفات العثمانية حيث يقول: "والذين يدرسون المؤلفات الغربية بخصوص الدولة العثمانية أمثال هامر (Hammer) وغيره، قد يحصلون على أفكار خاطئة ومغلوطة"، ويستمر في قوله: "قبل أن أدقق قوانين نامه كنت أظن أنني صاحب العلم النام بالتاريخ العثماني، ولكن بعد البحث والدراسة للوثائق وقوانين نامه لآل عثمان تبين لدى قناعة تامة أنني - في هذا الخصوص - لست إلا صاحب بعض الأفكار السطحية لا غير، وكذلك فإن هذه الدولة الكبيرة العظيمة بعد الإمبراطورية الرومانية، أطول دولة استمرت وامتدت حدودها إلى ثلاث قارات، وفي أثناء انحطاطها ورغم كثير من الصدمات، إلا أنها لم تتحطم وتتفرق كدولة السلجوقية وإمبراطورية جنكيز خان وتيمور، ورغم تقسيماتها من كل الأطراف لم تتحن، واستطاعت أن تتفق على أقدامها شامخة، ومن ثم أدركت لماذا لم يتحقق سقوط الدولة إلا بعد القرن التاسع عشر، ذلك لتقنهم بالقوانين ونظرتهم إليها بإيمان كالعقيدة، والتي مع ضعفها استطاعت أن تطبق وتنفذ ولو جزءاً بسيطاً من قوانين نامه، والتي استمرت جيلاً بعد جيل كعادة تقليدية وأمانة قدسية في أعقاهم، إلى أن حلّ الضعف فيها"^(١)، فإنه من المؤلم حقاً أننا لم نسلط الأضواء على مصادر التاريخ الحضاري في عهد الدولة العثمانية حتى الآن - لا سيما في مجال وضع القوانين - وهي مرحلة مهمة جداً في تاريخ الحضارة الإسلامية.

(1) Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devletinde Saray Teşkilatı**, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1984, s. 4.

المبحث الثاني

التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني

المبحث الثاني: التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني

قبيل نشوء الدولة العثمانية اتجهت التدوينات الفقهية إلى ميادين أخرى، والكتب التي ألفت وفق المنهجية المذهبية كانت موجودة بالقدر الكافي آنذاك، وكما هو معروف في تاريخ التشريع فإن تأييد المذاهب وتقليلها قد بدأ قبل العهد العثماني، وكذلك تعليل الأحكام وترجيحها بالمناظرات والجدل^(١)، وانتشر الفقهاء في البلدان والتزموا بمذهب معين، وفي كل مسألة مستحدثة كانوا يفتون وفق مذهبهم، وبعد قيام الدولة العثمانية كان فقهاء المذاهب يتجنبون مخالفة مذهبهم^(٢)، واتجه العمل في التأليفات من المتن إلى المختصرات، وترك العمل في حقل الحواشي والشروطات والتعليق، وتزايدت كتب الفتوى التي كانت موجودة قبل العهد العثماني^(٣)، أما الأصول المذهبية فبقيت كما كانت، ولكن النظارات في الفروع وجدت ساحات كبيرة لتطبيقات المسائل الفقهية، وكذلك استمر هذا المنهاج بكل أساليبه في عهد الدولة العثمانية.

وهنا أنقل ما ذكره الشيخ الصابوني رحمة الله عن الدور التشريعي الخامس، حيث قال: "إن قلة إنتاج الفقهاء في مطلع هذا الدور لا يرجع سببه إلى ضعف الفقهاء وعدم قدرتهم على التأليف بل إلى كثرة ما ترك علماء الدور الرابع والخامس من المؤلفات، ولهذا استقر جدهم على الشرح والحواشي والتعليق والفتاوی أكثر من التأليف"^(٤)، وبعد القرن الخامس ازداد تنوع المصادر التبعية - فيما يسمى بالاستحسان والعرف وسد الذرائع في مذهب الإمام مالك رحمة الله ... إلخ - وأيضاً كان لمذهب أبي حنيفة وغيره من المذاهب اهتمام بهذه المصادر، ولا شك أن آثار هذه المصادر في التفكير الفقهي كانت كبيرة وملحوظة، ويلاحظ أن تجديد ملامح التفكير الفقهي أخذ يتجه نحو الاستجابة لاحتياجات الإجتماعية والعنوية بالمصالح، وبناءً على هذا نجد أن هناك دوراً كبيراً للاستحسان والعرف وسد الذرائع في قوانين آل عثمان بشكل واضح^(٥).

(١) الصابوني، عبد الرحمن، *المدخل لعلم الفقه*، جامعة حلب، المطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٦٥،

(ص ٣٢٩). الخضري بك، محمد، *تاريخ التشريع الإسلامي*، ط١، دار القلم، لبنان، ١٩٨٣، (ص ٢٤٠).

(٢) الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم ولـي الله، *عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقلـيد*، (تحقيق محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥، (ص ١٦). النمر، عبد المنعم أحمد، *علم الفقه*، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، بغداد، (ص ١٧٥-١٧٦).

(٣) الزرقـا، مصطفـى أـحمد، *المدخل الفقـهي العام*، دار القـلم، دمشق، (ج ١، ص ٢١٤). الصابـوني، عبد الرحمن، *المدخل لدراسة التشـريع الإسلامي*، جامعة دمشق، ١٩٧٩، (ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) الصابـوني، المـدخل لـدراسة التشـريع، (ج ١، ص ٢٣٢). (يتصرف)

(٥) سراج، محمد، *الفـقه الإسلامي بين النظر وـالتطبيق*، ١٩٩٤، (ص ٢٢٨).

وأيضا قبل العهد العثماني بدأ التفكير التشريعي يتجه نحو تعاون القضاء والإفتاء على تقديم إضافات أساسية موضوعية وإجرائية، وهذا التعاون بين الإفتاء والقضاء استمر أثناء العهد العثماني^(١) في الجهاز المركزي - ديوان الهمایون^(٢) - للدولة العثمانية، وذلك لأن العلماء كانوا من أعضاء هذا الديوان، وأضف إلى ذلك أنه بعد توسيع حدود الدولة ومخالطتها لشعوب جديدة ودخول عادات وتقاليد مختلفة، فقد واجهت الدولة مشكلات كثيرة اكتسبت معها نظرية العرف والعادة أهمية كبيرة^(٣)، يستطيع الباحث ملاحظتها في قوانين آل عثمان.

ولما من حيث تطبيقات التشريع الفقهي في المجتمع فقد كانت كتب الفتاوى وفتاوي المفتين وشيخ الإسلام الأكثر من الناحية العملية والتطبيقية، ولأجل هذه الأسباب كثرت كتب الفتاوى - التي كانت قبل هذه الفترة الزمنية - وتطورت بشكل كبير، فمع سبق وجود فتاوى تثارخانية^(٤) ظهرت الفتاوى البازارية^(٥)، و"مشتمل الأحكام"^(٦)، للشيخ فخر الدين الرومي^(٧)،

(1) Aydin, M.Akif, **Türk Hukuk Tarihi**, 4.bs., Beta Yay., İstanbul, 2001, s, 95.

(2) ديوان همایون، "همایون" كلمة فارسية، تعني مبارك، أو مقدس، وديوان الهمایون يأتي بمعنى ديوان السلطان، وهو بمثابة مجلس وزراء موسع، وكان يحمل وصفين مهمين، الأول: يتخذ فيه القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموح به لولي الأمر، و أما وصفه الثاني، فقد كان يلعب دور ديوان المظالم.=

= bk.Hüseyin Efendi, Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman**, (Haz.Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s, 55-74.

(3) Cin /Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169, 170.

(4) لـ"عالم بن علاء" الفقيه الحنفي المتوفى سنة (١٣٨٤/٧٦٨)، ألفه بناء على طلب أمير تثارخان، وقيل: إنه سماها زاد المسافر، جمع فيها من مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة للمحيط، ثم رتب هذه الموسوعة المشهورة على أبواب الهدایة. (انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ج ١، ص ٢٦٨).

(5) لـ"حافظ الدين محمد بن محمد الكردريّ" المشهور بابن البازاري (١٤٢٣هـ/١٨٢٧م)، له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر "بالفتاوی البازارية".(انظر: طاشكوربى زاده، عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى

(١٥٦١/٩٦٨)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** (تحقيق أحمد صبحي فرات)، Edebiyat Fak.

Basimevi، إسطنبول، ١٩٨٥/١٤٠٥، (ص ٢٩).

(٦) انظر التفصيل حول هذا الكتاب (ص ٢٧).

(٧) انظر ترجمته (ص ٢٧).

و"المعروضات"^(١) لأبي السعود أفندي^(٢)، والفتاوی الهندية التي ما تزال تعد من أهم المراجع الفقهية التي بين أيدينا في وقتنا الحاضر^(٣)، لأن الفتاوی تتکيف مع المجتمع لمعالجة مشكلاته باستمرار، ولأجل هذا يمكن القول بأن الاجتهاد بقى بمعناه المطلق كما كان، ولكن الاجتهاد بمفهومه الواسع تطور بسبب تطور المجتمع، وبقى حيًّا واستمر بناءً على قاعدة "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان"^(٤)، علينا ألا ننظر إلى العهد العثماني على أنه فترة ركود وجمود كما يدعى كثير من العلماء المعاصرین^(٥) بغير علم كاف عن أخبار الدولة العثمانية، أو لأسباب أخرى، بل على العكس من ذلك كان لمؤسسة شيخ الإسلام دور كبير^(٦) في تجديد التفكير الفقهي وتطبيقاته العملية في عهد الدولة العثمانية وأثر بالغ في الحركة الفكرية الدينية، وفي تثبيت الفقه الحنفي.

وإلى جانب ذلك فقد كان للتحولات الاجتماعية على الأعراف والمعاملات التي كانت تطأ على المجتمع^(٧) أثر كبير فرض نفسه على تفكير الفقهاء، مما دفعهم إلى البحث عن الحكم الشرعي لها، فظهرت اجتهادات وفتاوی تعالج مثل تلك المسائل، من أبرزها فتاوى شيخ الإسلام

(١) المعروضات، تضم فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي التي عرضها للسلطان سليمان القانوني.

=bk.Akgündüz, **Osmalı Kanunnameleri**, 4/ 35.

(٢) هو محى الدين محمد بن مصطفى الأسكندري العمادي شيخ الإسلام أبو السعود الرومي الفقيه الحنفي، كان من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، بعد دراسته بدأ العمل في التدريس، ثم نقل إلى المدارس الثمان في إسطنبول، بعدها انتقل للعمل في القضاء، ومن ثم عين في منصب قاضي عسكر الرومي لمدة ثمان سنوات، وبعد ذلك عين الشیخ العالم الفاضل أبو السعود أفندي بمنصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، واستمر في مشيخته حتى وفاته (١٥٧٤/٩٧٢)، وكان له مؤلفات قيمة، من أهمها: تفسير أبو السعود المسمى بـ"إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، ومجموعة الفتاوى "المعروضات" في حكم القانون، وله رسائل في الصكوك، والوقف، والأراضي، وغير ذلك، وكما هو معروف كان له دور كبير في وضع مجموعات القوانين التي وضعت في زمن السلطان سليمان القانوني.

= bk.Akgündüz, Ahmed, md:"Ebussuud Efendi", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 1994, 10/365.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٢١٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة، ٣٩. الصابوني، المدخل لعلم الفقه، (ص ٣٣١).

(٥) الخضرى بك، تاريخ التشريع الإسلامي، (ص ٢٧٢). الصابوني، المدخل لعلم الفقه، (ص ٣٣٥).

(٦) سیأتي الحديث عن دور مؤسسة شيخ الإسلام في الفصل الخامس.

(٧) سراج، الفقه الإسلامي، (ص ٢٠٥-٢١٠).

ابن كمال^(١) وأبو السعود أفندي^(٢)، وكانت كتب الفتاوى -على الأغلب- تدون على شكل سؤال وجواب، وترتب على شكل أبواب فقهية، وكان لفقهاء الحنفية فيها يد السبق في الغوص النكث الفقهية والتقاط مسائل الفقه لهذه القوانين، وقد أكَّد هذه الفكرة ابن خلدون^(٣) عندما أشار إلى تأثير التطور الاجتماعي على القانون، وذلك عندما ذكر أنَّ أسباب انتشار بعض المذاهب الفقهية في بيئات معينة يعود إلى مسألة التكيف بين المذهب والبيئة التي نشأ فيها^(٤)، وهذا ما حدث للمذهب الحنفي، ولهذا اكتسب خبرة كبيرة في مجال القضاء والمالية والسياسة والإدارة، ومن بداية العهد العثماني حتى عهد السلطان محمد الفاتح^(٥) نجد أنَّ هذه الفكرة قد توسيع، كما أنَّ ثمار اتجاه التفكير التشريعي قد بدأت تؤتي أكلها مع صدور قوانين نامه، ومن ثم وحدة تتساق العمل القضائي.

(١) انظر ترجمته (ص ٣١).

(٢) Milli Tettebbu'alar Mecmuası, İstanbul, 1331, sayı 1/49 -112. ; Demir, Abdullah, **Ebusuud Efendi' nin Osmanlı Hukukundaki Yeri**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), M.Ü.S.B.E., İstanbul, 2004, s, 196.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد، ولِي الدين الحضرمي الإشبيلي، أصله من إشبيلية، و لكن مولده ومنشأه بتونس، كان فيلسوفاً ومؤرخاً، وعالم اجتماع، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر بررقو، وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة، ١٤٠٦هـ/٨٠٨م، واشتهر بكتابه "المقدمة". (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٣٠).

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٤٠٦/٨٠٨)، مقدمة ابن خلدون، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج ١، ص ٤٥٧).

(٥) هو محمد الفاتح بن مراد الثاني، فتح القدسية، واتخذها عاصمة للدولة العثمانية، وقام بحسن الإدار، أنشأ "المدارس الثمان" المشهورة، كان يحب العلم والمناظرات العلمية، وكان يجيد عدة لغات، وبإنجازاته خلَّ التاريخ اسمه، توفي السلطان الفاتح في سنة ١٤٨١/٨٨٦. (انظر: الأمير شكي卜 أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠١، (ص ٨٥).

المبحث الثالث

أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

اتجه التدوين الفقهي في عهد الدولة العثمانية إلى تدوين الفتاوى، وجمعها في مصنفات خاصة، حيث اعتمدت طريقة الأسئلة والأجوبة في تدوين المسائل الفقهية، باعتماد طريقة الأبواب الفقهية في نظمها وترتيبها، ولا يعني هذا الاقتصر في التدوين على الفتاوى، بل كان للفقهاء دور في مجال الفقه وأصوله، وفيما يلي عرض بعض المؤلفات التي ألفوها في العهد العثماني، وعلى الأغلب فإن كثيراً من هذه المؤلفات مازالت بعيدة عن أنظار الباحثين والأكاديميين، ونأمل أن تكشف ويستقاد منها، ومن أشهر المصنفين ومصنفاتهم:

- ١) الإمام المحدث الفقيه عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الحنفي (١٣٩٥/٧٩٧)، اشتهر بابن الملك^(١)، صنف تصانيف عديدة في الفروع والأصول ومنها:
أ- شرح المشهور على كتاب منار الأنوار^(٢)، الذي كان متداولاً بين الفقهاء، ويكثر اعتمادهم عليه، له بعض الحواشى عليه^(٣)، ويوجد نسخة مطبوعة من الكتاب في سنة ١٨٩٧/١٣١٥، في إستانبول.
ب- شرحه على مجمع البحرين^(٤)، وهو شرح معتبر ومقبول لدى الفقهاء^(٥)، وهذا الكتاب موجود في مكتبة السليمانية في قسم الفاتح (Fatih)، تحت رقم ١٧٦٠.

(١) انظر: طاشكوبيري زاده، الشقائق النعمانية، (ص ٤٥).

(٢) للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (١٣١٠/٧١٠)، فقيه، أصولي مفسر، متكلم، كان من كبار فقهاء الحنفية، ونسبته إلى "نصف" ببلاد السندي، بين جيحون وسمرقند. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٤، ص ٦٧). حالة، معجم المؤلفين، (ج ٦، ص ٣٢).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٨٢٥).

=bk.Atay, Hüseyin, *İslam Hukuk Felsefesi*, 2bs., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., Ankara, 1985, s. 149.

(٤) "مجمع البحرين وملتقى النهرین" لابن الساعاتي، هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء (١٢٩٥/٦٩٤) من كبار علماء الحنفية. (انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٥٩٩). الزركلي، الأعلام، (ج ١، ص ١٧٥).

(٥) انظر: طاشكوبيري زاده، الشقائق النعمانية، (ص ٤٥).

(٢) العالم الفاضل الشيخ قطب الدين الأزنيقي الفقيه الحنفي (١٤١٨/٨٢١)، ولد في أزنيق^(١)، وبعد إنتهاء تحصيله العلمي على يد علماء عصره بدأ بالتدريس في المدرسة التي أسسها السلطان أورخان^(٢) في أزنيق، وكان عالماً في علوم شتى وخاصة في العلوم الشرعية^(٣)، والشيخ الأزنيقي لم يكتف بالتدريس فقط بل كان يقوم بدور المرشد والداعية في مجتمعه، وله بعض التصانيف منها:

(أ) "كتاب الصلاة" أو ما يسمى بـ "المقدمة"^(٤) وهذا الكتاب يتكون من ١٧٥ ورقة، موجود في مكتبة السليمانية في قسم الفاتح (Fatih)، تحت رقم ١٩٢٧، وقد ألفه في فقه العبادات، وتميز هذا الكتاب كونه ألف باللغة التركية.

(ب) "المرشد المتأهل"^(٥)، وهذا الكتاب يتكون من ٣٥ ورقة، موجود في المكتبة السليمانية في قسم لالي (Laleli) تحت رقم ٩٣٠، والكتاب بشكل عام يتناول فقه الأحوال الشخصية، مثل مقدمات الزواج، والنكاح، وحقوق الزوج والزوجة، ومطبوع باللغة العثمانية، ثم أعادت نشره دار بدر في إسطنبول عام ١٩٩١.

(٣) الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماوند الحنفي (١٤١٥/٨١٨)^(٦)، وكان أبوه قاضياً في قلعة سماوند^(٧)، قدم إلى الشام ودرس فيها، ثم ارتحل إلى ديار مصر وتلقى عن علمائها، ومنهم مولانا مبارك شاه المنطقي^(٨)، والشيخ أكمـل الدين

(١) أزنيق، كانت مدينة بيزنطية تقع على بحيرة (أزنيق) شرقي بحر مرمرة، وكانت تدعى (نيقيا nicaea). في معجم البلدان المسماة بـ "أزنيق"، بالفتح ثم السكون وكسر النون وباء ساكنة وكاف، وفي عهد السلطان أورخان بنيت فيها أول مدرسة ١٣٣١. (انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (ج ١، ص ١٦٩). = (bk.Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, *Osmanlı Tarihi*, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1972, 1/522.)

(٢) هو السلطان أورخان بن السلطان عثمان (١٣٦٢/٧٦٣)، هو أول من لقب بـ "السلطان"، كان محباً للعلم، وفي عهده أسست أول مدرسة عالية، توفي في مدينة بورصـه. (انظر: الأمير شـكـيب أـرسـلانـ، تاريخ الدولة العثمانية، (ص ٥٧).

(٣) انظر: طاشكوبـري زـادـهـ، الشـقـائقـ النـعـمـانـيـةـ، (ص ٣٤).

(٤) انظر: طاشكوبـري زـادـهـ، الشـقـائقـ النـعـمـانـيـةـ، (ص ٣٤).

(٥) انظر: كـحالـةـ، معـجمـ المؤـلـفـينـ، (ج ١١، ص ١٩١).

(٦) انظر: طاشـكـوبـريـ زـادـهـ، الشـقـائقـ النـعـمـانـيـةـ، (ص ٥٠).

=bk.Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, *Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı*, 3bs., TTK., Ankara, 1988, s, 228.

(٧) سـماـونـدـ، اـسـمـ بـلـدـةـ صـغـيرـةـ قـرـيـبـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ أـدـرـنـهـ. = bk.Uzunçarşılı, *İlmiye Teşkilatı*, s, 228.

(٨) هو أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ مـبارـكـ شـاهـ الحـنـفـيـ (٨٦٢هـ)، ولـدـ وـتـوـفـيـ بـالـقـاهـرـةـ، مـنـ تـصـانـيفـهـ تـذـكـرـةـ ابنـ مـبارـكـشـاهـ. انـظـرـ: عمرـ كـحالـةـ، معـجمـ المؤـلـفـينـ، (ج ٢، ص ٥٦).

بابرتی^(١)، وبعد إكماله للعلوم العقلية والنقلية رجع إلى ديار الروم، وتولى منصب قاضي عسكر، وكان مفسراً ومحدثاً وفقيها عالماً من أعيان فقهاء وفضلاء عصره^(٢)، وكانت مصنفاته تدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد في عصره^(٣)، وله مصنفات عديدة من أهمها في مجال الفقه: أ) "لطائف الإشارات"^(٤)، في الفروع الفقهية وجمع فيه مسائل المجمع (مجمع البحرين)، والمختار^(٥)، والكتن^(٦)، والوقاية^(٧)، ورتب فصوله كترتيب مجمع البحرين، وهذا التأليف يحتوي ٢٣٥ ورقة، وهو الآن موجود في المكتبة السليمانية في قسم ينيجامي (Yeni camii)، تحت رقم ٥٤٠، وله شرح عليه اسمه "التسهيل في شرح لطائف الإشارات".

ب) كتاب "جامع الفصولين"، جمع فيه فصول الأستروشني^(٨)، وفصول العمادي^(٩)، ولم يترك شيئاً من مسائلهما، وحذف المكرر، وأيضاً ضم إليهما ما نيس له من الخلاصة، والكافي، ولطائف الإشارات، ويكون من أربعين فصلاً، تحتوي الفصول الستة عشر الأولى على

(١) هو الشيخ محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتی (١٣٨٤/٧٨٦) "أعني البابوردي من ملحقات أرضروم" - إحدى مدن تركيا - أكمل الدين المصري الفقيه الحنفي، كان من كبار علماء عصره، من تصانيفه، "شرح الفقه الأكبر" لأبي حنفة، و"الأثار في شرح المنار للنسفي"، و"شرح أصول البزدوي". (انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٧، ص ٤٢). حالة، معجم المؤلفين، (ج ١١، ص ٢٩٨).

(٢) انظر: طاشكوبري زاده، الشقائق النعمانية، (ص ٥١). اللكتوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في ترافق الحنفية، ط ١، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٩٩٨، (ص ٥٣).

=Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/362.

(٣) Danişmend, İsmail Hami, *İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi*, Türkiye Yay., İstanbul, 1947, I/162.; Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/366 .

(٤) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ٥١). كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٥٥١).

(٥) لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٢٨٤/٦٨٣. (انظر: مقدمة كتاب الاختيار لتعليق المختار .ط ١، دار الفكر، ١٩٩٩، عمان).

(٦) للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي، تقدم ترجمته (ص ٢٣).

(٧) وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام عبيد الله بن إبراهيم، المعروف بتألّف الشريعة المحبوبى الحنفى، اختلف في تاريخ وفاته، كان من علماء القرن الثامن للهجرة، وقيل توفي في حدود سنة ٦٧٣. (انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج ٢، ص ٢٠). حالة، معجم المؤلفين، (ج ٦، ص ٢٤٦).

(٨) لمحمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشني (١٢٣٤/٦٣٢)، له تصانيف معتبرة منها كتاب "الفصول الأستروشنية" ، اختار فيها مسائل القضاء والدعوى. (انظر: اللكتوي، الفوائد البهية، ص ٣٢٧).

(٩) لعبد الرحيم أبي بكر عماد الدين (١٢٧١/٦٧٠)، مؤلف "الفصول العمادية" ، جمع فيها أحكاماً متفرقة في المعاملات. (انظر: اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١٥٩).

مسائل في القضاء والمحاكمة والباقية تتناول المعاملات، وقد ألف هذا الكتاب أثناء توليه لمنصب قاضي العسكر، وهو خلاصة في مذهب أبي حنيفة في باب القضاء والمعاملات، ولذلك سهل الرجوع إليه، وأصبح هذا الكتاب متداولاً في أيدي الحكام والقضاة والمفتين^(١)، ويوجد من هذا الكتاب نسخة مطبوعة^(٢).

ج) وله "جامع الفتاوى" ويوجد في أول الكتاب فهرس، واتبع منهجاً تقليدياً في ترتيبه، وهذا المؤلف يتكون من ١٠١ ورقة، موجودة في المكتبة السليمانية في قسم حكيم أوغلو (Hekimoğlu) تحت رقم ٤٠٠.

٤) مولانا شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري^(٣) الرومي الحنفي (١٤٣١/٨٣٤) وكان شيخ زمانه في العلوم والأدب، من العلماء الذين جمعوا بين الحكمة والشريعة^(٤)، وهو مجتهد عصره في علم الخلاف والمذهب^(٥)، أدى مهمته في القضاء والتدريس، ويعود أول من حصل على منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية^(٦)، وله تصانيف كثيرة في مختلف العلوم^(٧)، ومن ذلك:

أ) "أصول البدائع في أصول الشرائع" ، يعد من المؤلفات المفيدة في أصول الفقه، وقد استغرق تأليفه ثلاثين سنة، جمع فيه منار الأنوار، وأصول البذوي، ومحصول الإمام الرازى، ومختصر ابن الحاجب وغيرها^(٨)، ويوجد نسخة مطبوعة من الكتاب^(٩).

(١) انظر: *كشف الظنون*، (ج ١، ص ٥٦٦).

=Cici, Recep, *Osmancı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları*, Arasta Yay., Bursa, 2001, s. 103.

(٢) الطبعة الأزهرية، ١٣٠٠ هـ.

(٣) نجد اختلافاً في الآراء بالنسبة لكلمة الفناري، إذ قال بعضهم هي اسم لقرية الفنار (انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٢). أو هي اسم لواء (bk.Uzunçarşılı, *İlmiye Teşkilatı*, s. 228.), والبعض الآخر نسب كلمة الفنار إلى صنعة الفنار. (انظر: *الشقائق*، (ص ٢٢). *اللکنوي*، *الفوائد البهية*، (ص ٢٧٥).

(٤) انظر: *كشف الظنون*، (ج ١، ص ٦٧٦).

(٥) انظر: *اللکنوي*، *الفوائد البهية*، (ص ٢٧٤).

(٦) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٥).

= bk. İpşirli, Mehmed, " *Klasik Dönem Osmanlı Devleti Teşkilatı* ", *Osmanlı Devleti Tarihi*, (Editör Ekmeleddin İhsanoğlu), Feza Gazetecilik, İstanbul, 1999, 1/269. ; Özel, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, *Türkiye Diyanet Vakfı*, Ankara, 1990, s. 93.

(٧) انظر: طاشكوبيري زاده، *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٢). *اللکنوي*، *الفوائد البهية*، (ص ٤).

(٨) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٣).

(٩) طبع في إسطنبول، ١٢٨٩ هـ، في مجلدين.

ب) "شرح على الفرائض السراجية"^(١)، ويعد هذا من أفضل شروحها^(٢)، وهذا الشرح كان مشهوراً بشكل خاص في الدولة العثمانية^(٣)، يوجد منه عدة نسخ في المكتبة السليمانية، في قسم جيرسون (Giresun) تحت رقم ١١٧.

٥) الإمام العالم الفاضل محمد بن اللطيف بن فرشته الرومي الحنفي (١٤٥٠/٨٥٤)، أخذ العلم عن والده عز الدين ابن الملك، سبق ذكره^(٤)، ولم تترجم حياته بقدر كافٍ، وقد صنف تصانيف عديدة منها:

أ) كتاب "منية الصيادين في تعلم الأصطياد وأحكامه"، واشتمل الكتاب على أحكام الصيد والذبائح على مذهب الحنفية، ولم يخل الكتاب من ذكر خلاف المالكية والشافعية في كثير من مسائله، مع التدليل والتعليق، وكون هذا الكتاب جمع الأحكام الفقهية في الصيد فقط، فهو يعد فريداً في بابه، والكتاب مطبوع محقق^(٥).

ب) شرحه على "تحفة الملوك"^(٦)، لزين الدين الرازى^(٧)، ويوجد للإمام ابن فرشته مصنفات أخرى^(٨).

٦) الشيخ فخر الدين يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي (١٤٦٠/٨٦٤)، كان عالماً زاهداً، مستوطناً بلدة مُذرني في ديار أناضولي، وله حظٌ عظيم من العلوم الشرعية، عاش في عهد السلطان بايزيد الأول^(٩)، والسلطانين من بعده^(١٠)، ومن مؤلفاته:

(١) يقال لها أيضاً فرائض السجانوندي، للإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجانوندي الحنفي، (١٢٠٠/٥٩٦) وهذا الكتاب متعلق بالمواريث، ومشهور متداول عند الحنفية، وكثُرت عليه الشروحات والختصرات. (انظر: *كشف الظنون*، ج ٢، ص ١٢٤٧).

(٢) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٤). *الكتنوي*، *الفوائد البهية*، (ص ٢٧٤).

(٣) bk.Uzunçarşılı, *İlmiye Teşkilatı*, s. 22.

(٤) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٤٦). *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ٢٠٢٠).

(٥) انظر: الكتاب المذكور، (تحقيق سائد بكداش)، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩.

(٦) طبعت في لاهور، سنة ١٤١٨.

(٧) هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازى الحنفي (١٢٦٧/٦٦٦)، عاش في أواسط القرن السابع، له تحفة الملوك في الفقه. انظر: سركيس، *اليان*، *معجم المطبوعات العربية*، (ج ١، ج ٩١٥).

(٨) انظر: *كشف الظنون*، (ج ١، ص ٣٧٤).

(٩) السلطان يلدرم بايزيد الأول (١٤٠٣/٨٠٥)، هو الرابع من السلاطين العثمانيين، بُويع له في سنة ٧٩١، ويلدرم تعني الصاعقة، وسمي بذلك لمهارته وسرعته في الحرب. (انظر: الأمير شبيب أرسلان، *تاريخ الدولة العثمانية*، (ص ٦٥).

(١٠) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٤٧). *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ١٦٩٢).

(١) كتاب "مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية" وذكر صاحب الكشف (١)، أنه ألفه للسلطان محمد الفاتح بأدرنه (٢)، سنة ٨٧٩ (Edirne)، والكتاب موجود في المكتبة السليمانية، في قسم مولى شلبي (Molla Çelebi)، مسجلاً تحت رقم ٩٠.

(٣) بـ "فرائد اللائ" (٣)، يتناول مسائل الفتاوى، وقام بتأليفه بعد كتابه "مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية"، والكتاب موجود في المكتبة السليمانية، في قسم قرا شلبي زاده (Kara Çelebizade)، مسجل برقم ١٧٧.

(٤) الإمام المفسر المحدث والفقير علاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي الهروي، ثم الرومي الحنفي، المعروف بـ "مصنف" (٤)، ولد في قرية شاهرود وهي قرية تابعة لبسطام من إحدى بلدات خراسان، وقد لقب بـ "مصنف" لاشغاله بالتصنيف مع حداثة سنّه وهذا معنى لقبه باللغة بالفارسية، ونشأ وترعرع في هرات ثم قدم إلى ديار الروم، وكان مصنفاً نشطاً كثيراً في التصانيف، اجتمعت له مصنفات في علوم شتى بالعربية والفارسية (٥)، ومن مؤلفاته:

(٦) كتاب "تحفة السلطانين"، وله اسم آخر "تصيحة الوزراء" (٦)، وكان هذا الكتاب مؤلفاً باللغة الفارسية، بناءً على طلب محمود باشا (٧) وزير السلطان محمد الفاتح، ويحتوي على نصائح، وقد أهداه إلى الوزير المذكور، وصنف المؤرخ التركي إسماعيل حقي هذا الكتاب من ضمن الكتب التي دونت في مجال السياسة الشرعية، "سياسة نامه" (٨)، وهو موجود في المكتبة السليمانية في قسم أسعد أفندي (Esad Efendi)، برقم ٥١٦٦٣، ويوجد منه أيضاً نسخة أخرى في قسم الشهيد علي باشا (Şehid Ali Paşa)، برقم ١٢/٢٧٩٧.

(١) كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٦٩٢).

(٢) أدرنه، هي مدينة تاريخية تقع إلى غرب إسطنبول.

(٣) كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٢٤٤).

(٤) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١٦٣)، للزركلي، الأعلام، (ج ٥، ص ٩).

(٥) لممؤلفاته انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١٦٤).

(٦) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١٦٤). كشف الظنون، (ج ١، ص ٣٦٧).

(٧) محمود باشا (١٤٧٤/٨٧٩) كان وزيراً عالماً فاضلاً للباطل، وخبيراً بتبيير الملك، وكان كثيراً المعروف دائم الصدقات، قام ببناء المدارس و المساجد.

= bk.Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 48, 52. ; Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı**, 3bs., TTK, Ankara, 1988, s, 128.

(8) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 2/ 630 .

ب) كتاب "الأحكام والحدود"، أو "حدود الأحكام" في الفقه^(١)، ألفه في أواخر عمره، ويوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية في قسم أسعد أفندي (Esad Efendi)، تحت رقم .٤١/٣٦٣١.

٨) محيي الدين الكافيجي، وهو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي ثم القاهري الحنفي (١٤٧٤/٨٧٩)، الشهير بالكافيجي؛ لأنَّه عُني كثيراً بالكافية في النحو لابن الحاجب^(٢)، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، مثل الشيخ شمس الدين الفناري، البزارى وغيرهم، ولازمه السيوطي^(٣) أربعة عشر عاماً، وكما نقل عنه السيوطي أكثر مؤلفاته التي كان غالباً منها مختصرات^(٤)، له تصنیف كثيرة في التفسير والحديث والأصول والفقه والنحو وغيرها، وقد عمل بوظيفة المشيخة، إلى أن انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر^(٥)، ومن كتبه "كتاب الفرح والسرور في بيان المذاهب المشهورة"^(٦)، و"كتاب وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام"^(٧)، كلاهما في أصول الفقه، ويلاحظ أنَّ معظم مؤلفاته متعلقة بأصول الفقه، ومن أشهر مباحثاته التي عنى بها الاجتهاد والنقد، وكان يدافع عن مبدأ الاجتهاد، ويدعو إليه لفوائده الجمة على التشريع الإسلامي، ومن كتبه "سيف القضاة على البغاة"^(٨) في الفروع، و"سيف الملوك والحكام المرشد لهم إلى سبيل الحق والأحكام"^(٩)، في السياسة الشرعية.

(١) انظر: *كشف الظنون*، (ج ١، ص ٦٣٥).

(٢) هو عثمان بن عمر ابن الحاجب، وكان أبوه حاجباً فعرف به، وهو كردي الأصل، فقيه مالكي، ومن كبار العلماء بالعربيَّة، توفي في دمشق (١٢٤٩/٦٤٦)، من تصنیفه، "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"مختصر الفقه". (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢١١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (٩١١/١٥٠٥)، نشأ في القاهرة يتيمًا، كان إماماً حافظاً مؤرخاً أدبياً، كان يلقب بابن الكتب، له نحو ٦٠٠ مصنف، من كتبه "الإنقان في علوم القرآن"، و"الأسباب والنظائر". (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٠١).

(٤) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٦٥). اللكتوي، *الفوائد البهية*، (ص ٢٧٨).

(٥) انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٦، ص ١٥٠).

(٦) انظر: *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ١٢٥٣).

(٧) انظر: *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ٢٠٠٤). الباباني، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول، ١٩٥٥، (ج ٢، ص ٢٠٨). وهذه النسخة موجودة في المكتبة السليمانية في قسم آيا صوفيا (Ayasofya) تحت رقم ١٤٧٣.

(٨) انظر: *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ١٠١٨). هدية العارفين، (ج ٢، ص ٢٠٨).

(٩) انظر: هدية العارفين، (ج ٢، ص ٢٠٨).

٩) محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي، المعروف بـ"المولى خسرو" (١٤٨٠/٨٨٥)^(١) فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر^(٢)، أخذ العلوم عن الشيخ برهان الدين الهروي^(٣) وغيره، وتولى التدريس، وتسليم القضاء في القسطنطينية، وصار قاضياً لعسكر المنصورة في عهد السلطان مراد الثاني^(٤)، واستمر في هذه الوظيفة إلى زمان السلطان محمد الفاتح، ثم صار شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته، وكانت له مكانة خاصة عند السلطان محمد خان الذي كان يفخر به، ويقول لوزرائه: "هذا أبو حنيفة زمانه"^(٥)، وقد بني بعض المساجد في أماكن مختلفة في إسطنبول، وكان مصنفاً منتجاً، ترك عدة كتب ومصنفات في الأصول والفقه^(٦)، ومن ذلك:

أ) "مرقة الوصول إلى علم الأصول"، ثم شرحه في "مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول"، عليه حواشٍ وتقريرات كثيرة^(٧)، يعد من أفضل المتون، واهتم بها المؤخرون، وكان من ضمن مجموعة كتب أصول الفقه التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية^(٨)، والكتاب مطبوع^(٩).

(١) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١١٩). الفوائد البهية، (ص ٣٠٢).

(٢) هو (برهان الدين) حيدر بن محمد الحوافي الهروي، توفي بعد ١٤١٧/٨٢٠، كان مفسراً متكلماً، وكان من تلامذة سعد الدين التفتازاني (١٣٩٠/٧٩٢). (انظر: معجم المؤلفين، ج ٤، ص ٩٢).

(٣) هو ابن السلطان محمد الأول، ووالد السلطان محمد الفاتح، ولما تولى السلطنة كان عمره ثمانية عشرة سنة، ويقال هو المؤسس الثاني للدولة العثمانية بعد فترة ركود، حيث قام بفتحات جديدة في الشرق والغرب، وكان معروفاً بحبه للعلم والعلماء، وبينما المساجد والمدارس، توفي في سنة ١٤٥١/٨٥٥ في مدينة بورصة. (انظر: شكب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، (ص ٧٧). Osmanlı Tarihi، 1/434، 1.

(Uzunçarşılı

(٤) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١١٨).

(٥) لمصنفاته انظر: الشقائق النعمانية، (ص ١١٩). اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ٣٠٣). هدية العارفين، (ج ٢، ص ٥٨).

(٦) انظر: كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٦٥٧).

(٧) Uzunçarşılı, İlmiye Teşkilatı, s. 22.

(٨) طبعته شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.

ب) حاشية على "النلوح على شرح التوضيح"، لسعد الدين التفتازاني^(١) في الأصول، كذلك كان من ضمن الكتب التي تدرس في المدارس العثمانية^(٢)، والكتاب مطبوع^(٣).

ج) "غور الأحكام"، وشرحه الذي سماه "درر الحكم في شرح غور الأحكام"، وهو من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، المتن والشرح كانا يدرسان في مدارس الدولة العثمانية^(٤)، وكان يعد مرجعاً أساسياً، وقانوناً مدنياً يعمل به فيمحاكم الدولة العثمانية^(٥)، بجانب قوانين نامه، وكتب كثيرة من العلماء عليه الحواشى^(٦)، والكتاب مطبوع^(٧)، وكذلك يوجد له مصنفات أخرى.

(١٠) العلامة أحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بـ"ابن كمال باشا" (١٥٣٤/٩٤٠)،
شيخ الإسلام الرومي الحنفي^(٨)، ويعد من كبار علماء الدولة العثمانية، أخذ العلم من كبار علماء عصره، منهم المولى لطفي^(٩)، والمولى القسطلاني^(١٠)، صار مدرساً، ثم قاضياً للعسكر، مع السلطان سليم الأول^(١١)، قدم القاهرة، ولقيه أكابر العلماء فناظروه وتبااحثوا معه، وأعجبهم علمه وفصاحة كلامه، وتولى ابن كمال باشا منصب شيخ الإسلام

(١) هو العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، كان من أئمة العربية والبيان والمنطق، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وتوفي فيها، ودفن في سرخس في سنة ١٣٨٩/٧٩٢. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢١٩).

(٢) bk.Hazerfen, *Telhisu'l-Beyan*, s, 204.; Akgündüz, *Kanunnameler*, 4/663.; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 22.

(٣) طبع في سنة ١٣٠٦ هـ، في ثلاثة مجلدات. (bk. Hüseyin Atay, *İslam Hukuk Felsefesi* s, 162.)

(٤) Hazerfen, *Telhisu'l -Beyan*, s, 225-243. ; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 22.

(٥) İnalcık, Halil, "Osmanlı Hukukuna Giriş", 2bs., Osmanlı İmparatorluğu, İstanbul, 1996, s, 341.;

Cin/Akgündüz, *Türk Hukuk Tarihi*, 1/149.

(٦) انظر: *كشف الظنون*، (ج ٢، ص ١١٩٩).

(٧) طباعة الشركة العثمانية الصحفية، ١٣١٧ هـ.

(٨) انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٣٧٧). اللكتوي، *الفوائد البهية*، (ص ٤٢).

(٩) هو العالم الفاضل المولى لطف الله التوقاتي (٩٠٠/١٤٩٥)،قرأ على علماء عصره، عين مدرساً في دار الحديث بأدرنة، ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان، وله بعض المصنفات، ولكرثة علمه وفضائله حسد له أقرانه، أُعدم سنة ١٤٩٥/٩٠٠. انظر: *الشقائق*: (ص ٢٧٩).

(١٠) هو الشيخ مصلح الدين مصطفى القسطلاني (٩٠١/١٤٩٦)، أخذ العلم من علماء الروم، صار مدرساً، ثم قاضي عسكر، توفي في القسطنطينية، ودفن بجوار أبي أيوب الأنباري. (انظر: *الشقائق*، ص ١٤٢).

(١١) هو ابن السلطان بايزيد الثاني، وكان السلطان سليم ملكاً قهراً، ونشاطه غير معهود المثال، وهو محب للعلماء والأدباء، وكان يختلط بالرعيَّة، ليطلع على حقائق الأحوال، ويتحسّس ما تشكو منه الرعيَّة، وكان يحس بذنب كبير إن لم يعرف عن أحوال الرعيَّة، وتوفي السلطان سليم في سنة ٩٢٦/١٥٢٠. (انظر:

شبيب أرسلان، *الدولة العثمانية*، (ص ١٣٤). (Hezарfen , *Telhisu'l-Beyan* , s , 184.).

(١٥٢٥/٩٣٢)، واستمر في المشيخة حتى وفاته^(١)، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات والمصنفات، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثة رسائل^(٢)، بعضها مطبوعة^(٣) وبعضها غير ذلك، وقال صاحب معجم المطبوعات، "قلماً أن يوجد فن إلّا وله فيه مصنف"^(٤)، كان له دور كبير في تنظيم قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول^(٥)، ومن مؤلفاته:

أ) "تغريب التقىح"، وهو كتاب في الأصول^(٦).

ب) "الإصلاح والإياضاح"، في الفقه^(٧)، وهو مطبوع^(٨).

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (١٥٤٩/٩٥٦)، نزيل القسطنطينية، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح^(٩)، كان عالماً بعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، له كتاب "ملتقى الأبحر"، جمع فيه مسائل القدوري، والمخтар والكنز والوقاية، وأضاف إليه بعض مسائل المجمع ونبذة من الهدایة، وهذا الكتاب أصبح مشهوراً، ووجد قبولاً بين الحنفية، وهو معتبر عند المتأخرین، وكثُرت عليه الشروح، ومن ذلك شرح "مجمع الأئمہ" لمحمد شيخي زاده^(١٠)، وكان من ضمن الكتب المشهورة

(١) انظر: اللکنوي، الفوائد البهیة، (ص ٤٣).

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمین (١٢٥٢ھـ)، حاشیة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، (ج ١، ص ٢٨).

(٣) جمع أَحمد جودت باشا ٣٦ مؤلفاً من مؤلفاته وطبعها بعنوان "رسائل ابن كمال"، في مطبعة إقام في سنة ١٣١٦.

=(bk.Sayın Dalkıran, *İbn-i Kemal ve Düşünce Tarihimiz*, Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yay., İstanbul, 1997, s. 60.)

(٤) سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ج ١، ص ٢٢٧).

(٥) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/7, 308.

(٦) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ٣٧٩). اللکنوي، الفوائد البهیة، (ص ٤٣). موجود في المكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم: ٩٥٠.

(٧) انظر: الشقائق النعمانية، (ص ٣٧٩). الفوائد البهیة، (ص ٤٣). موجود في المكتبة السليمانية، قسم فاتح، رقم: ١٤٨٥.

(٨) دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

(٩) انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ١، ص ٦٦). حالة، معجم المؤلفين، (ج ١، ص ٢٥).

(١٠) هو الشيخ المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المدعو بشيخي زاده، المعروف

بداماد أفندي (١٠٧٨/١٦٦٧)، من القاضي عسکر. (انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٣، ص ٣٢)).

التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية^(١)، وترجمه علماء الدولة العثمانية إلى اللغة العثمانية بعنوان "الموقفات"، وأقام عليه بعض المستشرقين أبحاث ودراسات، وترجموه إلى بعض اللغات كالفرنسية^(٢)، وهذا الكتاب مطبوع مع بعض شروحه^(٣).

تبني الفقهاء في الدولة العثمانية بشكل عام مذهب أبي حنيفة في مجال التدريس والتعليم وتقيدوا به، وفي أغلب مؤلفاتهم دافعوا عن آراء أئمة مذهبهم، ووضحا آراءهم مع الأدلة.

وهنا نقطة مهمة يجب أن نقف عليها، وهي أن الدولة العثمانية لم ترث دولة سابقة لها، بل هي دولة قام العثمانيون بتأسيسها، وقد اتسعت هذه الدولة بالفتحات والغزوات، وكان لفتاوی العلماء دور كبير في الحرب والصلح^(٤)، وحسب رأي محمد إيشيرلي (Mehmet İpşirli) كان العلماء يشاركون السلطان في غزواته لرفع معنويات الجيش، وقد يكون هذا أحد عوامل قلة التدوينات في هذا العهد^(٥)، ولعله يصلح ردًا على من زعم قلة المدونات في الدولة العثمانية، وإن كان الواقع يخالف ذلك، إذ نجد ثروة فقهية دونت خلال العهد العثماني، وقد تقدم ذكر بعضها، وأسماء مؤلفيها.

(1) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 22.

(٢) انظر : معجم المطبوعات، (ج ١، ص ١٣). .

(٣) انظر : مقدمة مجمع الأئمـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، (ج ١، ص ٣، ٤).

(4) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 189.

(5) İpşirli, Mehmet, "Osmanlı Uleması", Osmanlı, (Editör. Güler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII/76.

المبحث الرابع

أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة

مذهب رسمياً للدولة العثمانية

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبًا رسميًا للدولة العثمانية

كان اعتماد المذهب الحنفي في الدولة العثمانية لعدة أسباب، أحاول عرض بعضها، مع بيان مفهوم المذهب الرسمي للدولة على النحو التالي:

أولاً: مفهوم "المذهب الرسمي للدولة" في التشريع العثماني:

أقرّ الاجتهد الفقيهي لولي الأمر حق التزام مذهب معين مذهبًا رسميًا^(١)، وترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الرسمي على غيره، بل إصدار أمر إلى المحاكم للعمل برأي في مذهب آخر رعائية لنغارة الأزمان أو المصلحة العامة^(٢)، وإن كانت هذه الحالات نادرة الوقوع قبل عصر التنظيمات^(٣)، وتعبر "المجلة" عن هذا المبدأ بالنص "القضاء يتقيد بالزمان والمكان باستثناء خصوصيات معينة"^(٤)، ثم تردد موضحة: "كذلك إذا صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي في مسألة معينة لكونها أرقى بالناس وأوفق لمصلحة العصر، فلا يحق لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر ينافي رأي ذلك المجتهد، ولا ينفذ حكمه بخلافه"^(٥)، وفي المجلة أيضًا عند بيانها وظائف الحاكم ذكرت ما مضمونه أنه إذا تبين أن الحاكم أمر المسلمين بالعمل بقول معين، فقد وجّب العمل به ولا يجوز مخالفته^(٦).

ومن المعلوم أن المذاهب المشهورة أربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن مذهب أكثر الرعية في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، والقضاة مأمورون بالحكم وفق

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب (٤٥٠هـ)، *الأحكام السلطانية*، المكتبة التوفيقية، (ص ٧٥، ٧٦). ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، *حاشية رد المحتار*، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠ (ج ٦، ص ٢٦١). حيدر، علي، *درر الحكم شرح مجلة الأحكام* (تعرّيف، فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج ٤، ص ٥٤٩).

(٢) الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (ج ١، ص ٢١٧).

(٣) التنظيمات: هي مجموعة النظم واللوائح والقوانين التي ظهرت في الدولة العثمانية، والتي عرفت باسم (خط كلخانه) وذلك في عهد السلطان عبد المجيد في عام ١٨٣٩ وحتى عام ١٨٧١، سيأتي مزيد بيان حول هذا الموضوع.

(٤) *مجلة الأحكام العدلية*، مادة: ١٨٠١.

(٥) *مجلة الأحكام العدلية*، (ص ٣٦٧).

(٦) انظر: *مجلة الأحكام العدلية*، شرح مادة: ١٨٠١. حيدر، علي، *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، (ج ٤، ص ٥٤٨).

المذهب الحنفي، غير أن قسما من الرعية المسلمين في العراق ومصر والجaz واليمين على مذاهب أخرى.

وقد تقع مسألة أو دعوى بين المنتسبين إلى مذهب آخر، فيكون الأنسب فصل المسألة أو الدعوى وفق مذهبهم، فإذا وجد قاض من المذهب المعين فيرجعونه، أما إذا لم يوجد قاض من ذلك المذهب، فيعينون حكما من علماء مذهبهم، ويقرر العالم حكما من المذهب، ثم يصدق أو يؤيد القاضي الحنفي الحكم وينفذه، وأما إذا أمر السلطان (ولي الأمر) بتنفيذ رأي مذهب من المذاهب حسرا، فالعمل بالأمر واجب، وقد أمر السلاطين العثمانيون بالتزام القضاء في العمل بالمذهب الحنفي، مع الأخذ برأي المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل^(١)، حفاظا على الوحدة التشريعية، وعلى الثبات والاستقرار القانوني، وأيضا لإمكان إحداث التجديد الضروري في الحياة القانونية، وفعلا يتكرر هذا المبدأ كثيرا في "البراءات"^(٢) الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة ما نصه: (القاضي حاكم، عليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوى، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استئصال الدعاوى والفصل، ويتبع في المسائل المختلفة فيها أراء الأئمة الحنفية ، وينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل به ، عدا وقف الدرام والدنار)^(٣).

فمسألة الالتزام بالمذهب مهمة رعاية للمصلحة، لأنها توفر نوعا من الاستقرار، مما يحفظ الدولة من الفوضى القضائية والخلافات المذهبية، إلا أنها لم تحجر على المذاهب الأخرى ولجأت إليها في العديد من الحالات، خلافا لما ذهب إليه صبحي محمصاني - رحمة الله - بأن الدولة العثمانية في جميع الأقطار فرضت المذهب الحنفي في الفتوى والقضاء، أما في أمور العبادات فقد تركوا الرعية على مذاهبهم^(٤)، وهذا الكلام في حقيقة الأمر يحتاج إلى تدقيق وتمحيص أكثر، لأن الوثائق والسجلات الشرعية تثبت عكس ذلك، إذ كانوا - عند اللزوم أو إذا

(١) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (ج٤، ص٥٤٩). Akgündüz, Kanunnameler, 4 / 33.

(٢) براءة: هي الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة، أو صلاحية. سيأتي تفسير هذا المصطلح (ص:٧٩).

(٣) Kanun-i Cedid, MTM, II/ 326. ; Uzunçarşılı, İlmiye, s, 113.

(٤) محمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ط٢، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٢، (ص:١٦٢).

استدعت الحاجة - يُعيّنون نائباً للقاضي من مذهب آخر في المحاكم الشرعية^(١)، ولم يفرض المذهب الحنفي مذهبًا رسميًا في جميع أنحاء الدولة، وكان يعين القضاة من المذهب الحنفي والشافعى والحنفى والمالكى فى مكة والمدينة، وكذلك فى حلب والقاهرة يُعين إلى جانب قاضى القضاة الحنفى قاض شافعى، ويُعين قاض شافعى فى بعض الولايات مثل مناطق ديار بكر، وحصن كيف^(٢) فقط، لأن الناس فيها كانوا من أتباع المذهب الشافعى.

إلا أنه مع انتشار الفساد والاستغلال المذهبى والفوضى والاختلافات، أفتىشيخ الإسلام أبو السعود أفندي بمنع القضاة من إصدار أحكام وفق المذاهب الأخرى، وذلك ما وصفه الإمام حيث قرر المنع، فقال: "خصوصا وأن فساد الزمان واضح مثل الشمس"^(٣)، ولم يكن هذا الأمر بالمنع كما جاء في النص القانوني إلا في بعض مناطق الأناضول وليس في جميع الولايات، ويبين فرمان السلطان سليمان القانوني^(٤) الآتي أن الموضوع حاز اهتماماً أشد في القرن السادس عشر، فقد ورد ما نصه: "إلى قضاة إسطنبول وبورصه وأدرنة وأسコب وسيروز وسالونيك وأمير أمراء الأناضول وروملي وقرمان: أنه قد عرض على مقامي الذي إليه مصير العالم أن القضاة الشافعية في ممالكى المنصورة يفرقون حالاً بين زوجات طائفة السbahieh وأزواجهم الغائبين، وغيرهم من سائر الرعايا، قبل أن تعرف حقيقة أحوال غيبة أزواجهم، بحجة حاجتهم إلى النفقة حيلة وتلبيساً، ويزو جوهن بغيرهم، فلا يكون في ممالكى المنصورة من بعد قاض شافعى، فأصدرت أمري السامي بالحذر من التأخر والتراخي في الحكم الشريف الواجب الاتباع والعمل في الناس في ظل حكومتكم بأمرى المطاع في العالم، بمقتضى هذا الأمر الجليل القدر،

(1) Sahillioğlu, Halil, "Bursa Kadı Sicillerinde İç ve Dış Ödemeler Aracı Olarak Kitabu'l-Kadı ve Süfteciler", Türkiye İktisat Tarihi Semineri, Ankara, 1975, s. 123.

(2) Beyazid ktp., Veliyuddin Efendi, no: 1969, vr .52 vd. ; Başbakanlık Arşivi, Mısır Mühimmesi, No: 5, s. 91.

ديار بكر، وحصن كيف: مدينتان قديمتان وتاريخيتان، تقعان في جنوب شرق تركيا، وكان لمدينة ديار بكر اسم قديم آمد.

(3) Akgündüz, Kanunnameler, 4/39.

(4) السلطان سليمان بن السلطان سليم، كان من أعظم سلاطين آل عثمان، استمرت سلطنته ٤٦ سنة، فتح الفتوحات العظيمة، وبنى الجامع والمدارس في عدة بلاد كالحرمين والقدسية ودمشق، ووضع قوانين في غاية الأهمية لتنظيم أحوال المجتمع الإسلامي، وتوفي في سنة ١٥٦٦ م. (انظر: الأمير شكب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص ١٥١).

وإن وجد قضاة شافعيون فليعززوا مهما كانوا، والاحتياط والاحتراز العظيم من العمل بخلاف أمرى الشريف. حرر ٢٧ رجب سنة ٩٤٣^(١).

وتمسك الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي كان منصبا في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالتفريق بين الزوجين والطلاق وما يتعلق بالزوج الغائب.

ثانياً: أسباب التزام الدولة العثمانية بمذهب أبي حنيفة:

بعد أن استقر العالم الإسلامي - خاصة بعد منتصف القرن التاسع الميلادي - على فكرة التقليد والتلاقي عن تطوير الأدوات الاجتهادية، وعليه توجب هنا تعليم مسألة اختيار أبي يوسف للقضاء، وكما هو معروف لما تولى أبو يوسف وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية أصبح مذهب أبي حنيفة شبه المذهب الرسمي للدولة، وكان أبو يوسف يعين أصحابه العلماء الذين كانوا يدرسون معه في مجلس أبي حنيفة في وظيفة القضاة.

وبعد ذلك جاء السلجقة الذين تبنوا هذا الميراث وورثوا مذهب أبي حنيفة، مثل العباسيين، وفي عهد السلجقة كان القضاة يعينون من مذهب أبي حنيفة، ونجد أن الدولة العثمانية قد ورثت هذا الإرث، وكانت الدولة تعين شيخ الإسلام وقاضي العسكر والقضاة في منطقة الأنضول من الحنفية^(٢).

ومن خلال بحثي وجدت أن علماء الدولة قد ركزوا على أن تكون المناهج التي تدرس في المدارس من ضمن الكتب الحنفية، وألقوا على هذه الكتب شروحات وحواشی وتعليقات، وهكذا استندت الدولة العثمانية على آراء أبي حنيفة في الفقه وفي قوانين نامه أيضاً، وقد تجنبو الآراء الأخرى، ووضعوا شروطاً حازمة لقبولها.

(1) Beyazid ktp., Veliyyuddin Efendi, no: 1970, vr . 125/ b.=

هذه المدن المذكورة (إسطنبول وبورصه وأدرنه وأسكوب وسيروز وسالونيك) تقع في غرب تركيا وبلقان.

(2) Yazıcıoğlu, Sait,"Osmanlılar ve Sünni - Hanefi Anlayış", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 11/110. ;Lekesiz, Hulusi,"Osmanlılarda Sünni - Hanefi geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü", Osmanlı, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII / 81.

وهناك عدة أسباب جعلت الدولة تتلزم بمذهب أبي حنيفة:

أولاً: أن العلماء الذين اتصلوا بالدولة العثمانية في بداية نشأتها كانوا من الحنفية، وهذا أدى غالباً لاختيارهم مذهب أبي حنيفة، وفي نفس الوقت العلماء الذين توجهوا إلى خارج الدولة لطلب العلم قد أتموا دراستهم على أبيدي علماء الحنفية.

ثانياً: كانت مصادر المفتين والقضاة من كتب متأخرى الحنفية، وفي الدرجة الأولى علماء ما وراء النهر^(١)، وأيضاً كانت تشكل مرجعاً أساسياً لعلماء الدولة العثمانية، هذا بالإضافة إلى التزامهم بمذهب أبي حنيفة في الفتوى والقضاء أيضاً، حتى عهد السلطان محمد الفاتح، وأهم هذه المراجع: كتاب "مختصر القدوري" (٤٢٨/١٠٣٧)، وكتاب "الهداية"، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (٥٩٣/١١٩٧)، وكتاب "المختار"، لأبي الفضل الموصلي الحنفي، وكتاب "مجمع البحرين وملقى النهرين"، لابن الساعاتي، وكتاب "كنز الدقائق للنسفي"، وكتاب "وقاية الرواية في مسائل الهدایة" ، للإمام محمود بن صدر الشريعة الأولى^(٢).

وبشكل عام كانت شروحات علماء الدولة في الأغلب في الفروع على الهدایة، وكنز الدقائق للنسفي، والواقية لصدر الشريعة الأول من علماء المتأخرین على المذهب الحنفي ما وراء النهر، وكان معتمدهم على الأغلب وبالدرجة الأولى على كتب الإمام محمد الشيباني (٨٠٥/١٨٩) وشرحاته، وفي الدرجة الثانية كتب ومؤلفات ما وراء النهر مقارنة مع المؤلفات الأخرى^(٣).

وبعد السلطان محمد الفاتح ألف العالم الجليل وشيخ الإسلام في عصره الملا خسرو كتاب "غرر الأحكام" ثم ألف شرحاً لهذا الكتاب سماه "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" ، وهذا الكتاب أصبح مرجعاً أساسياً فيمحاكم الدولة العثمانية، وقد تم تداوله في الدولة مدة طويلة^(٤)، واعتباراً من عهد قانون السلطان سليمان يعده "ملقى الأبحر" للإمام إبراهيم الحلبي مرجعاً مهماً للقضاء^(٥)، وقانوننا مدنياً للدولة العثمانية، كما يعد من أفضل المتون المتأخرة في مذهب الحنفية،

(1) Cici, *Osmانlı Dönemi İslâm Hukuku Çalışmaları*, s, 363.=

= ما وراء النهر، بلاد أوزبكستان وتركمستان اليوم.

(2) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 115, dipnot: 1, s, 173.

(3) Cici, a.g.e., s, 347.

(4) Cin/Akgündüz, *Türk Hukuk Tarihi*, 1/ 149. ; İnalçık, *Osmانlı Hukukuna Giriş*, s, 341.

(5) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 115, dipnot: 1., s, 173.

وبعد ذلك اقتصر تدوين وتصنيف الكتب الفقهية بعد القبول الرسمي لكتاب "الملنقي" على شرحه وإيضاحه، مع الفتاوى المتخذة أساسا للعمل في المحاكم، وخاصة كان هذان الكتابان الأخيران كالمجموعة القانونية فيمحاكم الدولة العثمانية، ويسرا للقضاء الرجوع للمسائل وتناولها.

وهنا نقطة مهمة نريد أن نوضحها وهي أن كتاب "الملنقي" بأمر من السلطان محمد الرابع^(١) بتاريخ (١٦٤٨ - ١٦٨٧) قد أصبح مرجعا قانونيا رسميا لأول مرة في الدولة العثمانية^(٢)، ومن البديهي أن يكون هذا المرجع القانوني لا يحوي غير الأحكام الشرعية، زد على ذلك أن السجلات الشرعية التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني تبرهن على تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية الواردة في هذا الكتاب وأمثاله من كتب الفقه^(٣)، وإلى جانب هذه الكتب المذكورة كانت كتب مجموعة الفتاوى كذلك مرجعا آخر للقضاء والعلماء، وخاصة فتاوى شيخ الإسلام ابن حزم وأبو السعود أفندي وغيرهم^(٤).

ثالثا: للعلاقة التاريخية والعلمية والثقافية الوثيقة بين السلامة والدولة العثمانية، كان من الطبيعي أن يختار مذهب أبي حنيفة كما أشير سابقاً، وأن الاتراك بمجرد دخولهم الإسلام اتخذوا مذهبا لهم هو مذهب أبي حنفة.

رابعا: في خضم تأسيس الدولة العثمانية كان أغلبية مجتمع الأناضول على مذهب أبي حنفة^(٥)، وبطبيعة الحال قد يكون هذا عاماً مما لاختيار هذا المذهب.

خامسا: أن مذهب أبي حنفة منذ أن تولى أبو يوسف مقام قاضي القضاة اكتسب خبرة كبيرة في مستوى القضاء والإدارة والمعاملات المالية في الدولة^(٦)، مما جعله مذهبًا مؤهلاً وجاهزاً لتنبئ الدولة العثمانية.

ولا شك بأن هذه الأسباب لها دور مهم للتزام الدولة العثمانية بمذهب أبي حنفة.

(١) هو ابن السلطان إبراهيم، توفي رحمه الله تعالى بعد خلعه بخمس سنوات ١٦٩٣م. (انظر: شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص ٢٢٦).

(٢) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.; Aydın, M.Akif, "Osmanlıda Hukuk", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör: Ekmeleddin İhsanoğlu), İstanbul, 1999, 2/415.

(٣) Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyası Araştırma Heyeti, **Şer'iye Sicilleri**, İstanbul, 1988, 2 /91, 142.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٢٢٢).

(٥) Lekesiz, Hulusi, "Osmanlılarda Sünni - Hanefî Geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü", VIII/81.

(٦) Panaite, Viorel, "İslami Geleneğ ve Osmanlı Milletler Hukuku", (Çev. Özgür Çınarlı/Gülçin Yatin), Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/261.

الفصل الثاني

مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية

وأنواعها

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أنواع قوانين الدولة العثمانية.

تمهيد: معنى القانون ومشروعاته:

قسم الباحثون القوانين إلى نوعين^(١):

الأول: القوانين الإلهية، التي شرعها الله تعالى، وبعث الرسل عليهم السلام لتبلیغها كالشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وقد تعرض بعضها للتحريف والتزویر على أيدي حكام ورجال دین، ولم يسلم منها إلا شريعة الإسلام التي تکفل الله سبحانه وتعالى بحفظها.

الثاني: القوانين الوضعية، التي وضعها البشر بطريقة تتناسب مع أعرافهم وعاداتهم، والتي تتعرض للتغيير والتبديل بما يوافق مصالح واصعيها، أو من يمتلك سلطة تغييرها.

وفيما يلي عرض لتعريف القانون، ومدى مشروعاته:

أولاً: تعريف القانون لغة واصطلاحاً:

يعرف القانون في اللغة بأنه: مقياس كلّ شيء وطريقه، والقانون: الأصل، والجمع: قوانين، وقيل: إن هذه الكلمة أصلها رومية، أو فارسية^(٢)، ومنه أخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة كلية إلزامية، فيقال: قانون الاقتصاد، والقانون الدولي، والقانون الجنائي^(٣)، ومثل ذلك كثير.

وأما في الاصطلاح، فإن للقانون معنيين:

الأول: المعنى العام، ويعني مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية^(٤).

(١) Hamidullah, Muhammed, *İslamın Doğuşu*, (ter.Murat Çiftkaya), Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 275. (بتصرف).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، *مختار الصحاح*، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، (ص ٥٦٠). ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط١، دار صادر، بيروت، (ج ١٣، ص ٣٤٨).

(٣) محمصاني، صبحي، *فلسفة التشريع في الإسلام*، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥، (ص ١٥).

(٤) البرداوي، عبد المنعم، *المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، (ص ١٣): القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز، *الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية*، ط١، مطبعة المدنى، ١٩٦٦، (ص ١٧٢).

الثاني: المعنى الخاص، يعني كل قاعدة أو مجموعة القواعد الإلزامية، التي تضيقها السلطة التشريعية، لتنظيم أمر معين^(١)، ويتبين من خلال التعريف أن القانون بمعناه الخاص يتضيق بالإلزامية، والهدف منه تنظيم أمر معين.

ويلاحظ أن فقهاء المسلمين قد استخدموا مصطلحات مرادفة لكلمة القانون، مثل: الشرع أو الحكم الشرعي، أو القاعدة، أو التنظيم، أو المجلة، أو الأصول، أو الأوامر، أو القوانين العرفية^(٢) إلخ، والعبرة ليست بالمعنى، وإنما يضمون ما يشتمل عليه ذلك المعنى، وإذا كان القانون، أو القانون العرفي موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها فلا بأس به، أما إذا كان مضمون القانون، أو أي تسمية أخرى تعارض أحكام القرآن الكريم أو السنة فإنه مرفوض ولا حاجة إليه^(٣).

هذا ويلاحظ أيضاً أن بعض علماء الإسلام قد استعملوا هذه الكلمة في كتبهم، أو بحوثهم، فهذا ابن سينا^(٤) يسمى كتابه "كتاب القانون"، وكذلك فعل الماوردي^(٥) في كتابه "قانون الوزارة"، وقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية عند حديثه عن إمارة الاستيلاء ما نصه: "وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، فيه من حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً...".^(٦)

(١) انظر: محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، (ص ١٦). القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، (ص ١٧٢).

(٢) القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، (ص ١٨٤).

=Özbilgen, Erol, *Osmanlı Hukuku'nun Yapısı*, İstanbul, 1985, s, 104.

(٣) محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، (ص ١٧). القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، (ص ١٨٤).

(٤) هو الحسين بن عبد الله، الشهير بالرئيس ابن سينا، كان فيلسوفاً عصرياً، اشتهر بعلمه، توفي في سنة ٤٢٨هـ، وله مؤلفات كثيرة في علوم شتى، كالطب، ومن ذلك "كتاب القانون"، والفلسفة. (انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٢، ص ٢٤١).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (٤٥٠هـ)، نسب إلى ذلك ليعنه ماء الورد، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، ومن أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي ومن كبارهم، ولـي القضاة. وله من التصانيف: "الأحكام السلطانية"، و"قانون الوزارة"، و"سياسة الملك"، و"الإقناع" في المذهب، وصنف في أصول الفقه والأدب، وانتفع الناس به. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣، ص ٢٨٢). الزركلي، الأعلام، (ج ٤، ص ٣٢٧).

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، (ص ٣٥).

ويقول القاضي أبو يعلى^(١) في بداية الحديث عن إمارة الاستيلاء: "ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسدا..."^(٢)، وكذلك ذكرها ابن خلدون في مقدمته في أكثر من موضع، ومنها: "إذا كان ذلك فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان..."^(٣).

ومنذ القرن الحادي عشر الميلادي، كانت كلمة أو لفظ القانون متداولة بين أوساط العلماء والمجتمع، ولكن كثر استعمالها في عهد الدولة العثمانية^(٤)، وكلمة القانون أو القوانين في الدولة العثمانية كانت تقابلها كلمة "قانون نامه"، وهو مصطلح مكون من كلمتين: الأولى "القانون"، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية "نامه"، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة^(٥)، وعليه فكلمة قانون نامه تعني، ورقة القانون، أو لائحة القانون، أي مجموعة النصوص القانونية، وسأستخدم هذا المصطلح في رسالتي؛ لأنه مصطلح خاص بفقه القانون العثماني موضوع الأطروحة.

والقانون في التشريع العثماني يعني: "أحكام تنظم حماية الشعور، وتجهيز الجيش، وحفظ الرعايا من جور الحكم ورجال السلطة، ورعاية الفقهاء والعلماء، وتفوض المسائل الشرعية إليهم، وباختصار: الخدمات والمصالح التي تخص العامة والدولة، وعليه فهو محصور في القانون العرفي الشرعي، أي غير المخالف للشريعة"^(٦).

ويتبين من هذا أن تتفيق الأحكام القانونية وجمعها، وضمها مقننة بصورة مختصرة أو بعينها، والموضوعة استناداً إلى فتاوى شيخ الإسلام، بأمر ولی الأمر وفرمانه، وحسب الزمان والمكان في مجالات القانون الإداري، والمالي والجزائي وغيرها، ضمن حدود القانون العرفي

(١) هو محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، عالم عصره في الأصول والفروع، تولى منصب القضاء، له تصانيف كثيرة، منها: "الأحكام السلطانية"، و"الكافية في أصول الفقه". (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٩٩).

(٢) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، (ص٣٧).

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (ج١، ص٣٧).

(٤) Özcan, Abdulkadir, "Osmanlı Kanunnameleri", Osmanlı Ansiklopedisi, Ağaç Yay., İstanbul, 1993، محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص ١٧. 2/20.

(٥) Devellioğlu, md: "name", Lügat, s, 804.

(٦) Kanunname, İstanbul Üniversitesi, 1807, vr.1/b.

يسمى قانون نامه، أو ياساق، أو ياساق نامه^(١)، وقد استعملت كلمة "العرف" بدلاً من "القانون" في العهود العثمانية المبكرة^(٢).

ثانياً: مدى مشروعية القانون:

يمكن أن تتبني الشريعة الإسلامية بعض الأحكام، والتشريعات القديمة سواء أكان مصدرها إلهياً، أم وضعياً، بإضفاء الصفة الشرعية عليها عملاً بدليل المصلحة العامة أو بالأدلة الأخرى المشابهة، ما دامت غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو غير مناقضة لحكم شرعي، والهدف منها تحقيق العدل، والمصلحة العامة^(٣).

وقد أعطى الشارع الحكيم، ولـي الأمر أو السلطان صلاحية تدبير أمور الدولة في إطار الحدود الشرعية؛ لتحقيق الحق والعدل، ولأجل ذلك أصدر الفقهاء والحكام والسلطانين بعض الأوامر، لتنظم الإجراءات الضرورية، لحماية مقاصد الشريعة فيما تدعو إليه من ضروريات أو حاجيات أو تحسينات، ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد أخذت مسميات مختلفة حسب الدولة الإسلامية المصدرة لها، وعليه فالقوانين نامه هي: مجموعة من الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، وما انضوت عليه من سياسة ومقاصد.

ويستند ولـي الأمر في إلزامه بهذه القوانين للعمل بها في الدولة الإسلامية بناء على السياسة الشرعية، وكلمة السياسة تعني تدبير أمور الرعية وتنظيمها، أو القيام على الشيء بما يُصلحه^(٤)، أي الإدارة والحكم، وهدفها الأساسي تحقيق العدل المستمد من الشريعة الإلهية، فقد قال الماوردي: "علم السياسة على الحقيقة يتصل بعلم الدين وأصوله، وطريقة الاستدلال"^(٥).

(1) Barkan, Ömer Lütfi, md: "**Kanunname**", İslam Ansiklopedisi MEB., İstanbul, 1977, 6/185. ; Barkan, **Kanunlar**, I/ XXI . ; İnalcık, Halil, md: "**Kanunname**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 2001, 24/333.=

=ياساق أو ياساق نامه، "ياساق" في اللغة التركية تأتي بمعنى "ممنوع"، وياساق نامه نوع من أنواع قوانين نامه، وتعني: تنفيذ الأحكام أو منع فعل ما في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية. سيأتي مزيد من البيان حول هذا المصطلح في هذا الفصل ص، ٦٧.

(2) Tursun Bey, **Tarih-i Ebu'l-Feth**, (haz.Mertol Tulum), Baha matbaası, İstanbul, 1977, s, 12.

(٣) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٤).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج ٦، ص ١٠٧).

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م)، **نصيحة الملوك** (تحقيق محمد جاسم)، بغداد، ١٩٨٦، (ص ٢٢٠).

وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل بأن السياسة، "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحيٌ^(١)، ويتبين مما سبق أن السياسة الشرعية تعني: القوانين الإدارية والتنفيذية التي يضعها أولو الأمر، لصالحة يرونها موافقة للشريعة، وهدفها حفظ مصالح الأمة، وإقامة حدود الله، ورعاية الآداب، ونشر الأمن في البلاد، سواء جاءت بها تلك النصوص، أو لم تتطق بها^(٢)، وقد لخص الماوردي، وأبو يعلى صلاحيات ولی الأمر، وواجباته في النقاط التالية:

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من الخل، والأمة ممنوعة من الزلل.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

ثالثاً: حماية البيضة، والذب عن الحرير، ليتصرف الناس في المعيش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب نفس أو مال.

رابعاً: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

خامساً: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهيون فيها محراً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

سادساً: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

سابعاً: جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

ثامناً: تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

(١) ابن قيم، *الطرق الحكمية*، (ص ١٣).

(٢) ابن قيم، *الطرق الحكمية*، (ص ١٣). *القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام*، (ص ٨٣).

تاسعاً: استكفاء الأماء، وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكافأة مضبوطة؛ والأموال بالأمناء محفوظة.

عاشرًا: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الملة ولا يعول على التقويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(١).

وعليه فإن السياسة الشرعية لا تقتصر على الأحكام التي جاءت بها الشريعة ونصت عليها، بل تمتد لتشمل كل حكم أو قرار يحقق العدل، فيجلب مصلحة أو يدفع مفسدة اتخذه ولبي الأمر، ولو لم ينص عليه الشرع، بل يكفي لاعتماده كونه موافقاً لمقاصد الشريعة، وسياستها العامة.

وبناءً على ما تقدم فإن قوانين نامه العثمانية ما هي إلا صورة من السياسة الشرعية، وضعت استكمالاً لبناء التشريع الفقهي الإسلامي؛ لأن الفقه الإسلامي أقر لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تحقيق مصلحة الأمة، وأن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف أو مرجوح إذا اقتضت المصلحة الرمزية، والأحوال، وسد حاجاتها الماسة، عملاً بمقتضى القاعدة التي تنهض بسياسة التشريع، والتي تنص على أن: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"^(٢)، فالهدف الأساس من وضع قوانين نامه العثمانية هو تحقيق العدل، والمصلحة التي هي مقصود السياسة الشرعية.

وقد ظهرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية منذ بداية الدولة الإسلامية، ففي العهد النبوي حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمرات الريبة على المتهم، وكذلك عزمه - عليه السلام - على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلادات، نكالاً وتأديباً، وأمر بكسر دنان الخمر^(٣)، وفي هذا - كما يقول ابن تيمية - دليل على أن السياسة الشرعية الإلهية، والإثابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية^(٤).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٦، ١٧). أبو علي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٧، ٢٨).

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٢١٥). الدريري، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، (ص ٤٨٦).

(٣) ابن قيم، الطرق الحكمية، (ص ١٤، ١٥).

(٤) ابن تيمية، تقى الدين أحمد أبو البركات عبد السلام (١٣٢٨هـ/٢٢٨م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٢، (تحقيق بشير محمد عيون)، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٩٩٣، (ص ٥).

وقد اعتمد الخلفاء الراشدون السياسة الشرعية في بعض أحكامهم ، فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قد حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حرق حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية بباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعيّة، وحلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة، لتشبيب النساء به، وكذلك ألزم الصحابة أن يقولوا الحديث عن الرسول عليه السلام لما اشتغلوا به عن القرآن، وبسبب تغير ظروف الناس وأحوالهم، أمضى عمر رضي الله عنه الطلاق الثالث باللّفظ الواحد ^(١)، وروي أن عمر رضي الله عنه استشار بعض صحابة الرسول ﷺ فوضع الدواوين ^(٢)، فالحاجة إلى تسيير أمور الأمة، ومصالح الدولة دفعت إلى وضع الدواوين، ولا مانع من ذلك مادام الأمر لا يخالف الشرع بغض النظر عن منشئها، وكذلك نصب العشار على طرق التجارة لتحصيل الواجب على التجار في أموالهم ^(٣).

ويفهم من ذلك أن السياسة الشرعية كما أشرت ليست بدعة تخالف الأصول والقواعد الشرعية ما لم تعارض النص، فإنها تعد من علوم الدين وأصوله، وتعد جزءاً من أجزائه، وبابا من أبوابه، وليس مخالفة له ما هدفت إلى العدل والصالح العام، وفي كتب الفقه كثير من الشواهد القائمة على ذلك، وقد ذكر فقهاء الحنفية وغيرهم، وجوب العمل بقوانين السياسة كالأحكام الشرعية ^(٤).

(١) ابن قيم، *الطرق الحكمية*، (ص ١٥، ١٦).

(٢) والديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطان من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمل. (انظر: الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (ص ٢٢٦). أبو يعلى، *الأحكام السلطانية*، (ص ٢٣٧).

(٣) سراج، *الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق*، (ص ١٣٢).

(٤) *السياسة الشرعية*، Ktp. Hacı Mahmut, no: 1914، Sülm.

المبحث الأول

مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المرحلة الأولى؛ قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية؛ قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة؛ مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات).

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية:

يلاحظ أن بعض الباحثين قسموا عهد الدولة العثمانية من ناحية تدوين القوانين وإصدارها إلى مراحلتين: ما قبل التنظيمات^(١)، وفي فترة ما قبل التنظيمات التي سميت الفترة الكلاسيكية، والتي كان فيها الشرع هو الحاكم بجانب الكتب الفقهية^(٢)، وكانت قوانين نامه سارية المفعول في تنظيم أمور الدولة الإدارية منها والمالية والعسكرية المشتملة على العقوبات والتعزيرات، وقد وصلت هذه القوانين إلى الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني، حتى إنه لقب بالسلطان سليمان القانوني.

وأما فترة ما بعد التنظيمات، وهي فترة الركود، وضعف الدولة العثمانية، فقد حصل فيها تراجع في مختلف المجالات، وعطلت قوانين نامه التي طبقت في الفترة الزمانية السابقة، واقتصرت في هذه الفترة على إصدار بعض الرسائل واللوائح؛ لإصلاح الدولة العثمانية وإنقاذها، وإصلاح الرعية، ولكن كل ذلك كان دون فائدة؛ بسبب المحاولات الخارجية والداخلية التي أدت إلى إضعافها وتسببت بانتهائها فيما بعد^(٣).

بينما ذهب بعض الباحثين إلى أن تدوين وإصدار قوانين الدولة العثمانية قد مر بثلاث مراحل: الأولى: وهي من بداية الدولة العثمانية حتى عصر السلطان الفاتح، وسميت بالفترة التحضرية، والثانية: من عصر السلطان الفاتح حتى عهد السلطان سليم الأول، والثالثة: ما بعد عهد السلطان سليم الأول^(٤).

ومن وجهة نظر الباحث فإن تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها قد مر باربع مراحل، وسيكون عرض هذه المراحل في المطالب التالية:

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 148 .

(2) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/149.

(3) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/151.

(4) Özbilgen, **Osmanlı Hukuku'nun Yapısı**, s, 99.

المطلب الأول: المرحلة الأولى؛ قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح

هي مرحلة تبدأ من عهد السلطان عثمان الغازي^(١) إلى عهد السلطان الفاتح - رحمهما الله - وهي الأحكام القانونية التي صدرت في عهد السلطان عثمان الغازي الأول ومن جاء بعده من السلاطين من أولاده وأحفاده.

وقد كان العثمانيون في بداية الأمر من أهل التغور، وموالي دولة السلجوقية^(٢)، حيث كانوا يعيشون في المناطق الواقعة على الحدود مع البيزنطيين، واعتمدت واردات الدولة في هذه الفترة على الغنائم والجزية والأعشار والمعادن، ويضاف إلى ذلك ضريبة السوق، أو ما يسمى بـ "باج" - وهي شكل من أشكال الضريبة الجمركية، تؤخذ من التجار الذين يأتون ببضائعهم إلى السوق لبيعها، وهذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية - وبعد تأمل عثمان غازي، واستشارة للعلماء وضع هذه الضريبة حكم قانوني^(٣)، وكذلك الضريبة العائدة من توزيع الأرضي "تيماري"^(٤) - وهذا كان موجوداً قبل الدولة العثمانية أيضاً - وقد سنّ عثمان غازي قانوناً؛ ليستفيد أبناء صاحب التيمار^(٥) بعد موته^(٦)، وأمر باتباع هذه المسائل القانونية المتفرقة

(١) هو عثمان بن أرطغرل (١٣٢٦/٧٢٦)، أسس الدولة العثمانية، وكان زاهداً يقتدي بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شجاعاً، يحب الخير، ويوزع كل ما يدخل في يده على الفقراء، ويصاحب العلماء ولم يفارقهم، وتزوج ابنة الشيخ المولى الفقيه أده بالي. (انظر: شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، (ص ٥٥). طاشكوبوي زاده، الشائق النعمانية، (ص ٤)).

(2) Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/103.

(3) Aşıkpaşaoglu Tarihi, s. 23-26. ; Berki, Ali Hımmet, *Büyük Türk Hükümdarı İstanbul Fatihî Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayatı*, Kurtuluş Basımevi, İstanbul, 1953, s. 106.

(٤) هي شكل من أشكال الأرضي الميرية، وتعني تخصيص موارد الضريبة لمناطق معينة من الأرضي الميرية للمقاتلين (العسكريين)، والموظفين بعقد إيجار غير محدود الأمد، أو إعارة مقابل دفع جزء معين من مواردها كضريبة للدولة. ونظام الأرضي هذا كان موجوداً قبل الدولة العثمانية.=

= (bk. İpşirli, Mehmet, "Osmanlı Devlet Teşkilatı", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Yay., İstanbul, 1999, 1/239.)

(٥) صاحب التيمار، أو صاحب الأرض، أو السباхи، (هو المستفيد من الأرض الميرية)، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو عبارة عن موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأرضي عند السباхи أحرار.=

= (bk. Üçok, Coşkun, *Türk Hukuk Tarihi Dersleri*, 5bs., AÜHF Yay., Ankara, 1972, s. 129.)

(6) Aşıkpaşaoglu Tarihi, s. 26.

التي وضعها، ويمكن أن نعد هذه الفترة بدأة تنظيم القوانين العرفية للدولة العثمانية^(١)، أما تدبير أمور السلطنة والبلدية والاحتساب، فكان تحت إشراف القضاة، حيث أنهم كانوا يعتبرون رأس الإدارة في المدن، وكما أن خطوات الحكم الإداريين في السلطة السياسية وأمور الدولة، كانت باستشارة العلماء^(٢).

قوانين نامه في عهد السلطان أورخان:

وهذه الجهد التي بدأ بها عثمان غازي، استمر بها السلطان أورخان - وهو أول من لقب بالسلطان - وفي عهده ترسخت فكرة المؤسسات العلمية والإدارية والعسكرية، وبناءً على وصية أبيه بمحاسبة العلماء واستشارتهم^(٣)، شكل مجلساً إدارياً مثل مجلس الشورى من العلماء؛ ليستفيد من آرائهم في إدارة الدولة، واتخذ وزيراً وقضاة عسكري كلهم من العلماء الأجلاء، وبني أول مدرسة في سلطنته، وعين فيها نخبة من علماء عصره مثل: داود القيصري^(٤)، وتاج الدين الكردي^(٥)، وعلاء الدين الأسود^(٦)، ويروى أن أخا السلطان أورخان وهو علاء الدين أسهم في إصدار قوانين الدولة وتدوينها (١٣٢٧-١٣٢٨/٧٢٨)، وهذه القوانين كانت في مسائل مختلفة مثل: قوانين الضرائب، والأراضي، والمؤسسات، والجيش، ولكنها بقيت متفرقة في الكتب والوثائق^(٧).

(1) Tursun Bey, **Tarih-i Abu'l-Feth**, s. 12.

(2) طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص ٤٥-٤٥). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/106.

(3) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s. 103-104.

(4) هو داود بن محمود بن محمد القيصري القرمانى (٧٥١/١٣٥٠)، قرأ على علماء مصر التفسير والحديث والأصول، وبرع في العلوم العقلية والنقدية، كان من علماء زمانه، ثم رجع إلى ديار الروم، وعيّن مدرساً في أول مدرسة بنيت في الدولة العثمانية. (انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص ٧).

(5) تاج الدين الكردي، قرأ على علماء عصره، وحصل من العلوم شيئاً كثيراً، وبرع في الفقه، واشتهرت فضائله، ولما مات داود القيصري عينه السلطان أورخان مكانه في التدريس، من ثم صار وزيراً. (انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص ٨).

(6) العالم الفاضل علاء الدين الأسود (٨٠٠/١٣٩٧) اشتهر عند أهل الروم بـ"قره خوجه"، قرأ في بلاد العجم، ثم أتى إلى ديار الروم، و تولى التدريس في مدرسة أزنيق، وصنف في أثناء تدريسه شرح الوقاية، وهو كتاب حافل بحل مشكلات وتوضيح كتاب الوقاية. (انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص ٩).

(7) Danişmend, **İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi**, 1/16.; İnalcık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", Osmanlı İmparatorluğu, s. 324.

قوانين نامه في عهد السلطان مراد خداوندكار (الأول)^(١):

في هذه الفترة أجريت تعديلات مهمة في التشريع، ومع اتساع حدود الدولة، ازدادت الأرضي التيمارية، ووضعت القوانين المتعلقة بالنظام العسكري، والأسرى، والغائم^(٢)، وأسست المؤسسات العلمية والاجتماعية أيضاً، واستمرت هذه الحالة في عهد السلطان بايزيد الأول، أي لم يدون في هذا العهد -عهد بايزيد- مجموعات قانونية بشكل مستقل، إلّا بعض القوانين المتفرقة حول بعض المسائل، مثل المسائل القانونية حول أمور القضاة^(٣).

ويلاحظ في هذه الفترة أن السلاطين العثمانيين كانوا منشغلين في الفتوحات والجهاد ضد الصليبيين^(٤)، ومع هذا كانوا ينظمون بعض المسائل القانونية، وفقاً لمتطلبات الدولة، و حاجتها، وحسب ظروف الزمان والمكان.

وجدير بالذكر أنه من بداية الدولة العثمانية إلى بداية التنظيمات كان السلاطين العثمانيون -لحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية - يستفتون العلماء، ويستتدون إلى القواعد الفقهية في تدبير شؤون الدولة^(٥)، ولا تعتبر الفتوى حكماً، إلا بعد مصادقة السلطان عليها؛ لتأخذ الصفة الرسمية، وعندها يجب اتباعها، وذلك قياساً على إجراء سيدنا عمر، وأخذه نظام الدواوين من الفرس^(٦).

(١) هو ابن السلطان أورخان، كان سلطاناً عظيماً جليلاً، تعلق بحب الجهاد والفتحات والعلم، وهو أول من قام بإنشاء دار الحديث الشريف في سلطنته، وأول من افتتح بلاد البلقان، بعد معركة مع الصرب، وبينما السلطان مراد يسير على أشلاء قتل الصرب، نهض أحد الجرحى فطعنه بخنجر فتوفي شهيداً سنة ١٣٨٩م. و"خداوندكار"، كلمة فارسية معناها مراد الله أو عامل أو خادم لدين الله، ولقب بهذا السلطان مراد الأول.= (انظر: شكب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص ٦٢). Uzuncarşılı, *Osmanlı Tarihi*,

(1/256).

(2) Berki, *Fatih Sultan Mehmed*, s, 111. ; Uzuncarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/173. ; Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/128.

(3) *Kanun-i cedid*, MTM, sayı., 326.

(4) Uzuncarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/179 vd.; Emecan, Feridun, "Osmanlı Siyasi Tarihi", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Gaz., İstanbul, 1999, 1/22.

(5) طاشكوربى زاده، الشقائق النعمانية، (ص ٥).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٢٦).

المطلب الثاني: المرحلة الثانية، قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح:

شعر السلطان الفاتح بضرورة وضع القوانين للمؤسسات وإدارة الدولة، بعد اتساع حدود الدولة وفتح القسطنطينية خاصة، كما يتضح ذلك من خلال النظر في مقدمة قانون نامه عثمانيان التي وضعت في عصره^(١)، وبناء على ذلك أمر محمد بن مصطفى المعروف بـ"ليث زاده التوقيعي"^(٢) أن يجمع القوانين المتفرقة الباقية من آبائه وأجداده ويرتبها، وقد امتنل لذلك تتفيدا لأمر السلطان، حيث يقول ليث زاده في المقدمة: "وبناء على الفرمان الجليل يلزم تحرير قانون نامه"^(٣).

ويمكن ملاحظة ثلاثة نقاط مهمة يجب الإشارة إليها في عهد السلطان محمد الفاتح، وهي:

أولاً: أنه بعد جمع القوانين وترتيبها بإشراف السلطان محمد الفاتح، كان يديم الإطلاع عليها ومراجعةها، وإعادة النظر فيها، وإذا استدعت الحاجة قام بملء الجوانب الناقصة، وهذا يدل على أنه كان عالماً، وعارفاً بالعلوم الشرعية، وتدير سياسة الدولة، وهكذا أصدر أول مجموعة قوانين نامه آل عثمان، وأراد أيضاً أن يشير إلى دوام العمل بها، فقد جاء في المقدمة ما نصه "في ديوان همایون أبد الآباد معنون به"^(٤)، ويعني هذا أن يعمل بها في ديوان الهمایون.

ثانياً: بعد فتح القسطنطينية تغيرت وجهة النظر إلى الدولة العثمانية، وإلى السلطان الفاتح، حيث فرح المسلمون كافة، وحزن الصليبيون كافة، وكان هناك خوف شديد من تقدم الدولة العثمانية الجديدة واتساعها، ومما يدل على ذلك ما جاء في المقدمة، حيث يقول ليث زاده التوقيعي عن السلطان محمد الفاتح: "فاتح بلاد الروم بنصر الله الملك القيوم، ناظر أمور الدين والدولة، ومعين القوانين، مشرف السلطة"^(٥)، وكان الخطاب يشمل كافة المسلمين في العالم، وأصبح ناظر أمور الدين والدولة وخادمها، ومع ازدياد في المسؤولية للدولة

(1) Kanunname-i Al-i Osman, (haz.Abdulkadir Özcan), Kitabevi Yay., İstanbul, 2003, s, 4.; Akgündüz, Kanunnameler, 1/317.

(٢) وهو النيشانجي الذي أنشأ قانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجي)، لكن لا تصرح بمعلومات واضحة عن شخصيته. (bk. Akgündüz, Kanunnameler, 1/313).

(3) Akgündüz, Kanunnameler, 1/317.

(٤) المصدر نفسه، (ج ١، ص ٣١٧).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١، ص ٣١٧).

والرعاية، وكذلك يؤكد ما سبق ما ورد من نص في المقدمة أيضاً: "السلطان الأعظم خليفة الله في العالم، السلطان ابن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان - أيد الله دولته وأيد سلطنته"^(١)، وهنا ينطوي بلفظ "خليفة الله" ، وهذه الكلمة لها معنى خاص عند المسلمين، وكأنه ينظر إليه بمثابة الخليفة، والنائب للنبي ﷺ وطاعته تصبح واجبة^(٢)، وهذا يدل على المسؤولية الكبيرة التي أصبحت تقع على عاتق السلطان الفاتح أمم الرعية بعد فتح القسطنطينية.

ثالثاً: في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) للسلطان محمد الفاتح، نجد هذه العبارة قد كتبها بخط يده: "هذه قانون نامه لأبي وجيدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسل بعد نسل"^(٣)، وإذا تأملنا جيداً سوف نجد تشابها فيما قاله عثمان غازي لابنه السلطان أورخان كما تقدم سابقاً وما يقوله السلطان محمد الفاتح هنا، أي أنه في حالة تجاوز أو مخالفة القوانين، فكلاهما حذر من عدم مخالفتهما، ويظهر هذا واضحاً في الفصل الرابع في قانون السلطان محمد الفاتح في المادة (٥٠) حيث يحضر على اتباع هذه القوانين، ويحذر من عاقبة مخالفتها، حيث جاء فيها: "لا يستثنى أحد من أحكام هذا القانون، ويوقع العذاب على كل من تعدى على هذا القانون، أيّاً كان، ويكون مذنباً وآثماً، ول يكن هذا القانون معلوماً على وجه اليقين للجميع"^(٤). ومثل هذه التنبية والأوامر الصادرة عن الإمام يجب العمل بها إن لم يخالف الشرع، ويعد هذا من ضمن صلاحياتولي الأمر من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وفي النهاية ينبه - في قانون نامه - إلى العلم بالقانون وضرورة طاعة الرعية، لأن هذا يعد من حق ولـي الأمر على الرعية^(٥)، فطاعة الله وطاعة ولـي الأمر، اتباع للشرع واتباع لـلـقوانين العـرفـية.

ويقتضي التنبـية أن يـنـوهـ هناـ بماـ جاءـ ذـكـرـهـ فيـ قـوـانـينـ مـحمدـ الفـاتـحـ قـبـلـ بـدـاـيـةـ الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٢٩ـ)، إذـ وـرـدـ فـيـ قـاـنـونـ نـامـهـ عـلـىـ لـسـانـ السـلـطـانـ مـحمدـ الفـاتـحـ إـمـكـانـيـةـ تـكـمـيلـ

(١) والـخـلـيـفـةـ هـنـاـ لـيـسـ بـمـعـنـاـهـ الـحـقـيقـيـ، وـقـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـفـرـحةـ بـعـدـ فـتـحـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ، وـكـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ أـنـهـ فـيـ أـيـامـ السـلـطـانـ سـلـيمـ اـنـتـقلـتـ مـؤـسـسـةـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ الـعـشـمـانـيـنـ.

(٢) ابن عـابـدـيـ، حـاشـيـةـ رـدـ المـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـختارـ، (جـ ٢ـ، صـ ١٨٦ـ، وـ جـ ٤ـ، صـ ٤٥٢ـ).

(٣) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/317.

(٤) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/354.

(٥) المـاورـديـ، الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، (صـ ٨٣ـ). أـبـوـ يـعـيـ، الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، (صـ ٢٨ـ).

القانون وتعديلاته حسب حاجة الزمان والمكان، حتى يكون مطابقاً للواقع، وقد جاء في النص القانوني ما يدل على ذلك: "نظم هذا القدر من أحوال السلطة، وليسع أولادي الكرام الذين يخالفون في إصلاحها"^(١)، وهذا يدل على الأفق الواسع للسلطان محمد الفاتح، وعلمه وضعه منها لأبنائه. ويلاحظ أن قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) للسلطان الفاتح شكلت حجر الأساس لقوانين نامه التي دوّنت بعده، وفي عصر السلطان بايزيد الثاني^(٢) تبلورت وصارت أكثر وضوحاً، وبخاصة القوانين الخاصة بالسناجق^(٣) والولايات، وكذلك القانون العمومي العثماني كان أكثر تقدماً بالنسبة لقانون السلطان محمد الفاتح^(٤)، وبالإضافة إلى ذلك شهد هذا العهد إصدار ما يسمى بـ"سياسة نامه"، بشكل مواد مفنة، وكل مجموعات القوانين المرسلة إلى الولايات والسناجق، كانت تسجل في السجلات الشرعية^(٥) قبل تطبيقها، وكانت كتابة هذه القوانين في السجلات الشرعية يعدّ عادة بمثابة حكم قانوني^(٦).

وقد نصت قانون نامه عثمانيان للسلطان محمد الفاتح، على أهمية العلماء كمرجع لقوانين وجعلت لهم مقاماً عالياً، كما تقدم عند السلطان عثمان الأول، وما يدل على ذلك ما جاء في النص القانوني التالي: "وشيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان، وهو صدر العلماء"^(٧)، كذلك في إصدار قوانين نامه سواء الشرعية أو العرفية فإنه يستشار شيخ الإسلام وغيره من العلماء^(٨).

(١) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/326.

(٢) هو ابن السلطان الفاتح، ولد وبُويع بعد وفاة أبيه (١٤٨١)، فاستطاع أن يحافظ على حدود الدولة العثمانية وسيطر على عدة مناطق في أوروبا، وكان معروفاً بحبه للعلم، وفي عهده قام بإصلاحات كثيرة، منها قوانين الاحتساب، توفي سنة ٩١٨/١٥١٢. (انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، ص ١١٥).

(٣) السناجق جمع "سنجدق"، وتعني مركز إداري دون الولاية، لواء أو مقاطعة.

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢، ص ٣٦).

(٥) السجلات الشرعية: هي قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.

= (Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 116.).

(٦) Karal, Enver Ziya, "Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare Etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname", Belleten, TTK., Ankara, 1942, c.VI, sayı. 21-22, s, 37.

(٧) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318.

(٨) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, s, 146. ; Akgündüz, Murat, **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 248.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

بعد انتقال مركز الخلافة^(١) إلى العثمانيين ازدادت مسؤولية السلطان سليم الأول، وسمى بـ"خليفة المسلمين"، وـ"خادم الحرمين الشريفين"، وأصبح في مقام إمام المسلمين كافة^(٢)، وبدأت تكتب هذه الصفة بشكل بارز في بداية قوانين نامه، " الخليفة الله السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان"^(٣)، وقد برزت هذه الصفة خاصة في عهد ابنه السلطان سليمان القانوني، حيث كان يستخدم مع هذه الألقاب "الخلافة الكبرى"، وـ"الإمامية العظمى"، وـ"خلافة المسلمين"^(٤)، وأصبحت الخلافة والسلطان مندمجين^(٥).

وبسبب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة، واتخاذه مذهبها رسمياً للدولة خاصة في زمن السلطان سليم الأول، ومع كون شيوخ الإسلام^(٦) والمفتين من منتسبي المذهب الحنفي كذلك، فإنهم كانوا يعتمدون في فتوحهم العامة والخاصة في شؤون إدارة الدولة والجهاد والمالية والسياسة الداخلية والخارجية - فقه المعاهدات الدولية - وسواءً في وضع قوانين نامه أو تنظيمها ، فإنهم كانوا يرجعون إلى المصادر الحنفية، كـ"كتاب الخراج" (لأبي يوسف ١٨٢هـ)، والسيَر الكبير (للإمام محمد الشيباني ١٨٩هـ). وغيرها^(٧).

وشهدت هذه الفترة الزمنية أيضاً اتساع الدولة، والتحاق الدول الإسلامية الأخرى بالدولة العثمانية، وازدادت قدرتها الإدارية والمالية، وقد أدى ذلك إلى تزايد تشريعات قوانين نامه، مما جعلها - من حيث المضمون - أوسع من قوانين نامه السابقة.

(١) مسألة الخلافة والمناقشة عليها ليست موضوعنا، لذا لا نريد أن ننتمق هنا.

(2) Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 2/ 305, 306.; Emecan, "Osmanlı Siyasi Tarihi", Osmanlı Devleti Tarihi, 1/ 32.

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/ 442.

(4) Emecan, "Osmanlı Siyasi Tarihi", 1/32.

(٥) الفرق الأساسي كما أشار إليه رئيس مجلة الأحكام العدلية أحمد جودت باشا إذ بين بأن بادي شاه - يعني سلطان الدولة العثمانية - أصبح خليفة لجميع المسلمين، وبصفته سلطان حاكم لغير المسلمين.=

= (Yümni, Sezen, "Osmanlı'da Din - Devlet İlişkilerinin Teorik ve Teolojik Bağlarıyla Uyumu ", Osmanlı, 6 /49.)

(٦) بُرِزَ في هذه الفترة عدد من كبار شيوخ الإسلام، أمثل: تشفي زاده، وابن كمال، وأبو السعود أفندي.

(7) Hazerfen, *Telhisü'l-Beyan*, s, 108, 174. ; Panaitie, "İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku", 10 /263.

ولا شك أن لشيخ الإسلام ابن كمال، وتلميذه أبي السعود أفندي دوراً كبيراً في هذه الفترة في تنظيم القوانين، إلى جانب دورهم الأصلي كشيوخ إسلام^(١).

ويلاحظ أن السلطان سليم الأول قد حرص على تطبيق سياسة نامه في هذه الفترة، فقد أرسل لابنه السلطان سليمان القانوني صورةً عن مجموعة سياسة نامه^(٢)، إذ كان السلطان القانوني آنذاك أميراً في سنجق ساروهان (مانيسا)^(٣)، وكان يأمر السلطان سليم الأول - من خلال سياسة نامه - بتطبيق العقوبات الشرعية والتعزيرات البدنية.

ومع مرور الزمن طرأ على قوانين نامه بعض التعديلات بناءً على طلب الناس، وكذلك تم إلغاء بعضها؛ لمخالفتها للعرف والشرع، وكان ذلك تحت اسم البدعة^(٤)، وتم استبدالها بقوانين غير مخالفة للشرع بأمر عدالة نامه من السلطان^(٥).

وهنا مسألة مهمة يجب الإلتفات إليها، ألا وهي: أن الدولة العثمانية لم تكن تغير العرف أو العادة الجارية أو الرسوم أو الضرائب دفعه واحدة في المناطق أو البلدان التي نفتحها، وإنما استخدمت أسلوب التدرج الزمني في التغيير والتعديل والاستبدال^(٦)، بحيث يتم تطبيق مجموعة القوانين بشكل يتلاءم والمصلحة العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البلاد التي كانت تدخل تحت سيادة الدولة العثمانية ويكون لها قوانين كبلاد شرق الأناضول، حيث تطبق قوانين أوزون حسن بيك، وقوانين نامه علاء الدولة بيك، وفي مصر حيث كانت تطبق مجموعة قوانين السلطان المملوكي قيتباي، فقد ظلت هذه القوانين السابقة سارية المفعول حتى إلحاقة بالدولة العثمانية^(٧).

(1) Hazerfen, *Telhisu'l-Beyan*, s, 45-174.; Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/307.; Demir, *Ebusuud Efendi'nin Osmanlı Hukukundaki Yeri*, s, 222.

(2) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/191.

(3) مدينة تاريخية تقع في غرب تركيا.

(4) انظر التفصيل حول تغيير القوانين بسبب بدعيتها ومخالفتها للسنة في ص، ١٠٠.

(5) Barkan, *Kanunlar*, I/ LXV.; İnalcık, Halil, "Adaletnameler", *Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet*, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 78 vd.

(6) Barkan, *Kanunlar*, I/ LXV.

(7) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 638. ; Barkan, *Kanunlar*, I / LXIV.

ويحسن أن ينعم الباحثون والأكاديميون النظر في قانون نامه السلطان سليم؛ كونها تمثل حلقة وصل بين قوانين نامه السابقة، وقانون نامه السلطان سليمان القانوني^(١)، ويلاحظ تشابه قوانين نامه بعضها مع بعض، وتتأثر صدورها وتغيرها بحسب الظروف والاحتياجات والمصلحة^(٢)، ويلاحظ أنه في عهد السلطان القانوني وصلت مجموعة قوانين نامه إلى أوجهها، ويعود ذلك تطوراً قانونياً بالغ الأهمية^(٣).

وقد ظهرت في هذه المرحلة مدونات اعتنت بقوانين آل عثمان وجمعتها في مؤلف واحد، ومن المعلوم أن واسع القوانين ينشر القوانين المقررة، وقد يقوم بعض العلماء المهتمين بنشر قسم من القوانين الرسمية أو كلها، والأمر المهم المؤكد هنا، أن القانون الذي ينشره الحقوقي أو رجل القانون في كتاب خاص، لا ينقص من صفتة الرسمية شيئاً، كما أن نشر الحقوقي لقانون معين، لا يجعل من واسع هذا القانون مؤلفاً لكتاب، وبناء على ما سبق فإن المجموعات القانونية التي دونت بشكل خاص، هي قانون أو قوانين رسمية صادرة جمعت بشكل كتاب لهدف شخصي أو عام^(٤)، ومن أمثلة ذلك في هذه المرحلة ما يلي:

(أ) "قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان"، لـ"عيني" أو عين علي أفندي (١٦٠٩/١٠١٨)، هذا التأليف المهم يتكون من سبعة أبواب، وهو مختصر لقوانين الديوان بشأن نظام أراضي تيمار، والولايات، واللواءات - سناجق - وأمور المالية العثمانية، ويدل على ذلك عنوان الكتاب، ويلاحظ أن المؤلف ركز - في كتابه الذي جمعه - على القوانين المتعلقة بموضوع الأراضي، وخاصة نظام توزيع أراضي التيمارية والإصلاحات التي أجريت فيها^(٥).

(ب) من أهم المجموعات القانونية الخاصة في التأليف كما تقدم وأوسعها هي مجموعة "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" التي ألفها في سنة (١٦٧٥/١٠٨٦)، حزارفن حسين أفندي^(٦)، فقد ضم هذا الكتاب مجموعة كبيرة من القوانين القديمة كما وردت بالنص أو يذكرها

(1) Pulaha, Selami/ Yücel, Yaşar, **I. Selim Kanunnamesi**, TTK., Ankara, 1988, s, 14.

(٢) انظر، ص ١٨٧.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/23.

(4) Barkan, **Kanunlar**, I/ LVI. ; Barkan, md: "**Kanunname**", 6/187.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 9/ 28. ; İpşirli M., "**Ayn Ali Efendi**", DİA, 4/258.

(٦) هو حسين بن جعفر الإسطان كوي الشهير بـ"حزارفن" (١٠٨٩ هـ/ ١٦٧٩ م)، كان من علماء عهد السلطان محمد الرابع، وانتشر بعلمه وأدبه، واشتغل في خدمة الدولة، وكان معلماً للسلطان محمد الرابع، توفي في إسطنبول، وله مصنفات في مجالات مختلفة، كالتأريخ، والتصوف، والأخلاقات، والسياسة، والإدارة، ومؤسسات الدولة، والطب.

بصورة مختصرة، ومن القوانين التي اشتمل عليها هذا الكتاب: قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان "لـ"عيني" أو عَيْن عَلِيُّ أَفْنَدِي، وقوانين مختلفة بشأن إدارة الولايات، وقوانين في العلماء الكرام، و"قانون نامه التشكيلات" - المقصود بها المؤسسات الإدارية - للسلطان محمد الفاتح، و"الآصف نامه" ^(١)، للطفي باشا ^(٢)، وطبقات المالك لجلال زاده ^(٣)، وشرح السير الكبير ^(٤)، ويفهم من مقدمة المؤلف أنه عرض سنة ١٥٨٣ مصنفاً بعنوان "تنقیح تواریخ الملوك"، يحوي قوانین الترك والصین القديمة، على أحد رجال الدولة البارزین ^(٥)، فعظام عمل المصنف ووصاہ بجمع ملخص قوانین نامه العثمانية لتعلم الفائدة، فامتثل حَزَارْفَنْ أَفْنَدِي لهذا الأمر، وصنف هذا التأليف، مستفيداً لا سيما من قوانین نامه، ومن الدوائر التابعة لدیوان السلطان، فكان عمله هو عملية جمع القوانين الموجودة أصلاً ونشرها ^(٦).

ج) توجد مجموعة قانونية مهمة أيضاً من قوانين نامه التي دونت بشكل خاص، جمعها أحد قضاة المحكمة، ويُفهم من مضمون الكتاب أنه عمل لمدة طويلة في المحاكم الشرعية، وهذه المجموعة تضم تنظيمياً وترتيبياً جديداً لقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني ^(٧).

(١) آصف نامه: كلمة آصف تعني وزير، وأصف نامه، تعني واجبات وصلاحيات الوزير، وهو كتاب ألف في مجال السياسة الشرعية، تناول الموضوعات في قوانين الوزارة، وصلاحيات الوزير الأول وواجباته، وكيفية تصرفاته مع الرعية، وتدبیر السفر، وتدبیر الخزينة، وتدبیر الرعية). =bk.Hezарfen, Telhisu'l- Beyan, s, 266- 274.; Akgündüz, Kanunnameler, 4/258, 276.

(٢) الوزير الأول لطفي باشا بن عبد المعين (١٥٦٢/٩٧٠) عاصر السلطان بايزيد خان، والسلطان سليم خان، والسلطان سليمان القانوني، ولطفي باشا لم يقف إلى جانب الخلافة العثمانية نظرياً فقط، بل عمل موظفاً في خدمة دولة الخلافة، وكان يعمل في بلاط السلطان القانوني، وكان يعد أحد علماء عصره، ولله بعض المؤلفات في الفقه والتاريخ.

=bk.Bursali Tahir, **Osmanlı Muellifleri**, (haz. Mustafa Tatçı) Bizim Büro Basım Evi, Ankara, 2000, III /132. ; bk.Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, II/548 .

(٣) هو مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجه نيشانجي (١٥٦٧/٩٧٥)، له بعض المؤلفات، منها: سياست نامه، وأنيس السلطانين، وطبقات المالك ودرجات المسالك، إلخ. (انظر: كشف الظنون، (١)، ص ٤٢٨. Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 2/671.)

(٤) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 20.

(٥) وهو عز الدين أفندي. (Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 14.)

(٦) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, 37 vd. ; Barkan, **Kanunlar**, I/XXIV.

(٧) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/XXV.

وتوجد مجموعات قانونية خاصة أخرى^(١).

ويربط حزرفن حسين أفندي سبب تمكين الدولة العثمانية واستمرارها فترة طويلة بتطبيق قوانين نامه بشكل جدي وتمسكهم بها، ولجوئهم إلى الشريعة الإسلامية في جميع الأمور فيما يتعلق بإدارة الدولة، والفتواحات والجهاد في سبيل الله^(٢)، ولأهمية العلماء ودورهم الكبير في مشورتهم وعلمهم، ورقبتهم في شؤون إدارة الدولة، ما كان يقلل من مقام الوزير الأعظم، وحتى في بعض الخصوصيات كان شيخ الإسلام أعلى منه^(٣).

(١) ومن ذلك فتاوى شيخ الإسلام بهائي أفندي، ويحيى أفندي، وعبد الله أفندي، وأيضاً لـ "أيوبي أفندي"، مجموعات قانونية خاصة في مؤسسات الدولة، ولـ "نعمتي أفندي" قانون في نظام التشريفات protocol =.(

= bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/101. ; Demir, **Ebusuud Efendi**, s, 233.

(2) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 45.

(3) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 197.; (ص ٢١٢) سراج، الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق،

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة؛ مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة

العثمانية (بعد التنظيمات):

يمكن اعتبار بدء هذه المرحلة خطأ فاصلاً بين المرحلة التي يمكن تسميتها بالمرحلة الكلاسيكية وبداية دخول الدولة بمرحلة جديدة، وتبدأ هذه المرحلة بصدور أول التنظيمات والذي سمي بـ"فرمان التنظيمات"، أو "خط همايون كلخانة"^(١)، وقد صدر بتاريخ ٣ شرين الثاني (نوفمبر ١٨٣٩ م) (٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ)، واستمرت هذه المرحلة كما هو سائد في الأوساط العامة من ١٨٣٩ إلى ١٩٢٠، وتشكل هذه المرحلة عصر التنظيمات^(٢).

خط همايون كلخانه: بدأت هذه الإصلاحات القانونية بإعلان الخط الشريف^(٣) المتضمن بالتصور في كلخانه سنة ١٨٣٩ مع السلطان عبد المجيد^(٤)، وقد احتوى الخط الهمایونی القوانین التي تتعلق بحفظ أنفس المسلمين وغير المسلمين وأعراضهم، وأموالهم، والمساواة بين الرعية^(٥)، وكانت هذه القوانين موجودة أصلاً^(٦)، وقد ورد في الخط الهمایونی أن السبب الرئيسي في الانحطاط المستتر هو عدم اتباع الشريعة، حيث يذكر في بداية الخط الشريف: "... والحال في الممالك التي لا تحكم بالقوانين الشرعية لن تستمر، وهذه القوانين الشرعية وضعت لأجل إحياء الدين والدولة، والمُلُك والمُلَّة فقط"^(٧)، كما يلاحظ أن خط همايون كلخانة يحرص

(١) "خط همايون أو الخط الشريف" ، هي كتابة صادرة عن السلطان لأمر ما . (كونها صدرت في "كلخانه" - اسم منطقة في إسطنبول - ولذلك سمى بـ"خط همايون كلخانه").

=bk.Devellioğlu, Ferit, md:"hatt-i hümayun", Osmanlıca Türkçe Lügat, Aydın Kitabevi, 21.bs., Ankara, 2004, s, 342.

(2) Karal, **Tanzimattan Evvel Garplilaşma Hareketleri**, Tanzimat, 1/14.: Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/259.

(٣) سمي بذلك لأن كتبته صادرة عن السلطان لأمر ما.

(٤) هو السلطان عبد المجيد الأول (١٨٦١ م) بن السلطان محمود الثاني، كان سلطاناً عادلاً ومتواضعاً ومحبوباً من جميع الطبقات، قام بإصلاحات كثيرة، وتعد بداية التنظيمات الدستورية في عهده، وهو والد السلطان عبد الحميد الثاني. (انظر: شكب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص ٢٨٨).

(5) Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "Kanunlaştırma Hareketleri ve Tanzimat", Tanzimat, 2bs., MEB. Yay., İstanbul, 1999, 1/174. ; Akgündüz, **Bilinmeyen Osmanlı**, s, 245. ; Abadan, Yavuz," **Tanzimat Fermanının Tahlili**", Tanzimat, 2bs., MEB Yay., İstanbul, 1999, 1/51.

(6) Danişmend, **İzahlı Osmanlı Tarihi**, II /358.

(7) Velidedeoğlu, " Kanunlaştırma Hareketleri ", Tanzimat, 1/173.

على المرااعة الكاملة لأحكام القرآن، وقوانين الشريعة، وفي هذه الفترة الزمنية لم يكن هذا القانون مرضياً لدول أوروبا وبعض الجهات في الداخل^(١).

تتابع إصدار القوانين في هذه المرحلة بعد صدور القانون السابق بناءً على احتياجات الدولة دون تأثير من الدول الخارجية، وبعضها فرض على الدولة من قبل الدول الخارجية، وهذه القوانين الجديدة لم تنظم دفعه واحدة، بل وضعت في فترات متفرقة^(٢).

ومن أهم أسباب الضغط على الدولة العثمانية من الجهات الخارجية في وضع قوانين تناسبها ما يلي:

(١) النمو التجاري في الغرب، والبحث عن أسواق، وكانت الدولة العثمانية بالنسبة لهم سوقاً واسعة، ولأجل مصالحهم وضع الأوروبيون شروطاً في قانون التجارة سنة (١٨٥٠)، كانت ترجمة لبعض قوانين التجارة الفرنسية.

(٢) انتشار المذهب العقلي الذي كان يهدف لخداع المجتمع بشعارات مزيفة، كان له تأثير غير مباشر.

(٣) تغيرات سريعة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٣).

(٤) ادعاءات الدول الغربية بأن الحل يكون باتباع خطواتهم وقوانينهم، لكسب موقف سياسي وقانوني.

(٥) رفع شعارات حقوق الأقليات، واستغلال الأقليات لمصالحهم في السياسة والهيمنة.

(٦) الاستفادة من ضعف الدولة العثمانية.

وبناء على ما سبق نظم نوعان من القوانين:

الفرع الأول: القوانين الأصلية التي صيغت دون أي تدخلات خارجية:
وهذه القوانين هي:

(١) حفظي ولدت يشير في مقالته أيضاً: كان هايدبرون (Heidborn) يتالم ويشتكى، لأن كل شيء بقي حبراً على الورق. (Velidedeoğlu, "Kanunlaştırma Hareketleri", Tanzimat, 1/174, Dip: 2.).

(2) Velidedeoğlu, "Kanunlaştırma Hareketleri", Tanzimat, 1/175.

(3) Velidedeoğlu, a.g.e., Tanzimat, 1/165.

- قانون نامه الجزاء لسنة ١٤٢٥٦ هـ / ١٨٤٠ م:

يتكون هذا القانون من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة عشر فصلاً، وأربعين مادة، وقد أعدته هيئة قوامها أربعة وأربعون شخصاً من الوزراء التنفيذيين، وكبار العلماء، ومجلس الأحكام العدلية، وبعض أركان الدولة، ويستنتج من النصوص الواردة ومحتوها، أنها لا تتضمن أحكاماً مخالفة للأحكام الشرعية، ويحتوي هذا القانون على العقوبات التعزيرية المترتبة على مخالفة القوانين، والجرائم الموجهة ضد السلطان والدولة، والتمرد، والإخلال بالأمن -الفساد، والضرب، والشتم، والإهانة، والاغتصاب، والرشوة، وما يشبهها، وقد نظمت عقوبات اختلاس أموال الدولة في الفصل السادس، لأنها من الجرائم التعزيرية أيضاً، وأحال قانون نامه في مواضع عديدة إلى عقوبة القصاص، ولم يتعرض إلى عقوبات الحدود، لأنها معلومة، وللإعتياد على الحكم بها من قبل القضاة، ومن عقوبات التعزير الواردة في القانون: القتل سياسة (الإعدام)، والأشغال الشاقة، والحبس، والنفي، والتوبیخ، والفصل من الوظيفة، وقد اشترط لتنفيذ "القتل سياسة" موافقة السلطان بفرمان عليه، وورد في القانون ما يدل على أهمية الحرص على تنفيذ القصاص ولو كان القاتل وزيراً، وقد جاء مما يدل على ذلك مايلي: "وينفذ القصاص الشرعي حتى على وزير يقتل راعياً". وفي خاتمة القانون أشير إلى مبدأ تغيير عقوبات التعزير، وتعديل القانون، بالإضافة إليه عند اللزوم^(١).

- القانون الجديد لسنة ١٤٢٦٧ هـ / ١٨٥١ م:

هذا القانون الذي أعده المجلس الأعلى للأحكام العدلية؛ لإتمام النواقص في القانون السابق، ويتكون من ثلاثة فصول، وثلاث وأربعين مادة، نظمت في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الأشخاص ضد الدولة، وفي الفصل الثاني والثالث الجرائم الموجهة ضد النفس والمال، والعرض، بصورة مختلطة، وقد تميز هذا القانون على القانون السابق في احتواه على عقوبات بشأن بعض أنواع القتل، والتحايل، والتزوير، وخطف البنات، والتحرش، والسكر، والقمار، وهذا القانون يشبه القانون السابق من الناحية الفنية، ويتمثل معه من حيث الأسلوب والتعبير^(٢).

(1) bk.Karaman, Hayreddin, **Mukayeseli İslam Hukuku**, İrfan Yay., İstanbul, 1974, s, 164. ; bk. Akgündüz, Ahmet, **Mukayeseli İslam ve Osmanlı Hukuku Külliyatı**, Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakır, 1986, s, 805, 809, 820.

(2) Velidedeoğlu, "Kanunlaştırma Hareketleri", Tanzimat, 1/179.

وقد اكتفى "القانون الجديد" بتنظيم عقوبات التعزير، وأشار في المقدمة صراحة إلى أن الأحكام الشرعية في الحدود والقصاص المتعلقة بحماية النفس والمال والعرض، أحكام ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان، هذا وقد لفت القانون إلى عقوبات القصاص في المواد التالية: (١، ٩/١)، (١١، ١٣)، وإلى تنفيذ عقوبات الحدود في المواد التالية: (١١/٢، ١، ٥)، صراحة خلال النصوص، وقد وجه الحقوقيون الغربيون انتقادات غير علمية من هذه الجهة، لعدم إحاطتهم بمسألة القصاص والحدود التي وردت في كتب الفقه^(١)، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى.

- قانون الأراضي لسنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م:

من خلال الدراسة وجد الباحث أن أكثر قوانين نامه العثمانية تهتم عن قرب بقانون الأراضي، وأن القضاة والمشرعين اكتسبوا خبرة كبيرة في هذا المجال منذ تأسيس الدولة، وقد أحاط القانون بنظام الأراضي والمستندات الشرعية لها، مع الأحكام المتعلقة بالتشريع المالي، وقد أعد هذا القانون بعد التنظيمات لسنة ١٢٧٤ / ١٨٥٨، وسد نقصاً كبيراً في قوانين الأراضي وتشريعاتها.

يتكون هذا القانون من مقدمة، وثلاثة أبواب، ومائة واثنتين وثلاثين مادة، والختمة^(٢)، ولم تلعب التأثيرات الغربية أي دور في صياغته، حيث يستند أصل هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية^(٣)، وما زال هذا القانون يعمل به في كثير من الدول، ومنها الأردن، التي مازالت بعض مواد قوانينها تستندهم أحكامها من جوهر هذا القانون، وحتى في النزاعات أصبح مرجعاً أساسياً، وتتجدر الإشارة إلى فضل الجهد الذي بذله شيخ إسلام عصره أبو السعود أفندي في هذا المجال، ولا شك أن المتأخرین استفادوا من فتاواه^(٤).

- مجلة الأحكام العدلية لسنة (١٨٧٦ م):

يمكن أن تعد مجلة الأحكام العدلية من ثمار عهد التنظيمات، وقد أنشئت لسد الطريق أمام التأثيرات الخارجية، وتم إصدارها في فترات متفرقة، ولم يكن دفعه واحدة وإنما بشكل تدريجي، خلال سبع سنوات (١٨٦٩/١٨٧٦) وقد مر كل كتاب من كتب المجلة بعدة مراحل قبل إلزام العمل به، ومثال ذلك المقدمة وأول مائة مادة من كتاب البيوع، حيث تم عرضها على شيخ

(1) Karaman, *Mukayeseli İslam Hukuku*, s, 165. ; bk. Akgündüz, *Külliyat*, s, 821-831.

(2) bk. *Arazi Kanunnamesi*, (haz.Orhan Çeker), Ebru Yay., İstanbul, 1985, s, 13-73.

(3) Velidedeoglu, "Kanunlaştırma Hareketleri", Tanzimat, 1/180 vd. ; Karaman, *İslam Hukuk Tarihi*, 4bs., İz Yay., İstanbul, 2004, s, 303. ; .(٩٢، ٩١) ممحصاني، فلسفة التشريع،

(4) bk. Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/96.; Demir, *Ebusuud*, s, 227.

الإسلام وكبار العلماء بعد صياغتها، فأبدوا ملاحظاتهم عليها، ثم أخذت اللجنة بهذه الملاحظات، ثم تم عرضها على السلطان لتصديقها، ومن ثم تفيذها بشكل رسمي، وهكذا في كل كتاب المجلة، وقد كان للدرج في تنزيل مواد وكتب المجلة المختلفة أكبر الأثر في ضعف موقف من كان يعارض فكرة المجلة، وذلك بسبب النجاح الكبير الذي حققه على أرض الواقع وقبول الناس لها^(١)، وينبغي الإشارة إلى أنه لولا نجاح أحمد جودت باشا^(٢)، وأعضاء هيئة اللجنة في تأليف المجلة، لتأثرت قوانين الدولة العثمانية ببعض القوانين الغربية في هذه الفترة، إذ كانت هناك مجموعة -جماعة ضغط- ترغب في أن يطبق القانون المدني الفرنسي، يقول أحمد جودت باشا: "...ولأجل هذا كان عند بعض الأشخاص الرغبة في ترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة التركية، وأن يحكم بها في المحاكم النظامية"^(٣).

وتعتبر هذه المجلة أول قانون مدني في العالم الإسلامي، يستند إلى المذهب الحنفي، إذ يقول أحمد جودت باشا: "في المسائل المختلف فيها عند الأئمة الحنفية رجحت الأقوال التي هي أقرب إلى النص وتحقيق المصلحة"^(٤)، وذكر أيضاً: "لم نخرج في المجلة عن مذهب أبي حنيفة"^(٥)، وتحتوي "المجلة" على مواد تتمثل في الموضوعات التالية: الوظائف، والفرض، والحقوق العامة، وصلاحيات الأفراد والأعمال، والإثبات والمحاكمات، والشؤون الأخرى المتضمنة الأحكام الجليلة للشريعة الإسلامية.

وكل القوانين التي ذكرناها سابقاً مهمة لتنظيم شؤون المجتمع، وتقليل فرص أمام التدخلات الغربية، وقد يكون الضغط الخارجي سبباً رئيسياً لتنظيمها وترتيبها في هذه الفترة الزمنية^(٦).

(1) Aydın, M. Akif, "Mecelle'nin Hazırlanışı", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, 1996, s, 78, 79.

(2) هو ابن إسماعيل بن علي، ولد في ولاية طونة في بلغاريا، كان عالماً فاضلاً، اشتغل في خدمة السلطنة، وتقدم في المناصب، فولي الوزارة، ثم وزارة العدلية، وكما هو معروف اشتهر بعلمه، وله مصنفات عديدة، منها: خلاصة البيان في جمع القرآن - بالعربية - ، وله كتاب في التاريخ - بالتركية- اثنا عشر مجلداً، وتوفي في إسطنبول في سنة ١٨٩٥. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ١، ص ١٠٨).

(3) Velidedeoglu, a.g.e., 1/187.

(4) Velidedeoglu, a.g.e., 1/188.

(5) Velidedeoglu, a.g.e., 1/192.

(6) Aydın, "Mecelle'nin Hazırlanışı", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, s, 69.

- قرار نامه حقوق العائلة، أو قانون الأحوال الشخصية أو الأسرة:

بعد قرار نامه - لائحة - أول قانون نظم في مجال "قانون أحوال الأسرة" بتاريخ ٢٥/١٠/١٩١٧م، وملأ الفراغ الذي تركته مجلة الأحكام العدلية في جانب الأحوال الشخصية، الذي كان المجتمع بحاجة إليه، ويستند قرار نامه إلى دليل الاستصلاح والاستحسان الشرعي، النابع بدوره من مصادر الشريعة الإسلامية^(١).

وقرار نامه حقوق العائلة عبارة عن تدوين للأحكام الشرعية التي جاءت في كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وتحتوي مائة وسبعاً وخمسين مادة مفنة، ويلاحظ أن قرار نامه (لائحة) لم يستند إلى الفقه الحنفي فقط، بل استفاد من آراء المذاهب الأخرى واجتهاداتها أيضاً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجب أن يذكر هنا أن قرار نامه (لائحة) في جانب الأحوال الشخصية لم ينظم شؤون الأسرة الإسلامية فقط، بل تطرق إلى تنظيم حقوق العائلات اليهودية، والنصرانية في ظل الدولة المسلمة، ولكن مع الأسف لم يستمر القرار نامه (اللائحة) أكثر من سنتين تقريباً، فقد ألغى في سنة ١٩١٩ بسبب المعارضات والمخالفات الشديدة من جماعة الضغط، من الخارج والداخل، ولكنه ظل سائراً لفترة طويلة في الدول العربية، وما زال يعمل به في لبنان حتى الآن^(٢).

الفرع الثاني: القوانين التي أخذت من الغرب:

أخذت هذه القوانين من الغرب، وبخاصة من القوانين الفرنسية، ويلاحظ أنه كانت هناك مقاومة لهذه القوانين، ولأجل هذا لم تؤخذ بعض القوانين بكمالها، وكان هناك اختصارات في ترجمتها، وإذا كانت المواد تخالف الشرع الإسلامي فإنها لا يؤخذ بها وتترك، لذا وجدت نواقص في المواد المفنة^(٣)، ومن هذه القوانين:

- **قانون التجارة الفرنسي:**

كان إدخال القانون التجاري الفرنسي بنصه في القانون التجاري للدولة العثمانية تحت شعار الإصلاح والتنظيم تصرفًا غير معقول، وخطاً فاحشاً، إذ ترجم^(٤) قانون التجارة الفرنسي سنة ١٨٥٠م في مجلدين، الأول: باسم "القانون التجاري العمومي"، والثاني باسم "قانون

(1) Karaman, *Mukayeseli İslâm Hukuku*, s, 225. ; Aydın, M.Akif, "Osmanlılarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü", İslâm ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, 1996, s, 177 vd.

(2) المصدران السابقان.

(3) Velidedeoğlu, "Kanunlaştırma Hareketleri", Tanzimat, 1/196.

(4) محمصاني، فلسفة التشريع، (ص ٩٢).

الإفلاس"، ثم أضيف إليهما كتابان: الأول في سنة ١٨٦٠م، باسم "نظام شؤون الوظائف وإدارة محاكم التجارة"، والآخر في سنة ١٨٦١م، باسم "أصول المحاكمة التجارية"، ونشر الكتابان مختصرتين أقصى الاختصار وناقصين أشد النقص^(١).

- **قانون التجارة البحرية لسنة ١٨٦٤م:**
كان القانون متعلقاً بالتجارة البحرية، وأحكام المقاولات المتولدة من التجارة البحرية، وأحكام المقاولات العادلة والخصوصية، مثلما هو الحال في باقي القوانين والأنظمة، وهذا القانون كان انتقائياً، إذ اختيار من القانون الفرنسي وقوانين أخرى كالقانون الروسي والإسباني والبرتغالي وغيرها^(٢).

- **قوانين نامه الجزائية لسنة ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م:**
تتكون هذه القوانين من مقدمة، وثلاثة أبواب، واثنين وثلاثين فصلاً، وما تتنين وأربع وستين مادة، وقد أثارت جدلاً شديداً بسبب بعدها عن الأحكام الشرعية، وشكل تطبيقها، فهي في نظر بعضهم مجرد نقل، وترجمة سيئة للقانون الجزائري الفرنسي لسنة ١٨١٠م، وفي نظر البعض الآخر هي من غرائب القوانين، ولا يعرف كيف يعمل بها، ولهذا أدخلت عليها تعديلات كثيرة، وتم ترك بعض المواد، وإلى جانب ذلك أضيفت بعض الإضافات من خارج هذا القانون^(٣)، مما يحزن أن هذا القانون الحديث استقل عن الشريعة، في الوقت الذي كان يجب ارتباطه وتبعيته لها.

وخلال ما سبق أن قوانين ما بعد التنظيمات، كانت من أهم أسباب ضعف الدولة العثمانية وركودها، وقد كان للتأثيرات الخارجية دور كبير في ذلك.

في أول الأمر وضع القوانين موافقة للشريعة الإسلامية، ولم يكن هناك أي تأثير من الدول الخارجية في إصدار هذه القوانين، سواء في تنظيمها وترتيبها، ولكن الغربيين وعلى رأسهم فرنسا كان يبحثون عن أسواق جديدة لاستعمارها، وكانت الديون الضخمة تتقدل كاهم الدولة العثمانية، ومع الأسف كان هناك حركات من جماعات الضغط سواء من الخارج أو الداخل، يحاولون بكل الوسائل إضعاف الدولة وتدميرها، وفي نهاية الأمر جاؤوا بقوانين من

(1) bk.Velidedeoglu, a.g.e., 1/196. ; Karaman, **Islam Hukuk Tarihi**, s, 303.

(2) bk.Velidedeoglu, a.g.e., 1/196. ; Karaman, a.g.e., s, 303.

(3) bk.Velidedeoglu, a.g.e., 1/198. ; Karaman, **Mukayeseli Islam Hukuku**, 166. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/133.

الغرب، بعضها مترجم ترجمة حرفية، ولم يرضهم الحال تمام الرضى، لأنه بجانب القوانين التي أتوا بها من الغرب، كان القضاة يعملون أيضا وفق الكتب الفقهية التي كانت بين أيديهم، لأنهم لم يستطيعوا نبذ الشريعة، وتحجيتها عن القضاء بهذه السهولة.

وفي هذه الفترة حرص الذين يدعون إلى استخدام القوانين الغربية، على المطالبة بتغيير بعض القوانين، وليس كلها؛ حتى لا يصطدموا مع الدولة والشعب والعلماء، لأن نزع الدين كان كفراً من جهة، وإنكاراً لمقام الخلافة من جهة أخرى، ولأجل هذا لم يحصلوا على مرادهم إلا بعد زوال الخلافة، وقيام دولة الجمهورية، وتلاحظ هذه الحماسة والهيجان في بعض المقالات التي كتبت بعد إعلان الجمهورية، حيث يقول حفظي ولدت في مقالته سنة ١٩٣٩: "بعدما أصبحت تركيا من بين الدول الغربية، وكون أحكام الطلاق من عاداتنا يجب أن لا تبقى كما كانت، واليوم في الدول المعاصرة خرجت الأساسية من سيطرة الدين، ودخلت ضمن إطار قانون الحقوق المعاصر، وهذه الحقوق سواء جاءت من الكاثوليكية أو البروتستانتية لا يهمنا"^(١).

(1) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/208.

المبحث الثاني

أنواع قوانين نامه

وفيه مطلباً:

المطلب الأول : قوانين نامه العمومية.

المطلب الثاني: قوانين نامه الخصوصية.

المبحث الثاني: أنواع قوانين نامه:

يمكن تقسيم قوانين الدولة العثمانية باعتبار مجالها إلى قسمين اثنين:

الأول: قوانين نامه العمومية.

الثاني: قوانين نامه الخصوصية.

وسيتناول الباحث أنواع هذه القوانين في المطالب التالية:

المطلب الأول: قوانين نامه العمومية:

هذا النوع من قوانين نامه العامة، يحتوي قواعد الأحكام العرفية والفقهية، التي تبدأ بقوانين العقوبات وتنتهي - على الأغلب - بقوانين الاحتساب^(١)؛ وكان ساري المفعول في جميع أنحاء الدولة، وبدأت هذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح، وتوسعت فيما بعد، وكان السلطان محمد الفاتح من هذا النوع من القوانين نوعان: أولهما قانون نامه عثمانيان وهو في حد ذاته قانون نامه الذي يتعلق بالمؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون الباشاكي^(٢) - السلطاني - كما كان قانون نامه عام واحد للسلطان بايزيد الثاني، وواحد للسلطان سليم الأول، أما السلطان القانوني فكان له قانوناً نامه، وتسمى في التشريع العثماني بالقانون، أو القانون المنيف، أو القانون الباشاكي^(٣)، أو القوانين العرفية العثمانية، وسيأتي تفصيل هذه القوانين العامة في الفصل السادس، ذلك لأهميتها وصلتها بموضوع الدراسة.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/356, 3/108, 112, 4/322.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318, 347.

(3) هو القانون الذي وضعه الحاكم، أو السلطان العثماني.

المطلب الثاني: قوانين نامه الخصوصية:

ويمكن تقسيم هذه القوانين على أساس اختصاصها إلى ثلاثة مجموعات:

الفرع الأول: قانون نامه اللواء (السنجد):

هو قانون نامه المعروف في الدولة العثمانية بـ"قانون نامه السنجد"، أو "الولاية" (اللواء)، وهذا القانون كان يعرف بـ"قانون المملكة" الذي كتب في دفاتر مستقلة في عهد دولة الإلخانيين^(١)، وفي الحقيقة هذا النوع من القوانين يمتد إلى الدولة العباسية، وكذلك إلى الفرس من قبل^(٢).

إن قانون نامه السنجد - أو الولاية - كان يجريه أمين الدفتر، أو كاتب الولاية، والذي يكون عالماً بالعلوم الشرعية والأحكام العرفية للقانون العثماني، وكان أمين الدفتر يسجل قوانين اللواء بناءً على العرف والعادات المحلية السارية في نظام الأراضي والضرائب في نفس اللواء، إذ كان للعرف والعادات المحلية دور كبير في تنظيم قانون نامه اللواء (سنجد)، لأنها تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الظروف، وأحوال المناطق^(٣).

وكانت هناك بعض الأسباب الخاصة المختلفة التي دفعت إلى تنظيم قوانين سنجد - اللواء - والتي كانت تؤثر على نوع الضريبة القانونية المدفوعة، فمثلاً الضريبة في رسم المزارعة، قد تكون عشرًا وقد تكون غير ذلك، كخرج المقاومة^(٤)، وخرج الوظيفة^(٥)، والذي يمكن تتبّه حسب إنتاجية الأرض بنسبة ١٠% إلى الصفر؛ إذ يعتمد ذلك على نوعية فتح الأرض، وعلى ذلك يكون من البداهة أن تختلف التكاليف المالية لأرض خارجية تماماً^(٦)، مثل

(١) Uzunçarşılı, **Medhal**, s. 242.

(٢) Uzunçarşılı, **Medhal**, s. 242. ; İnalcık, "Kanunname", DİA, 24/334.

(٣) Barkan, Ömer Lütfi, "Kanunname", İslam Ansiklopedisi, MEB Yay., İstanbul, 1977, 6/193.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(٤) هو أن يفرض الإمام على الناتج مقداراً محدداً، مثل الخامس أو السادس. (زكرياً محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٤).

(٥) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع ما زرع فيها. (زكرياً محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، ص ٣٨٣).

(٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، (ج ٢، ص ٦٣).

أرض كريت (Girit)^(١)، عن أرض خراجية ميرية، مثل أرض الأناضول، ولهذا لابد من اختلاف قوانين ولاية روملي، التي أكثر أهلها من غير المسلمين، والمكلفين بتكاليف مالية بأسماء محلية مثل: "باشتينه" - تعني الأرض الخراجية - و"إسبنجه"^(٢) - تعني الخراج الموظف - عن قوانين أراضي الأناضول التي أكثر أهلها مسلمون^(٣).

وكذلك اختلاف ضريبة الجزية يعتمد على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص^(٤).

ومن المعلوم أن قوانين نامه السنافق، والولايات كانت تقارب خمسمائة قانون نامه مقننة، وكان يعدها أمناء الدفتر، أو كتاب الولاية، ثم يصادق عليها النيشانجي^(٥)، فتكون نافذة بعد التصديق عليها، ويحتفظ بها في دفترخانه^(٦).

وفي الواقع نجد النماذج الأولى من هذه القوانين بدأت في عصر السلطان بايزيد الثاني، وقد كان عدد الولايات في عهده أربع ولايات^(٨)، وفي عهد السلطان سليم وصل إلى تسع ولايات، وزاد هذا العدد في عهد السلطان القانوني، إذ وصل إلى ثلاثين أو اثنتين وثلاثين ولاية^(٩).

(١) جزيرة كريت تقع في بحر إيجة. (جزيرة يونانية).

(٢) هو الخراج الموظف المأخوذ من غير المسلمين في ولاية روملي.

=(Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/175.)

(3) Barkan, "Kanunname", İA, 6/195.; İnalcık, "Kanunname", DİA, 24/335. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(4) Barkan, "Kanunname", 6/194. ; Miri Arazi ile ilgili Fetvalar, Sülm., ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b- 6b .

(5) كاتب القوانين العثمانية، وأمين سر ديوان السلطان.

(6) دائرة السجل العقاري. (Devellioğlu, md: "defter-hane", Lügat, s, 171.)

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(8) وهذه الولايات هي: روملي، والأناضول، والروم، وقرمان. وولاية قرمان، (مدينة تاريخية تقع في وسط الأناضول).

(9) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/28, 3/5, 5/15. ; İpsirli, Mehmet, "Osmanlı Devleti Teşkilatı", I/ 233. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 212.

الفرع الثاني: قوانين نامه الصادرة على شكل فرمان أو فرمانات:

إن أوامر السلطان المكتوبة بشكل فرمان تُعد شكلاً من أشكال القانون، وهذه المجموعة تحتوي فرمانات متعلقة بشؤون مختلفة، وفي موضوعات شتى، لا يجمع بينها موضوع واحد، ومثل هذه القوانين على الأغلب ما كان يتعلق بأشخاص معينين، أو مجموعات معينة، أو موضوعات معينة، وكانت هذه الفرمانات تصدر من قبل النيشانجي.

استعمل مصطلح الفرمان قبل الدولة العثمانية بمعنى أمر السلطان عند الإيلخانيين، والدول التركية الأخرى^(١)، ويسمى أيضاً أمر الشريف، أو حكم الشريف^(٢)، وينبغي تصنيف الفرمان إلى صنفين حسب موضوعه، ومحتواه:

الأول: هو المتضمن أحكاماً صادرة استناداً إلى صلاحية التشريع التي خولتها الشريعة الإسلامية للسلطان، أو بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، ويرد ذكر هذا الصنف في السجلات الشرعية باسم "الأوامر، والفرمانات"، فقد يوجه السلطان أمراً مكتوباً بترجح رأي من الآراء في مسألة شرعية، أو بتائيده إجراء حكم شرعي، أو بتعيين شكل الإجراء، أو يرتب القواعد المنظمة بناءً على تلخيص ديوان الهمایون لها في المجالات التي له حق في تنظيمها، فيوجهها إلى القاضي^(٣)، وهذه المدونات المثبتة في السجلات الشرعية، أو المجمعة في دفاتر خاصة تنظمها دائرة من دوائر القضاء لاحتاجتها، مثلاً فعلت دائرة قضاء إسطنبول، وتعد من المصادر الرئيسية للنظام القانوني العثماني، فإذا لم تنظم دفاتر خاصة لجمعها، تكتب في بداية السجلات الشرعية حيناً، وفي الوسط حيناً آخر، وقد تكتب في السجلات مقلوبة؛ لتمييزها عن باقي المدونات، أو أنها قد تدون بشكل مجموعة قانونية خاصة^(٤).

(١) الفلقشندى، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (ج ٨، ص ٧٠).

=Uzunçarşılı, **Medhal**, s. 199. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93.

(2) Kütükoğlu, Mübahat, md: "Ferman", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi, İstanbul, 1995, 12/401.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93. ; Kütükoğlu, "Ferman", DİA, 12/401.

(4) Akgündüz, a.g.e., 1/93.

الثاني: هو الفرمان أو البراءة الصادرة عن السلطان، والتي تهم الأفراد بشأن تعيين أو توجيه لوظيفة، أو تعيين خدمة سباهي، لكن الفرمان لا يحمل صفة التصرف التنظيمي، الذي يهم العامة مثلاً في الصنف الأول^(١).

وبمرور الزمن جمعت هذه الأحكام المنظمة للموضوعات، أو المناطق الخاصة في مجموعات بصورة رسمية، أو غير رسمية، وقد نفذت هذه المجموعات القانونية على مدى القرون سواء أدرجت في الموضوعات المتعلقة بها في القوانين العمومية، أو أبقت على حالها كمجموعة قانونية، وتأتي مجموعات الفرمانات بشكل مفصل - والتي هي في حكم القانون - في مقدمة المصادر الرئيسية لعهد الفاتح، وبابايزيد الثاني، وسليم الأول وخاصة، فتسبق قوانين نامه المبثوثة في دفاتر السجل العيني والعقاري في مضمار المنافسة^(٢).

إن مثل هذا النوع من الأحكام القانونية من الفرمانات، كانت نصوصاً رسمية مصدقة، مرت جميعها عبر تصديق السلطان عليها^(٣)، وتتنوع هذه الفرمانات إلى أنواع متعددة بحسب مضمونها، وسيذكر الباحث أنواعاً متعددة منها:

أولاً: ياساق نامه:

من أهم صلاحيات أولي الأمر في القانون العرفي، حق وضع الأوامر والتواهي المنظمة في الأمور الجائزة المفوضة إليهم - للمصلحة - بموجب الشرع^(٤)، وفي المراحل الأولى للدولة العثمانية، سميت الأحكام القانونية المتضمنة للعقوبات في حال مخالفة قواعد الشرع، أو مخالفة أوامر تنظيمية سلطانية معينة في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية بـ "ياساق نامه"^(٥)، ويمكن القول إنها - بالرغم من الاختلافات الجزئية - قد تكون شكلاً من أشكال قوانين نامه السناجق التي ظهرت في بدايات الدولة العثمانية^(٦)، وتختلف ياساق نامه عن قوانين نامه السناجق الأخرى في الأمور التالية:

(1) Uzunçarşılı, *Saray Teşkilatı*, s. 281. ; Akgündüz, (Heyet), *Şer'iye Sicilleri*, 1/39 vd. ; Kütükoğlu, md: "Ferman", 12/401.

(2) İnalcık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", Osmanlı İmparatorluğu, s. 339. ; İnalcık, "Kanunname", 24/334. ; Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/ 93.

(3) Kütükoğlu, "Ferman", 12/ 405.

(4) الزرقا، المدخل الفقهى العام، (ج ١، ص ٢١٥).

(5) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/94.

(6) Akgündüz, a.g.e., 1/94.

- ١- إن المكلف بإجراء وإنفاذ الـ"ياساق نامه" موظف يسمى "ياساقجي قولي"^(١)، وأما الـ"سنجد بك"^(٢)، والـ"صوباشي" ، أو "سُباشى"^(٣)، والقاضي، فهم مكلفوون بمساعدة الياساقجي قولي بقدر تعلق الأمر بهم^(٤).
- ٢- معظم موضوعات ياساق نامه لتنفيذ نظام معين، أو منع قسري لأمور معينة، وذلك بسبب ممارسة ولي الأمر حقه في التشريع المحدد، وأما موضوعات قوانين نامه السناجق فتختص بترتيب الأمور الإدارية في السننج أو اللواء^(٥).
- ٣- كان ياساقجي قولي يملك صلاحيات في التشهير بالمذنبين وتحقيرهم بموجب ياساق نامه، وأما متصرف السننج فلا يملك ذلك^(٦).

و الـ"ياساق نامه" نوعان:

النوع الأول: هو الذي ينبعه الياساقجي قولي إلى إجراء وإنفاذ قانون نامه، أو ياساق نامه الذي كان موجوداً أصلاً في السننج، وإذا كان الموضوع يتعلق بأمر قد سبق صدور قانون أو ياساق نامه فيه، فيؤمر بالعمل "حسب القانون القائم المعتمد"^(٧).

النوع الثاني: وهو الذي يحتوي - ياساق نامه - أحکاماً قانونية معينة، بناء على طلب مستجد أو مباشر، ويكلف ياساقجي قولي بالإجراء والإإنفاذ ل Yasak نامه، ولكن عند إجراء أو تنفيذ قوانين نامه لا يتدخل الياساقجي قولي، وليس له صلاحية في تطبيق قوانين نامه^(٨).
ورتب خليل إينالجق الـ"ياساق نامه" من حيث الموضوعات على النحو التالي:

(١) ياساقجي قولي (Yasakçıkulu)، هو الموظف الذي يقوم بإجراء وإنفاذ "ياساق نامه" غير قوانين نامه.

(٢) سننج بك (Sancak Beğii)، هو متصرف لواء.

(٣) صوباشي، أو سُباشى (Subaşı)، هو الموظف أو المسؤول عن حفظ النظام وأمن المدينة، قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللقب ورد في الكامل في التاريخ "سُباشى"، والبداية والنهاية بـ"شباشي" مع تغيير اللفظ معناها بقي كما كان. (انظر: ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، ط٢، (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، (ج، ٨، ص ٢٣٦). ابن كثير، البداية والنهاية، (ج ١٢، ص ٦٠).=

=bk.Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 407. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 103.

(4) bk.Anhegger, Robert / İnalçık, Halil, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2000, s, XVI.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/94.

(6) bk.Anhegger / İnalçık, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, s, XVI.

(7) bk.Anhegger / İnalçık, a.g.e., s, XVI.

(8) bk.Anhegger / İnalçık, a.g.e., s, XVI. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 130.

١) القوانين المتعلقة بإدارة المناجم وتشغيلها.

٢) القوانين المتعلقة بإدارة الملاحات (مناجم استخراج الملح) وتشغيلها.

٣) القوانين المتعلقة بضرب النقود وتداولها.

٤) القوانين المتعلقة بأنظمة الجمارك والقُبَّان.

٥) القوانين المتعلقة بالمواد التموينية الضرورية.

٦) القوانين المتعلقة بجباية بعض واردات خزينة الدولة ^(١).

ثانياً: سياسة نامه:

سياسة نامه تعد نوعاً من أنواع قوانين نامه، وقد دونت أول مرة في عهد السلطان بايزيد الثاني، وفيما بعد في عهد ابنه السلطان سليم الأول، وكان يتم عمل نسخ من سياسة نامه، ترسل بشكل فرمانات إلى الولايات والهيئات الإدارية من قبل السلطان، يذكرهم فيها بتطبيق العقوبات الشرعية على مستحقها مهما كان الأمر، وهي لا تشمل التعزيز بالمال، إنما تختص بالتعزيزات البدنية كما سيتضح من ذكر سياسة نامه للسلطان سليم الأول، ويشترط حضور القاضي أثناء تطبيق العقوبة الشرعية حسب المادة القانونية المقررة ^(٢)، ووجوب حضور القاضي عند تطبيق هذه الأحكام لأنه يعد شاهداً على التنفيذ حسب إرادة الدولة، وإذا كانت هذه الإجراءات ليست حسب الأصول، يقوم القاضي بنقل كل ما يجري إلى الحكومة المركزية، لما له من صلاحية لكونه نائباً عن السلطان.

ويفهم من طبيعة سياسة نامه ما يلي:

أولاً: أن سياسة نامه تتناول تطبيق العقوبة الشرعية ولا تتناول التعزيزات المالية.

ثانياً: أنها كانت ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين، من باب التذكير فيما لو حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات، ويدعى أورال هيد (Urial Heyd) أن إرسال سياسة نامه إلى الحكام الإداريين غير القضاة هو ضرب من العلمانية ^(٣)، والرد عليه:

(1) bk.Anheger /İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, XVI, XVII .

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192 md:3.; İnalcık, Halil, "Adaletnameler", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 121.

(3) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 636, 646.

(١) أنه لو أرسلت سياسة نامه إلى الولاية أو الحكم الإداريين فإن هذا لا يخالف الشرع ^(١)، ومما فات هذا المستشرق أنه كان لا يتم تنفيذ أي عقوبة إلا بحضور القاضي، وعلمه بمحريات الأمور كونه يمثل السلطان.

(٢) أن سياسة نامه تلخيص للقوانين العمومية في حد ذاتها، وهي أصلاً موجودة لدى القضاة، وبناء على هذا ليس هناك حاجة لإرسالها إليهم مرة أخرى، وعلى العكس من ذلك كان الحكم الإداريون والولاية أحوج إلى تذكيرهم بسياسة نامه، وتطبيق الأحكام الشرعية والتعزيرية.

ومن نماذج سياسة نامه ما جاء في عهد السلطان سليم الأول، حيث كانت تحتوي على تسع عشرة مادة مقنة ^(٢)، تبدو كأنها تلخيص للقوانين العمومية، وقد قسمها أنور زيا كارال ^(٣) إلى خمسة محاور أو أبواب حسب نوعية الجرائم، وهي:

- ١- المسائل المتعلقة بأحكام الزنا.
- ٢- المسائل المتعلقة بأحكام القتل.
- ٣- المسائل المتعلقة بأحكام السرقة.
- ٤- المسائل المتعلقة بأحكام النشل، والاعتداء على الناس.
- ٥- المسائل المتعلقة بالحرابة (قطع الطريق) في القرى والمدن.

ومن أمثلة موادها، ما جاء في مادة (٥): "إذا وجد مع امرأة رجل من غير محارمها، فيجب أن يتعامل معه بموجب الشرع"، والمادة (٦): "إذا قتل شخص شخصا آخر - مع توافر الشروط- فعلى الجاني القصاص"، والمادة (٧): "إذا ثبت على شخص تكرار السرقة فإنه يُعدم"، والمادة (٨): "إذا ثبت على شخص أنه ديوث - قواد- فإنه يكوى جبينه بعلامة مميزة - دمغة - والمادة (١٤): "إذا قتل شخص أباه أو أمه أو أحد أقاربه أو ابنه أو ابنته، فإنه يقام عليه حكم الشرع" ^(٤).

(١) دده أفندي، الرسالة في السياسة الشرعية، Fatih، ٢٣١٩.

(٢) يوجد خطأ في الترقيم في المرجع، فقد تكرر الرقم (٥) مرتين لمادتين مختلفتين، والترقيم هنا بعد التعديل.=

=Akgündüz, Kanunnameler, 3/191, 193.

(3) Karal, "Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname", s, 38, 40.

(4) Akgündüz, a.g.e., 3/192.

ثالثاً: البراءة:

البراءة هي الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة أو تذكير وتبيه بصلاحيات العامل^(١)، أو ياساقجي قولي، وهذا النوع من البراءات يعد في حكم قانون نامه مهما، في المراحل الأولى خاصة، وقد استمر العمل بهذا الأسلوب في نطاق ضيق فيما بعد، وجرت العادة على ذكر الأحكام القانونية كافة المتعلقة بواجبات وصلاحيات القضاة في البراءات الموجهة إليهم^(٢)، وتوجد براءات كثيرة من هذا النوع في المجموعات القانونية في الدولة العثمانية.

رابعاً: التوقيعات:

بموجب التوقيعات كان السلطان يأمر الحكام الإداريين ومن تحت إمرتهم بالرجوع في كل الأحوال إلى القاضي، لأنه بغير حكمه لا تنفذ أي عقوبة، وتنفيذ العقوبة كان يتحقق من قبل متصرف لواء وسباشي^(٣)، والغرض من ذلك تحقيق الوحدة القضائية، ورفع الظلم عن الرعية، وكانت التوقيع الصادرة في المراحل الأولى تعد من أهم مصادر التشريع العثماني، وعلى هذا يمكن أن نتعرف على قوانين نامه وياساق نامه التي فقدت نسخها أو أصولها من خلال الفرمانات التي كانت على شكل توقيع، والمسجلة أكثرها في السجلات الشرعية^(٤).

بدأت هذه الأحكام القانونية بعد عهد السلطان سليم الأول، والسلطان سليمان القانوني بتشكيل أساس للقوانين العمومية، وقوانين السنجد الخصوصية والمحلية، المثبتة في دفاتر الطابو^(٥) والتحرير^(٦).

خامساً: عدالت نامه:

هي النظم القانونية التي يضعهاولي الأمر تحقيقاً للحق والقانون في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية، وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق

(١) العامل، هو جابي الضرائب. (Devellioğlu md: "amil", Osmanlıca Türkçe Lügat, s, 31.)

(2) Anhegger/ İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, XV. ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 111.

(3) Anhegger/ İnalcık, a.g.e., s, XVII.

(4) Akgündüz, a.g.e., 1/95.

(5) دفاتر السجلات العينية و العقارية.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/95.

والعدل ردعاً للظالمين، ونصرة للمظلومين، وتصليحاً لأمور الحكم، وكانت هذه القوانين، أو اللوائح القانونية شكلاً من أشكال الفرمانات^(١).

ويمكن اعتبار الأشكال القانونية مثل: "بند نامه"^(٢)، و"سياسة نامه"، و"تصحيت نامه" التي كانت متداولة في النظام الفارسي في الدول القديمة لمنطقة الشرق الأوسط، ومن الممكن أن تكون هي البداية لظهور عدالت نامه^(٣)، وكذلك المؤسسات الرسمية القائمة في الدول الإسلامية منذ الدولة العباسية، مثل: دار العدل، وديوان المظالم، لمراجعة المظالم من أجل منع ظلم الموظفين وسماع شكوى المظلومين^(٤)، وكذلك الأوامر المكتوبة باسم التذكرة والتي كانت تصدر أيام الملوك في مصر، وهي تماثل عدالت نامه، حيث يعرفها الفقشندي^(٥) بأنها: سند رسمي يكتبه السلطان ويوجهه إلى موظفي الدولة المحليين لتنكيرهم بأوامر مالية أو بشؤون الدولة والقانون^(٦)، وكانت هذه المذكرات تقرأ على المنابر فصلاً فصلاً، ليسمعها القريب والبعيد، وبلغها الحاضر للغائب، ويعمل بمضمونها كل واحد، ومن خرج عنها أو عمل بخلافها فهو أخير بما سيلاقاه من سطوة وشدة بأس وعقاب^(٧).

ويلاحظ أن أغلب عدالت نامه في الدولة العثمانية تتعلق بالبدع المستحدثة في التكاليف العرفية التي كانت تخالف الشريعة والقانون العثماني^(٨)، وكانت تسجل من قبل القاضي في

(1) İnalcık, "Adaletname", Osmani'da Devlet Hukuk Adalet, s, 75,78.

(2) "بند" كلمة فارسية معناها نصيحة و إرشاد، و "نامه" بفتح الميم و سكون الهاء، تعني الرسالة أو الكتاب أو المجموعة، و "بندرنامه" معناها "رسالة النصيحة أو كتاب النصيحة، وكذلك "تصحيت نامه" تؤدي نفس المعنى.

=Devellioğlu, md: "pend- name", Lügat, s, 858.

(3) İnalcık, "Adaletname", s, 75.

(4) İnalcık, "Adaletname", s, 76.;=

= شرف، محمد جلال، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠، (ص، ١٢٩).

(5) هو، أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الفقشندي شهاب الدين أبو العباس المصري الشافعي، توفي سنة ٨٢١هـ. (انظر، هداية العارفين، (ج١، ص٦٤). كشف الظنون، (ج٢، ص١٠٧٠).

(٦) الفقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإشارة، (ج١٣، ص٨٥، ٩٦، ٩٧).

(٧) الفقشندي، صبح الأعشى، (ج١٣، ص١٠٥).

(8) İnalcık, a.g.e., s, 80. ; Akgündüz, a.g.e., 3/457.

السجلات الشرعية، ويُؤمر أن يقرأ مضمونها على المنابر، وكان السلطان يرسل مراقبين للتأكد من تفيذها، وكذلك كانت توزع مجاناً على من أراد أن يحصل على نسخة منها^(١).

وتختلف عدالت نامه عن النظم الحقوقية الاعتيادية في أن القوانين المعايرة في الدولة العثمانية لـ"عدالت نامه" كانت توضع لسد فجوة قانونية، إلا أن عدالت نامه كانت عبارة عن أمر أو أوامر مكتوبة تصدر عن السلطة المركزية أي أولي الأمر، موجهة إلى رجال تنفيذ القانون والذين يتلقونه عن التنفيذ، أو ينفذون بصورة غير صحيحة، فيؤدي ذلك إلى ظلم الرعية، فتقوم عدالت نامه بتنذير الحكام الإداريين بالأحكام والقوانين الشرعية الواجب تنفيذها، وتنعهم من الوقوع في ظلم الرعية، أو في التصرفات المخالفه للشرع والقانون، وتتوعدن بالعقاب إن لم يتمثلوا للمنع انسجاماً مع محتواها المتضمن إقامة العدل كما تقدم^(٢).

الفرع الثالث: بعض قوانين نامه التي تتعلق بمجموعات معينة.

كما أشير سابقاً فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت لولي الأمر التصرف في تدبیر شؤون الأمة فيما يوافق مصلحتها، ووضع هذا النوع من القوانين يتعلق بالنظم القانونية المعدة للمجموعات العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة العثمانية، ويدخل أيضاً في باب السياسة الشرعية، وهي على النحو التالي:

(1) İnalçık, a.g.e., s, 122. ; Özbilgen, **Bütün Yönüyle Osmanlı**, s, 129.

(2) İnalçık, "Adaletnameler", s, 78.

أولاً: قوانين نامه المتعلقة بالمجموعات العسكرية الخاصة:

هي قوانين تختص بتدبير شؤون الجيش بشكل عام، وبشكل خاص تدبير أمور القوات الاحتياطية، لتحسين النفور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، مثل: عسكر المشاة، وحراس القرى، والفرسان، وصنف من عسكر الإنكشارية، والأفلق^(١)، والـ"يُورُوك"^(٢). وقد نظمت قوانين نامه هذه عملاً بحق التشريع المعطى لولي الأمر^(٣).

ثانياً: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاقتصادية:

من ضمن صلاحيات وواجبات السلطان أو الخليفة أن يضع بعض مجموعات من القوانين الاقتصادية التي تعالج مصالح وشؤون الأمة والدولة، مثلما ظهرت في البداية قوانين نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني فيما يخص المعادن والملاحات، وكانت من ضمن واردات الدولة، وكذلك لتيسير مصالح الأمة نظمت قوانين الاحتساب (الحسبة) كأسلافهم^(٤).

ثالثاً: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاجتماعية:

هذه المجموعة من القوانين مخصصة لبعض الفئات وهي توضح البنود المقنة عن أحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، مثل: قانون نامه الغجر، وأورتاكجي گول^(٥).

(١) الأفلق، هم طائفة من الناس، كانت تعيش على طول الحدود وخاصة في مناطق رومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بتأمين الخدمات الخلفية (الإسناد) للجيش أثناء النفيـر (الحرب) وإعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريـين" أيضاً. (bk. Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/494.)

(٢) يُورُوك، هم رحالة أو عشائر تعيش في جبال تركـيا، وهم قبائل غير مستقرة في مكان واحد، وفي حالة الجهاد يفتحون الطرقـات للمحاربينـينـ كـيـ يـتـقدـمـواـ بـسـهـولةـ، ويـقـومـونـ بـاصـلاحـ الجـسـورـ وـالـقـلاـعـ، وـهـمـ منـ فـئـةـ غيرـ مـحـارـبـينـ. bk. Özbilgen, *Bütün Yönleriyle Osmanlı*, s. 275.

(٣) bk. Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/494, 3/132, 4/459. ; Özbilgen, *Bütün Yönleriyle Osmanlı*, s. 275.

(٤) bk. Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/98, 378.; Kütükoğlu, Mübahat, "Osmanlı İktisadi Yapısı", *Osmanlı Devleti Tarihi*, 2/565.

(٥) هـمـ أـسـرـىـ الـحـرـبـ فـيـ الأـصـلـ، ثـمـ يـصـارـ إـلـىـ اـسـتـخـادـهـمـ كـأـنـصـافـ عـبـيدـ.=

=bk. Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/459)

الفصل الثالث

د الواقع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية

وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية

وفي المباحث التالية: -

المبحث الأول: د الواقع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

المبحث الأول

دowافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

وفيه المطالب التالية: -

المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية.

المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة.

المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية.

**المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين تتوافق
الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

لا شك أن هناك دوافع دعت السلاطين في الدولة العثمانية إلى وضع قوانين نامه، وسيتعرض الباحث لهذه الدوافع في المطالب التالية:

المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية:

أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة في ضوء المصلحة العامة، ونجد كثيراً من نماذج هذه التدابير في التاريخ الإسلامي وفي الدول الإسلامية قبل الدولة العثمانية، وبعد استقرار الدولة العثمانية، أحس السلطان محمد الفاتح بضرورة تنظيم أمور السلطنة، بالإضافة إلى أن الدولة في ذلك الوقت كانت بحاجة لتنظيم الشؤون الإدارية والتشريعات حسب الشروط التي تناسب سياسة الدولة، في الجوانب الإدارية والمالية والقضائية والعسكرية، وما يدل على ما تقدم، ما ذكره ليث زاده في مقدمة متن قانون نامه قال: "ولما تولى السلطان محمد الفاتح سرير السلطنة ... ، "... وتيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته خصوصاً فتح دار السلطنة ... ، "... قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، ففضل بتكمل نوافعها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأها هذا العبد الحقير، بناءً على الفرمان الجليل للزروم تحرير قانون نامه يعمل بها في ديوان الهمایون إلى أبد الآباد، مع اجتناب الاصطلاح والاطنان، حتى تعم فائدتها، نفلا عن لسان الباشا - السلطان - الدائر بالوقار كيما دار...".^(١).

ويلاحظ أنه قد استفاد من القواعد القانونية النافذة في زمن آبائه، والتي لم تكن مدونة من قبل، فأكمل نوافعها دونها، وقد مارس محمد الفاتح صلحياته في هذا القسم كما ينبغي، وسن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية، استناداً إلى المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية، وفي الواقع فإن أسس هذه النظم الإدارية اقتبست من الشريعة الإسلامية، ومما عمل به في الدولة العباسية من جهة، ومن الأعراف التركية غير المخالفة للإسلام، وقوانين الدولة الإلخانية، والدولة السلجوقية من جهة أخرى.^(٢).

وقد أعطى السلطان محمد الفاتح الأولوية لتنظيم وتأسيس مؤسسات الدولة، شكلها وإدارتها وتنظيم شؤون الحكام الإداريين والتدابير العسكرية وتوزيع المناصب، وتنظيم علاقاتهم بالسلطان

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1 / 317.

(2) Uzunçarşılı, **Madhal**, s, XI.

وفيما بينهم، ومراتب القضاة وما يتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم ورواتبهم، وكان ذلك التنظيم ضروريًا ليتمكن السلطان من الإشراف على إدارة الدولة على أحسن وجه، بما يضمن متناسبة وقوه قواعد الدولة وأركانها، حراسة للدين وسياسة للدنيا، وكانت مصادر مثل هذه النظم الإدارية والعسكرية في إدارة الدولة من كتب السياسة الشرعية^(١)، وتعد هذه الإجراءات السلطانية من باب المقاصد الشرعية فيما تدعو إليه من حاجيات وتحسينات، وقد تميز قانون نامه السلطان محمد الفاتح بهذا، وأصبح نموذجًا للسلاطين من بعده في تنظيم الشؤون الإدارية وتشريعات البلاط.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٣). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص ٢٦).

المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة:

من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، نشر العدل والإحسان بين الناس، والغاية منها تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للناس جميعاً، ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة وأن يتمتع بحريته دون التأثير على الآخرين، ولاشك في أن قانون نامه العثماني جاء ليحقق هذه الأهداف للشريعة الغراء، وفي حدود الإطار الذي تركته الشريعة الإسلامية للسلطان، ولأجل هذا كانت القوانين نامه بمثابة سلطة مراقبة على الرجال الإداريين حفظاً لمصالح وحقوق الرعية، ومنعاً لتجاوزات وظلم الحكام الإداريين.

وقد يكون من الأسباب الأساسية لتنظيم قوانين نامه من قبل السلاطين، الحيلولة دون القيام بتطبيق العقوبات الجزائية بشكل تعسفي أو فرض ضرائب اعتباطية، أو التصرف بشكل شخصي، والتصرف بما يخالف الشريعة من قبل أهل العرف^(١)، وجاء النص القانوني في "تلخيص البيان" في هذا الصدد موضحاً دور القاضي في ضبط تطبيق القوانين: "إذا كان القاضي لا يقبل الظلم فإنه ليس بمقدور أهل العرف أن يتعدوا حدودهم، لأن الفساد يبدأ من جهة القضاة"^(٢)، فالتركيز على دور القاضي جاء بسبب كونه ممثلاً للسلطان، وقائماً على تطبيق الأحكام والقوانين، وناظراً في شؤون الناس بما خول من قبل السلطان للمحافظة على الحقوق وصلاح الرعية.

لذلك يلاحظ في مقدمة قانون نامه العمومية لقانون السلطان سليمان سبب تنظيم القوانين حيث يقول: "مرحومان ومغفوران"^(٣) أبي وجي، إذ بعد تتبعهم وتدقيقهم رأياً ظالمين يتجاوزون في حدودهم، ويظلمون الرعية، التي كانت في حالة كدر وسوء، لأجل هذا السبب وضعاً القوانين العثمانية ونظمها، وبإدارتي أنا، يقوم بكلر بكي^(٤)، وسنجد بكي^(٥) والموظفون الإداريون جري باشي^(٦)، وصوباشي، والسباهي المسؤول عن الضرائب والأراضي الأميرية، بناءً على هذا

(١) في القانون العثماني كان ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس يسمون بـ "أهل الشرع"، وكان الحكام الإداريون وموظفو تنفيذ القرارات القانونية يسمون بـ "أهل العرف". (Akgündüz, Kanunnameler, 1/87.)

(2) Hazerfen, Telhisu'l-Beyan, s, 203.

(٣) كما في الأصل، وال الصحيح: مرحومان ومغفور لهما.

(٤) لقب والي الولاية.

(٥) حاكم أو متصرف اللواء.

(٦) رئيس القوات في الولاية.

القانون بجمع الضرائب والرسوم من الرعية، وفي حالة تجاوز أحدهم وطلبه الزيادة ظلماً فإنه يستحق عقاباً أليماً، وعليهم أن يعلموا ويعتمدوا على هذا القانون^(١).

وكما هو ملاحظ في هذه المقدمة، فحفظ حقوق الرعية كان من أولويات إصدار القوانين نامه، وجاءت هذه القوانين تأمر الولاة والحكام الإداريين برفع الظلم عن الرعية، والعمل بموجب قانون نامه، لأن ارتكاب الظلم من قبل أعون السلطان كأنما قد ارتكبه السلطان، وواجب السلطان رفع الضرر عن المسلمين، وفي ذمته أن يحكم بالعدل والإحسان^(٢).

ومن الوسائل والتدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية لرفع الظلم عن الرعية ما يلي:

الفرع الأول: تحديد الضرائب والرسوم والعشور وعدمأخذ الزيادة فيها:

كان تحصيل الضرائب أو التكاليف الشرعية أو الرسوم (النظام المالي)، سائداً من عهد النبي ﷺ إلى العهد العثماني، وهو في أصله ليس إلا الأحكام المالية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولكن يلاحظ اختلاف في أسماء ومقادير الضرائب المستمدة من قواعد العرف والعادة، بسبب الصالحيات التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في هذا المجال، ومن الممكن تصنيف الأحكام المالية الواردة في القوانين العثمانية إلى قسمين رئисيين:

القسم الأول: الضرائب أو التكاليف الشرعية، أو بعبارة أخرى في التشريع العثماني الرسوم الشرعية، وهي الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها بشكل تفصيلي، وتستند إلى التشريع الإسلامي، ويجري توزيعها بموجب الأحكام الشرعية أيضاً، وهذه الأحكام الشرعية غير قابلة للتغيير، وظلت سارية بلا تعديل في تاريخ التشريع العثماني، والمقصود بالضرائب الشرعية: الخراج والزكاة والجزية وضريبة العشر، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني ما نصه: "وبناءً على القانون والقاعدة القديمة السارية، أن تعد الأغnam ويؤخذ الرسم بناءً على عددها (زكاة السوائم)^(٣)، وأيضاً: "جباية عشر البسانين والكروم مطابقة للقانون والشرع"^(٤)، ولا شك في أنه من واجبات الدولة مراعاة مصلحة الرعية حتى لا تتضرر، وقد

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(2) **Kanun-i Şahinşahi**, Süleymaniye ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2., vr 91/a -135/a.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 352 md: 1-6, 1/397 md: 1-5.

(4) Akgündüz, .a.g.e., 2/183 md: 23.

رُوعي ذلك في جبأة الزكاة وغيرها من التكاليف الشرعية، ولذلك كانت تجبي في أنساب الأوقات حتى لا تتضرر الرعية^(١).

القسم الثاني: الضرائب العرفية: أما الضرائب العرفية فتوضع لكي تتجز الدولة الخدمات العامة، ولتسد التزاماتها والتبعات السياسية، وفرضت الضرائب العرفية إلى جانب الضرائب الشرعية، بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتعدد الحاجات وكثرة الناس، لأن الحياة لم تعد سهلة كما كانت في السابق، فاحتاجت الدولة إلى وضع هذه الضرائب، "وفي مرحلة تأسيس الدولة كان السلطان بحاجة إلى عمارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجنود وتقدير الأموال"^(٢)، ويستند القانون العثماني في التأصيل الشرعي لهذه الضرائب إلى أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، حيث قال الشاطبي^(٣): "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفترقاً إلى تكثير الجنود ولسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيهاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"^(٤)، وهكذا كان الأمر في الدول الإسلامية، وفي الدولة العثمانية، حيث يضع السلطان بعض الضرائب العرفية ضمن القيود الشرعية، وكان ينفذ من قبل الحكم الإداريين، ويختلف مقدارها حسب عرف الدولة^(٥)، إلا أن بعض الحكم الإداريين والولاة كانوا يستغلون ذلك و يأخذون ما لا يحل، أو يمنعون ما يجب، ويتطالم الجنود والفالحون^(٦).

(١) İnalcık, Adaletnameler, s. 84.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك، ط١، (تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧، (ص ٢٠٧).

(٣) هو إبراهيم ابن موسى الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي (١٣٨٨ / ٧٩٠)، فقيه أصولي، من مؤلفاته: المواقفات في أصول الأحكام، والاعتراض. (انظر: معجم المؤلفين، ج ١، ص ١١٨).

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق (٧٩٠ هـ)، الاعتراض، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ج ٢، ص ١٢١).

(٥) Akgündüz, Kanunnameler, 3 / 220, 3/487 md: 1-18, 3/492 md: 1-14.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص ٥٠).

في أواخر الدولة المملوکية كان الحكام الإداريون أشقاء تحرير الأرضي يقومون بإجراءات غير شرعية، ويزيدون زيادة بدل إيجار الأرضي، ويفرضون ضرائب إضافية على الفلاحين، مما دفع الفلاحين لترك أراضيهم وهجر قراهم، هذا ما نقله المقرizi عن حال عصره^(١)، فهذه الضرائب لا بد أن تكون مضبوطة من قبل ولی الأمر معلومة القدر، وألا يسمح بالتللاع فيها، وأن تكون عادلة، واجبة الأداء، معقوله المقدار، بحيث لا يقع الظلم على الرعية، كما أشار إليه الشيخ إدريس البديليسي^(٢) في كتابه "قانون شهنشاه"، حيث قال: "الضرائب التي تترتب على الرعية لابد أن تتناسب مع دخل ومعيشة الرعية، فزيادة التكاليف المالية على الرعية تتنافى مع النقدم والرفاه في البلاد، ويجلب لهم التعasse ويسبيق عليهم، لأنَّ الضعف المالي يؤدي إلى ضعف السلطان، وضغف السلطان يؤدي إلى ضعف الجيش وأركان الدولة، وضعف هذه كلها يؤدي إلى ضعف الدولة وقوة العدو"^(٣).

وكما ذكر سابقاً فهذه القوانين وضعت لأسباب، ومن التدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية تحديد رسوم الضرائب وعدم الزيادة فيها وعدم مخالفتها، وخاصة أن قوانين "عدالت نامه" ترسل للقضاء والحكام الإداريين ليعملوا ويحافظوا عليها^(٤)، وأعطوا التوجيهات والتعليمات باستتساخ النسخ وإرسالها إلى جميع المحاكم في الأقاليم والولايات^(٥)، حتى تؤخذ القيمة المقدرة في القوانين وعدم الزيادة فيها، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه القوانين أو يتللاع بها، وكل من يقع عليه ظلم في الضريبة له أن يشتكي، وإذا ثبت ذلك يعاقب الجافي أو المسؤول، ويرد للمظلوم

(١) المقرizi، تقى الدين أحمى بن علي (٨٤٥ هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ط٢، ١٩٥٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (ص ٤٥).

(٢) هو المولى إدريس بن شيخ حسام الدين البديليسي (٩٢٦/١٥٢٠)، الشافعي المذهب الكردي الأصل، كان عالماً معروفاً ومورحاً مشهوراً في عصره، وكان موقعاً لديوان أمراء العجم، ثم توجه إلى ديار الروم وأكرمه السلطان بايزيد خان غاية الإكرام، ولما أحق جنوب وشرق الأناضول بالدولة العثمانية في عهد السلطان سليم عينه في منصب قاضي عسكر، وهو من وضع قانون ولاية آمد (ديار بكر)، وله بعض المصنفات والرسائل باللغة الفارسية، والعربية، والتركية، مثل هشت بهشت، وكتاب تاريخ آل عثمان كتبه بالفارسية، وكتاب في السياسة الشرعية، سماه قانون شهنشاه كتبه بالفارسية. (انظر: الشقائق النعمانية، ص ٣١). كشف الظنون، (١)، ص ٢٨٣. هدية العارفين، (ج ١، ص ١٠٥) . (bk.Uzunçarşılı, İlmiye, .)

s, 152

(٣) Kanun-i Şahinşahi, Sülm., ktp., Es'ad Efendi, No: 1882 / 2 vr 91 / a -135 / a.

(٤) İnalcık, "Adaletnameler", s, 78 vd.

(٥) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 640.

كل ما أخذ منه، وكذلك لا يسمح بجمع الضرائب قبل موعدها، ولا يسمح للجاري بأخذ أي شيء تحت مسمى الهدية^(١).

حيث ذكر إينالجاك: "يفهم من مبدأ قانون نامه في لواء أغريبيوز^(٢) أن إدارة الدولة العثمانية كانت منذ تأسيسها ضد الأعمال غير الشرعية، وتقرر عدم أخذ الزيادة إذا كانت خارج القوانين"^(٣)، وذكر في قانون نامه: "حسب الدفتر الجديد، أن يؤخذ من الأشجار المثمرة عشرها، وهذا موافق للشريعة المطهرة، وفي عشر لواء أغريبيوز في بعض الأماكن موظف يعمل بغير رضى الرعية، وفي أماكن أخرى يأخذون زيادة على العشر مخالفة للشرع والقانون، وبعد الآن يجب أن يحكم بالعدل، وأن يؤخذ العشر حسب الشرع الشريف والقانون"^(٤)، وقد كان الحكم الإداريون الذين يخالفون القوانين يحاسبون حساباً شديداً ويسمى بالعقوبة سياسة، جاء في عدالت نامه (١٦٠٩/١٠١٨) ما يدل على ذلك: "لا تعزلون من مناصبكم فقط بل ستتجدون عقوبة سياسة أشد العذاب"^(٥)، وهذه القوانين وضعت لمصلحة الرعية ولحفظهم من التعدي والظلم، ولم توضع عبثاً، ومضيعة للوقت كما يزعم بعض الأكاديميين^(٦).

الفرع الثاني: تنظيم العقوبات التعزيرية وتحديداتها:

شرعت العقوبات حماية للمجتمع، فالغرض من العقوبات هو إصلاح الأفراد وحمايتهم، ولذلك فلا بد من أسس لتحقيق العقوبة الغرض المنشود، فالعقوبات إما مقدرة أو غير مقدرة، فالمقدرة مبينة من قبل الشارع الحكيم وهي لازمة^(٧)، كالحدود، والقصاص، والكافارات، والحرمان من الميراث، فعقوبتها محددة وليس لأي أحد الحق في تغييرها أو تبدلها، ووضعت هذه العقوبات في قوانين نامه بلا تغيير أو تعديل، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني في المادة الرابعة، حيث ورد فيها: "أنه في بعض التجمعات والولائم يجتمع الفسق

(1) İnalçık, "Adaletnameler", s, 84. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/372 md: 21.

(2) هي جزيرة يونانية، تقع في البحر المتوسط، وهذه الجزيرة دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح في سنة ١٤٧٥/٨٧٥، وظلت في أيديهم إلى سنة ١٨٢٩ م.

=Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, II/38.

(3) İnalçık, a.g.e., s, 89.

(4) Akgündüz, a.g.e., 7/502 md: 9-10.

(5) İnalçık, a.g.e., s, 157.

(6) Barkan, **Kanunlar**, I/XXII.

(7) عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥، (ص ٥، ٣٧).

والفجور، ويظهر فيها الفساد وشرب المسكرات، تفرق مثل هذا التجمعات، وبعد التحقيق يقام الحد على شارب الخمر^(١)، وما جاء في المادة ٢٧ من القوانين العمومية للسلطان بايزيد الثاني: "إذا قتل شخصاً آخر يقام عليه القصاص"^(٢)، وهذا ردّ واضح على من ادعى أنّ قوانين نامه عدلت أو غيرت في العقوبات الشرعية المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة، فهي تلك العقوبات التعزيرية المفروضة للإمام أو القاضي وليس فيها حدّ مقدر ولا كفاره، حيث يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله -: "في التعزير مجالٌ واسعٌ أمام الحكم يؤدب به من يشاء على ما يشاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيءٍ ما، لا في نوعها، ولا في كمّها، ولا في كيفيةها؛ ما دام رائده النظر والمصلحة، وقصده الردع والتأديب، وإقرار الحق والعدل"^(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهو لاءٌ يعاقبون تعزيراً وتكميلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف إذا ما كان قليلاً، على حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المُقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة، أو صبي واحد"^(٤).

من خلال البحث تبين أن هذه العقوبات التعزيرية في قوانين الدولة العثمانية وضعت كييفتها ومقدارها من قبلولي الأمر، وعلى القضاة تنفيذها وعدم مخالفتها، وكانت هذه المجموعات القانونية تتنسخ وترسل إلى جميع الولايات، ويُوضّح فيها كيفية تطبيقها، ومثال ذلك ما يلي: "وبعد التحقيق في حالة عدم تنفيذ عقوبة الحد على مستحقه تنفذ عقوبة تعزيرية، وأن تتبعوا دائمًا أمرى هذا"^(٥)، كالذي يدخل دار آخر بقصد الزنا^(٦)، أو يقبل المرأة الأجنبية، أو

(١) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(٢) Akgündüz, a.g.e., 2/43 md: 27.

(٣) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٦، ١٩٧٢، دار الشروق، بيروت، (ص ٣١٤).

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص ١٢١).

(٥) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(٦) قانون نامه السلطان محمد الفاتح، ٣٤٨/١، المادة: ٧. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ٤٠/٢، المادة: ٦، و ٤٢٤/٢، المادة: ١٩. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٨٩/٣، المادة: ٤. والسلطان القانوني، ٤/٣٦٦، المادة: ٦.

جاربة شخص آخر^(١)، أو يباشر المرأة بلا جماع^(٢)، أو يعزّر وسيط الفاحشة (القواد) بعقوبة تعزيرية، ويُكوى جبينه ويفضح في الناس^(٣)، أو بيع الخمر، أو الجلوس في مجلس الخمر^(٤)، أو شهادة الزور^(٥)، أو التعامل بالربا^(٦)، أو ترك الصلاة بقصد^(٧)، أو قذف الناس بغير الزنا^(٨)، أو الغش في الأطعمة والثياب والسلع الأخرى، أو الخداع أو التطفيق في المكيال والميزان،

(١) قانون نامه آل عثمان للسلطان محمد الفاتح، ٣٤٨/١، المادة: ٩. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ٤٠/٢، المادة: ٨. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٨٩/٣، المادة: ٤. (ويلاحظ في قانون نامه زاد في هذه المادة مع تقبيل المرأة الأجنبية والجارية، الصبي الصغير بقصد الفعل الفاحش). والسلطان القانوني، ٢٩٧/٤، المادة: ٧-٨.

(٢) قانون نامه السلطان سليم خان الأول، ٨٩/٣، المادة: ٨. فقد جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول.

(٣) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٤٣/٢، المادة: ٢٩، وأيضاً في سياسة نامه آيدن إيللي (Aydineli) للسلطان بايزيد الثاني، المادة: ٥، وخاصة ما ذكر فيه: "إذا كان اتخذ هذا الفعل وسيط فاحشة من عدده أو من عمله، أن يقطع أفعه ويفضح للمجتمع"، ١٦٩/٢. وهذه العقوبة تعدّ ضمن العقوبات التعزيرية بموجب الآية (نکالا من الله) سورة المائدة، آية: ٣٨. (إعلام الموقعين ج ٢، ص ١٢٢). وفي قانون نامه السلطان سليم الأول ٩١/٣، المادة: ٢٤، و ١٩٢/٣، المادة: ٧. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، ٣٠٠/٤، المادة: ٢٦، و ٣٦٩/٤، المادة: ٢٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٤) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٢٣٢/٢، المادة: ٤. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٩١/٣، المادة: ٢٥. والسلطان القانوني، ٣٠١/٤، المادة: ٢٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٥) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٢٩٥/٢، المادة: ٦٢. وقانون نامه السلطان سليم الأول، ٩٣/٣، المادة: ٣٨. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، ٣٠٣/٤، المادة: ٥١، و ٣٢٣/٤، المادة: ٤٧٠/٦، المادة: ١٣٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٦) قانون نامه السلطان سليم الأول، ٩٣/٣، المادة: ٤٢. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، ٣٢٣/٤، المادة: ٢٣٠. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(٧) قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ٢٩٦/٢، المادة: ٦٧. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٩٣/٣، المادة: ٤١. وفي قانون نامه السلطان سليمان، ٣٠٣/٤، المادة: ٥٤، و ٣٢٣/٤، المادة: ٢٢٨. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٨) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول فقط، ٩١/٣ المادة: ٢١.

وخلط البضاعة الجيدة بالسيئة^(١)، أو مداعبة المراهق للمرأة الأجنبية^(٢)، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة الأخرى تدخل ضمن جرائم التعزير، فهو لاء كانوا يعاقبون تعزيزاً وتأديباً وتنكيلاً بموجب قانون نامه.

ويلاحظ في التشريع العثماني مسائل متعلقة بالعقوبات التعزيرية في جانب العقوبات البدنية ما يسمى بـ " مجرد السياسة" ، قد يصل إلى الإعدام في حالة تكرار الفعل، عند الحنفية إذا كان جنسه يوجب القتل، وتكرار السرقة والسعي بالفساد^(٣)، أو الضرب أوالحبس أوالنفي، ووضعوا عقوبة التعزير المالية أيضاً، بناءً على رأي السلطان بحسب المصلحة^(٤)، وبدل كل ضربة كان يؤخذ أقجة^(٥) من قبل القاضي، وسيتم توضيح هذه المسألة بشكل مفصل في الفصل الثاني، وهكذا كان تنظيم قوانين نامه لهذا النوع من العقوبات في الدولة العثمانية وجمعها تفادياً للفوضى، وللحيلولة دون الظلم والفساد، ولا تنفذ هذه العقوبات إلا من قبل القاضي، ولا يتم التنفيذ إلا بوثيقة وقرار مثبت من القاضي^(٦)، وأهل العرف هم المنفذون لهذه العقوبات بتفويض من القاضي بشكل علني، وذلك لتحقيق قصد العقوبة فيزدجر الناس عن ارتكاب هذه الجرائم.

(١) جاء ذكر هذه المواد في قوانين الاحتساب للسلطان محمد الفاتح، ٣٥٦/١، المواد: ٥٩-٦٧، و ٣٧٨/١، المواد: ١-٤. قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ١٩١/٢، المواد: ٩١-١. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ١٦٧/٣، المواد: ١٤-١. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، ٣٢٢/٤، المواد: ٣٢٠-٢٢٧.

(٢) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ٨٩/٣، المادة: ٦. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، ٤/٢٩٨، المادة: ١١. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(٣) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/ 44 md: 36, 3/92 md: 29.=

=شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبيولي (١٠٧٨هـ)، *مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، (ج٢، ص٣٩٣). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٢٣٠).

(٤) ابن قيم، *الطرق الحكمية*، (ص١٠٧). دده أفندي، *السياسة الشرعية*، المكتبة السليمانية، فاتح، ٢٣١٩.

(٥) الأقجة: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية، عملة فضية.

(٦) Akgündüz, a.g.e., 2/259 md: 41- 42.

المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية:

لا شك في أن الوحدة القضائية كانت من أهم الأسباب الدافعة لكتابة قوانين نامه، والغرض من ذلك حسم الخلافات في المحاكم وإنها الفوضى، فالدولة تحتاج للتجديد في الأساليب والمنهجية في مواجهة الواقع، وإذا أهملت الدولة الأسلوب التجديدي أمام الواقع ستكون محكومة بالزوال، ولا شك أن تحقيق الوحدة القضائية مظهر من مظاهر التجديد، لأن حياة المجتمع تتقدم باستمرار، لذلك لا بد من مرونة الدولة في التعامل مع هذه القضايا لحفظ سيادتها وإيجاد الحلول، حماية للأفراد وأمنهم واطمئنانهم، والوحدة القضائية تعني استقرار القانون مما يؤدي إلى صحة تنظيم المجتمع وإنها أي اختلاف طارئ بطرق سهلة وميسرة، لذا عمت قوانين نامه العثمانية أرجاء الدولة في كل الولايات والسناجق، وذلك لمنع تعدد الآراء والفوضى في مؤسسات القضاء والفتوى.

ويقول ابن عابدين: "إذا ولّى السلطان قاضياً ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاوته بمذهب غيره"^(١)، وأن الأمر هنا ليس في معصية ولا يخالف الشريعة الإسلامية، والاجتهاد الإسلامي سمح للسلطان أن يقيد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، أو حتى يأمر بالعمل بالقول الضعيف مرجحاً إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة^(٢)، وعلى القضاة طاعة الإمام ما لم يخالف الشرع، وقد سهل وضع القوانين عمل القضاة في المحاكم الشرعية وضبط جور بعض القضاة وتجاوزهم، ومثال ذلك أحد الأحكام القانونية المتعلقة بمستحقات القضاة يرجع تاريخه إلى عهد السلطان محمد الفاتح لسنة ٨٨٤ هـ، حيث وضع أساساً جديدة في هذا النص القانوني كما يلي: "إنه تبين جور القضاة وكثرة اختلافاتهم، وميلهم في جانب تجاوز الحد، وأخذ الزيادة في باب القسيمة (قسمة المواريث) وبخصوص النكاح، والعتق وغيره، ولذلك نظم هذا القانون"^(٣).

وكان هذا القانون يؤكد ما قاله ابن المقفع من قبل، إذ يقول في رسالة الصحابة: " مما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرىن وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفروج بالحيرة، وهو يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها، ما يحرم في ناحية أخرى ... ، "... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج٦، ص٢٦١).

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج١، ص٢١).

(3) İnalcık, "Adaletname", s. 106, 107.

الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك و أمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعلم عليه عزماً، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً^(١) إلخ. وقال في موضع آخر: "فلو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أعملَ رأيهَ في التوظيفِ على الرساتيق^(٢) والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول، حتى لا يأخذُ رجلٌ إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها، لرجونا أن يكون في ذلك صلاح للرعية، وعمارة للأرضين، وجسم لأبواب الخيانة وغضّم العمال"^(٣).

ولم تكن وحدة القضاء بدعة العثمانيين، وإنما يمتد تاريخ هذه الفكرة إلى العصر العباسي إذ كانت مطروحة من قبل ابن المقفع، فقد عرض هارون الرشيد للإمام مالك تعليم الموطاً على البلدان الإسلامية، واختار أبي يوسف لمنصب قاضي القضاة، حتى من بعدهم تبنت بعض الدول الإسلامية مذاهب بعضها وعييناً قاضياً تابعاً للمذهب^(٤)، وقد يكون السبب في ذلك هو حرص الحكام على البعد عن الخلافات، وحل القضايا بأسهل الطرق الممكنة أو الميل والرغبة لأحد المذاهب الفقهية، إلى أن وصل الأمر إلى الدولة العثمانية التي طورت هذا الأسلوب واستخدمت هذه المنهجية في الإدارة القضائية في الدولة، وفي سبيل ضبط الوحدة القضائية في الدولة اعتمدت الكتب الفقهية إلى جانب قوانين نامه على النحو التالي:

١- حسماً للخلاف وتحقيقاً للمصلحة العامة تم اعتماد شرح كتاب الملا خسرو (٨٨٥/١٤٨٠) "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" في عهد السلطان محمد الفاتح، إذ كان مرجعاً أساسياً لقانون مدني للدولة العثمانية في المحاكم الشرعية^(٥).

وفيها بعد في عهد السلطان سليمان القانوني تم اعتماد كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم حلبي بدلاً من كتاب "درر الحكم" في المحاكم الشرعية، بعدها ترجم كتاب ملتقى الأبحر إلى اللغة التركية بعنوان "الموقفات" بأمر السلطان محمد الرابع، فأصبح محوراً قانونياً رسمياً في الدولة

(١) رسالة ابن المقفع في الصحابة لمحمد كرد علي، (ص ١٢٦).

(٢) الرساتيق جمع، للروستاق، فارسي معرب، وهو السود. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٠، ص ٢٦٧). الرازي، مختار الصحاح، (ص ١١٦).

(٣) المرجع السابق، (ص ١٣٢).

(٤) محمصاني، الأوضاع التشريعية، (ص ١٦٢).

(٥) İnalçık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", s. 324. ; Cin/Akgündüz, Türk Hukuk Tarihi, 1/149.; Panaite, "İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku", 10/263.

العثمانية من سنة ١٦٤٨ إلى ١٦٨٧^(١)، واعتمدت كذلك مجموعة الفتاوى المسماة بـ"المعروضات"، وأصبح في حكم القانون، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام أبو السعود أفندي في المقدمة، إذ يقول: "أما بعد، فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي: إن شيخ الإسلام الأقدم المرحوم مفتى الأنام وعلامة الزمان وفهمة الأولان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود - يسر الله له المكان محمود - قد عرض على سلطان الزمان وخليفة رب العالمين ...، "... أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهدين من أئمة الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الدين والدولة، وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافذ في الأرض، للعمل على غراره، فصار العمل به عادة ولادة الإسلام والقضاة والحكام"^(٢)، وموضوعات المعروضات كلها إما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذهب الحنفي، أو رأي ضعيف في المذهب حسب احتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة^(٣).

وصيانة للوحدة القضائية كان القضاة يختارون من مذهب أبي حنيفة، ويفتون وفق مذهبه^(٤)، وهم آنذاك اتبعوا نفس منهج أسلافهم، وخاصة في ديار الروملي، والأناضول، كون أغلبية الناس فيها على مذهب أبي حنيفة، ولذلك كانت جميع الأحكام تصدر مراعاة للمذهب السائد عليه العامة، ويوضح الحكم القانوني التالي أيضا المسألة ويفصل فيها: "القضاة، يجررون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل مختلف فيها، ويتصرّفون في كتابة السجلات والصكوك (السنّدات)، وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل وتنصب الوصي والنائب، وعقود الإنكحة، وتنفيذ الوصايا والقضايا الشرعية كافة"^(٥).

٢ - وكذلك ما يعبر عنه بالقانون العرفي سياسة نامه، وقوانين نامه أو غيرها، بعد إقرارها من ولی الأمر كان يجري العمل بها في المحاكم الشرعية، وفي الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لا يفيد تناقض القانون العرفي والشريعي في الدولة، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين،

(1) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 115. dip: 1. ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149. ; Özel, **Hanefî Fıkıh Alimleri**, s, 115.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/35.

(3) Akgündüz, a.g.e., 4/33.

(4) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 83, 173. ; Ebül'ula Mardin, md: "**Fetva**", İA, MEB Yay.

(5) Tevkii Kanunnamesi, MTM, II /541.

وكتيراً ما يصادفنا في الأوامر السلطانية، حيث توضح لنا هذه المادة القانونية لسنة (١٩٦٥هـ) : "وأنت أيها القاضي، عليك بتسجيل صورة عن هذا القانون في السجلات، وأن تعمل بموجبها، وأن تحافظ عليها، ولا تفقدتها"^(١)، ومثل هذا أيضاً الإفادة الواردة في الفرمان - الأمر السلطاني - لسنة (١٥٤٦/٩٥٣)، ما يؤيد ذلك: "فلا يجري عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"^(٢)، وتوجد مجموعة قانونية مهمة أيضاً جمعها قاض يفهم أنه عمل لمدة طويلة في المحاكم الشرعية - وهي مجموعة منظمة ومرتبة ترتيباً جديداً للقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني - حيث يقول المؤلف (باختصار) بشأن مجموعته القانونية: "من الضرورات أن يعرف القضاة المكلفوون بإجراء الأحكام الشرعية القوانين العثمانية، لأنهم مأمورون بإنفاذ الأسس الشرعية والعرفية، ويلزم القضاة متابعة الجرائد القانونية في المسائل العرفية متلماً يلزم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية، وتراعى القوانين العرفية في مسائل، كالقوانين المالية، والعقوبات التعزيرية، وقوانين الجيش، عملاً بالقاعدة الفقهية، العادة من الأدلة الشرعية المعتمدة في المسائل التي لا نص فيها، وقد حررت آثار كثيرة في هذا الباب بأمر السلاطين العثمانيين، لكن ظهر النقص في نسخها المعتمدة، فجمعت من خلال عملي في المحاكم الشرعية رسائل قانونية وقواعد عرفية وأوامر سلطانية، ثم أدرجتها في النسخة الأصلية، فجمعت بذلك مصدراً قيماً يُعنى به"^(٣).

ويفهم من تطبيقات سجلات المحاكم الشرعية في قوانين الدولة العثمانية حتى فترة الضعف والتراجع أن الأحكام القانونية كانت تنفذ من قبل القضاة، وكان القضاة يذكرون المادة القانونية، إلا أنه بعد ضعف الدولة وترجعها لم تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار^(٤).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/132 md: 7.

(2) Ali Emiri, Kanuni, BOA., 157.

(3) İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.

(4) Heyd, " **Kanun ve Şeriat** ", s, 648.

المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة

الإسلامية:

ومن أبرز الأسباب التي دفعت إلى كتابة قوانين نامه للدولة العثمانية، ما كانت تواجهه الدولة من ضرورة التعامل مع واقع الولايات المفتوحة والقوانين السائدة فيها، وقد وقفت الدولة العثمانية من هذه القوانين والأعراف السائدة على ثلاثة أقسام، بحسب نوعية القوانين وحال أهل المصر والضرورة على النحو التالي:

الفرع الأول: ما كان يلغى بناءً على طلب أهل المنطقة؛ في العادة عندما تفتح الدولة العثمانية مناطق في الغرب كان العمل يبقى سائراً بقوانينها المحلية، إلا أنه في كثير من الأحيان، ومع مرور الزمن، كان أهالي تلك المناطق يطالبون السلطان بتغيير قوانينهم السابقة لما فيها من ظلم وجور، فكانت الدولة تلغيها وتستبدلها بقوانين تتناسب مع أهل ذلك المصر، ومثال ذلك ما حدث من أهالي صوفيا (عاصمة بلغاريا حالياً)، وفيدين، حيث ألغت الغيت قوانينهم السابقة واستبدلت بالقوانين العثمانية الجديدة في هذه المناطق^(١)، لأن قوانينهم قد يرجع تاريخها إلى عهد الملك صموئيل (١٠١٤/٩٧٦)، حيث كانت نسبة الضرائب زائدة فيها بالمقارنة مع القوانين العثمانية، فجاءت القوانين العثمانية منصفة لهؤلاء تتناسب مع أوضاعهم المعيشية، وكذلك بعد استفتاء أهالي قبرص، طالبوا الدولة العثمانية بتغيير قوانينهم السابقة^(٢).

الفرع الثاني: إلغاء القوانين الجارية باسم (البدعة أو البدعة المرفوعة): إذا احتوى قانون ما أو بعض مواده سابقة تخالف الشريعة، أو تشكل ظلماً للرعاية كانت تعد بدعة في عرف العثمانيين، وللوضيح كلمة البدعة خصص عنوان خاص في كتاب القوانين العرفية العثماني لعهد السلطان بايزيد الثاني، حيث سمى الفصل السادس "بيان في البدعة المرفوعة"، ويتضمن المواد من ٢٣٠ إلى ٢٤٥^(٣)، يشير فيها إلى عدمأخذ الزيادة في الرسوم والضرائب التي تخالف الشريعة الإسلامية، لأن التشريع العثماني عَدَّ أخذ الزيادة في الضرائب والرسوم بدعة، ومثل هذه القوانين كانت تلغى تحت اسم البدعة، سواءً أكانت هذه القوانين موجودة في دول الغرب التي دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية - كالضربيات التي بقيت من العهد البيزنطي، كونها تشكل نوعاً من الظلم على الرعية وتخالف الشريعة - أو بعض القوانين التي كانت

(1) İnalcık, "Adaletnameler", s. 79.

(2) Barkan, Kanunlar, I/LXX.; İnalcık, "Adaletnameler", s. 79.

(3) Akgündüz, Kanunnameler, 2/73.

موجودة في الدول الإسلامية السابقة، حتى أنه كانت عدالت نامه ترسل إلى القضاة لتسجيل كل ما يتعلق بأمور البدعة في مناطقهم، وتغييرها بقوانين جديدة موافقة للشريعة، ومثل ذلك قوانين نامه (آغريبوس)، التي يرجع تاريخها إلى (١٥٦٩/٩٧٧)، إذ يشير إلى مسألة البدعة والبدعة الحديثة ورفعها، وقد ورد في عدالت نامه في الولاية السابقة ما ينص على ما سبق: "في عموم الولاية وفي كافة أحوال المملكة، أن يتعاملوا بمقتضى نهج الشريعة والقوانين العادلة"^(١)، ويذكر في هذا القانون عدم الزيادة في نسبة الأعشار ومقاديرها.

الفرع الثالث: ابتدال القوانين السابقة بقوانين عثمانية بأمر السلطان بحسب الضرورة: ومثال ذلك حين تم تدوين قوانين نامه مصر، من قبل ابن كمال، والملا جلال زادة مصطفى، لأن قوانين المماليك في مصر كانت تشكل عبئاً على الرعية وتخالف الشرع والعرف^(٢)، وكذلك الحال في بلاد البلقان، والهدف من ذلك كله حفظ الرعية والمصلحة العامة.

(1) İnalcık, "Adaletnameler", s, 88 vd.

(2) Barkan, **Kanunlar**, I/LX vd.

المبحث الثاني

أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه:

يمكن تلخيص أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية وآثارها من خلال البحث، على النحو

الآتي:

أولاً: تطبيق الأحكام الشرعية:

الدولة العثمانية دولة إسلامية، لذلك فهي تحرص على تطبيق الأحكام الشرعية وترسّف على ذلك، فواجبها حراسة الشريعة الغراء، كما ذكر "حازرفن حسين أفندي" في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان"، إذ قال: "شُؤون الدولة مبنية على الدين، إن الدين هو الأصل والدولة فرع منه"^(١)، وكون الدولة فرع من الدين، استوجب ذلك حرص الدولة العثمانية الشديد على حماية الدين وتطبيقه، وورد في إحدى المواد القانونية لسنة (٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) ما يلي: "الأمور العامة في الولاية وفي كافة المملكة، بأن يعمل بنهج الشريعة الإسلامية والقوانين العادلة"^(٢)، وجاء اجتهاد علماء الدولة العثمانية بوضع القوانين وبيان نامه، وسياست نامه، وعدالت نامه، وفقاً للمصلحة العامة المستمدّة من الشريعة الإسلامية وأصولها، وهذه القوانين ليست سوى تفصيل للشريعة الإسلامية، وكذلك من خلال تدوين أحكام القانون العرفي - القوانين المتعلقة بعرف الدولة - وقد بذلوا أقصى الجهد لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، فيتضح لنا من هذا كله أن تنظيم القوانين جاء خدمة للشريعة الغراء، وحماية لضمان تطبيقها على أفضل وجه.

ثانياً: تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها:

من أهم أهداف قوانين نامه، تنظيم العمل في المحاكم، وضبط صلاحيات القضاة لضمان صدور أحكام عادلة وصحيحة، ومن هنا ألمّم القضاة بإجراء القوانين نامه حسب الأصول، وفي قوانين نامه ولادة الأنضول للسلطان بايزيد الثاني إشارة واضحة إلى ذلك، حيث ورد ما يلي: "لا يعاقب المجرم إلا بعلم القاضي"^(٣)، ومعنى هذا أن إقامة العقوبات كان من ضمن صلاحيات القاضي، وهو المعنى بإجرائها بموجب القانون، حيث نص في القوانين العمومية في المادة ٦٥ للسلطان سليمان القانوني: "لا يجوز لأهل العرف أن يحبسو أحداً أو يعاقبوه أحداً بغير علم القاضي"^(٤)، فالمنفذون الذين يسمون بأهل العرف ليس لهم دخل في إجراءات المحكمة، وما

(1) Hazerfen, *Telhisu'l -Beyan*, s, 197.

(2) İnalçık, "Adaletnameler ", s, 88.

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/ 184 md: 33, 34.

(4) Akgündüz, a.g.e., 4/305.

عليهم سوى التنفيذ بأمر القاضي، فالسباهي ومن يشاكله من أهل العرف، هم فقط المكلفون بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة^(١)، وهناك نصوص قانونية تخاطب القضاة بالدرجة الأولى لأنهم المسؤولون أولاً قانونياً في الأجهزة الإدارية، كما جاء في قانون (يساق نامه الخمر) : " وأنتم أيها القضاة، بأنفسكم تقومون بالتحقيقات والتأكدات، والتهديدات، وتنمعون الخمر ضمن حدود قضاكم، ومُدنكם، وفراكم، وأي واحد يرتكب المعصية بعد ذلك يؤخذ بالشعائر الإسلامية كما ينبغي، فإذا استحق الحد يُحُد، وإذا استحق العقوبة التعزيرية تقام عليه عقوبة تعزيرية وتشهيرية وتأديبية ويحبس"^(٢)، ويمتنع أثناء محاكمة مرتكب الجريمة عند القاضي دخول أي عنصر خارجي حتى تنتهي المحاكمة، وليس من حق أي واحد إطلاق سراح أو معاقبة مجرم إلا بأمر القاضي^(٣)، وفي المسائل القضائية لا يحق حتى للوالى أن يتدخل، ولا يسمح له بالتدخل في القضاء وشئون القاضي، إلا بحضور وعلم القاضي نفسه، وكثير من مواد قوانين نامه تذكر بعدم مخالفتها أو التقصير في تطبيقها، وفي حال مخالفة الشرع والقانون يعزل القاضي^(٤)، لأن قوانين نامه المطبقة مقرة من قبل السلطان، تصدرها الدولة بمقتضى حقها في السياسة الشرعية ورعاية مصالح العامة.

ثالثاً: تسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام:

من أهم ما كانت تهدف إليه عملية تنظيم قوانين نامه العثمانية، تسهيل الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى سهولة الحكم بين المتخاصمين في أسرع وقت ممكن، حيث أن سرعة صدور الحكم يصب في مصلحة الناس وبالذات أصحاب الحقوق منهم، ونذكر هنا أن سلامة الإجراءات القانونية العثمانية، وسهولة تطبيق الأحكام الشرعية وسرعة تنفيذ الأحكام بشكل منظم، لفتت أنظار الباحثين الغربيين، حيث ينقل أوريل هيد مدى إعجابهم بإجراءات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية مقارنة بالغرب، لما تتمتع به هذه القوانين من أهلية عدالة وكفاءة قانونية، ودقة في التطبيق والعدالة والحقوق المقاومة، بينما كان الناس في أوروبا يعانون من طول أمد التقاضي وارتفاع تكاليفه، وبالنسبة لهؤلاء الباحثين فإن سرعة الفصل في القضاء، وتطبيق العقوبات الرادعة، والكفاءة العالية في نظمها الإدارية وجهاز الشرطة، والأثر الذي

(1) İnalçık, a.g.e., s, 115.

(2) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4- 3.

(3) İnalçık, a.g.e., s, 83.

(4) İnalçık, a.g.e., s, 77.

تركه ذلك في الناس وإحساسهم بالمسؤولية أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة في الأقاليم الواسعة في الدولة العثمانية^(١)، فوجود القانون نامه لم يسمح بترابع القضايا وتأخير الفصل بين المتخاصمين حتى في عصر الضعف.

رابعاً: ضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرة من السلطان:

هدفت الدولة العثمانية من وضع قوانين نامه - إضافة لما سبق - إلى عدم التلاعيب بالقوانين واستخدام قوانين صدرت مسبقاً في ظروف مختلفة، وإعمالها في غير موضعها دون علم السلطان، مما يؤدي إلى انتشار الظلم وعدم ملاءمة القانون لأحوال الناس، فتسجيل القوانين في المجموعات القانونية، وتثبيتها بمصادقة السلطان، يمنع استخدام قوانين غير سارية المفعول ومصدقة من ولی الأمر، فاستمرار العمل بأي قانون سابق لا بد من مصادقته من السلطان، وأن يعتمد تطبيقه، ونفهم من كلام السلطان محمد الفاتح في مقدمة قانونه ذاك: " هذا قانون نامه قانون أبي وأسلافى وجدى وقانوني أنا "^(٢)، مصادقته على القوانين السابقة وأنها معتمدة في التطبيق، وكذلك عندما استلم السلطان سليم الأول الحكم أرسل قراراً ذكر فيه أنّ قانون الاحتساب في مدينة بورصه^(٣) سيبقى ساري المفعول^(٤)، ولا شك كلما اتسعت حدود الدولة احتاجت إلى إضافات جديدة على بنود القوانين، أو إجراء بعض التعديلات الضرورية مما يضمن استخدام القوانين السارية في المحاكم المقرة من ولی الأمر .

خامساً: تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومحفوبياتها:

من الأهداف الرئيسية التي وضعت لأجلها قوانين نامه العثمانية هو رفع جهل العامة بحقوقهم وواجباتهم، ونشر الوعي القانوني بين الناس، وكان هذا واضحاً في طريقة إقرار القوانين في الدولة العثمانية، إذ كان السلطان يصدر فرمانات تعلن للناس عن محتوى قوانين نامه، وفي كثير من الأحيان كان الفرمان ينطلي بصوت مرتفع في الأسواق والمساجد وmarkets الدولة، وكان من حق أي شخص أن يحصل على نسخة رسمية من القوانين من خلال مراجعة

(1) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 650.

(2) Akgündüz, "Kanunnameler", 1/ 317.

(3) هي مدينة تقع قرب بحر مرمرة وكانت عاصمة الدولة العثمانية قبل مدينة (أدرنة) ثم انتقلت العاصمة منها إلى إسطنبول بعد فتحها سنة (١٤٥٣ هـ / ١٨٥٦ م)، وهي الآن إحدى المدن التركية.

(4) Barkan, İhtisab Kanunları, TTV., c.1 sayı, 5, s, 328 vd.

أي دائرة حكومية مقابل مبلغ رمزي^(١)، وكان شرطاً من شروط عدالت نامه إعلانها للناس، وكان ذلك يتم في مراكز المدن والمساجد والأسواق، وقد جاءت العبارة القانونية على هذا النحو: "أن تعلن عدالت نامه هذه، بعد ذلك لا يقول أي شخص لست على علم، أو لم أسمع"^(٢)، وهذا الإعلان وبهذه الطريقة يضمن حقوق الناس، ويحفظ تطبيق القانون بشكل عادل، ويحول دون ضياع الحقوق والتهرب من المسؤولية بحجة عدم المعرفة والجهل بالقانون.

هذه أبرز أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية مجملة، إضافة إلى أهداف فرعية مصلحية عديدة قد تكون متعلقة بقوانين خاصة لا يتسع المقام لذكرها، فهذه الأهداف كلها تصب في مصلحة الرعية والدولة، وتتضمن الأمن الاجتماعي وقوة النظام، أما عن مدى تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع فيظهر من خلال النظر في الآثار التي ترتب على وضع قوانين نامه العثمانية.

(1) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 635. : İnalçık, "Adaletnameler", s, 122.

(2) İnalçık, a.g.e., s, 122.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية:

لا شك في أن وضع القوانين نامه وتنظيمها على شكل مجموعات قانونية تركت آثاراً واضحة في مختلف المجالات، ومن المؤكد أنها أثرت في شكل الدولة وطريقة عمل دوائرها، وسهلت تطبيق الأحكام القانونية، وأسهمت في تطور العمل الإداري في الدولة العثمانية، وخاصة في تطبيق الأحكام الشرعية، وإشراف الدولة على الرعاية وفي سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة، وتعدد الآثار بشكل مفصل غير ممكن لكتورتها وصعوبة حصرها، إلا أنني سأحاول إجمال هذه الآثار في نقطتين شاملتين:

أ- ضمان تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين العرفية بشكل صحيح:

رسمت قوانين الدولة العثمانية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعرف الدولة، الذي لم يكن مخالفًا للأحكام الشرعية، ويهدف للمصلحة العامة، وبناءً عليه فالرعاية ملزمة بتطبيق القوانين طاعة لولي الأمر بموجب قوله تعالى: (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُوا)^(١)، ويطلب من القضاة وحكام الولايات تطبيقها على وجه الإلزام، فمن أهم آثار تنظيم قوانين نامه على هذا النحو ضمان تطبيق الأحكام والتزام الناس بها.

ب- وجود مرجعية قانونية ضابطة ومنظمة لجميع أعمال الدولة:

منذ البداية افتتح العثمانيون أن دولة العدل والإدارة النموذجية والمجتمع السليم المنظم لا يكون إلا بنظام قانوني سليم، لأن القوانين تحدد وتوحد المسائل بشكل منظم، والقاضي هو المسؤول الوحيد عن محاكمة المجرمين، وإذا عوقب المجرم قبل انتهاء المحاكمة فالعقوبة والمحاكمة باطلتان، لأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم البينة والحجة على المجرم، ووجود قانون نامه يشكل مرجعية ضابطة لهذه العملية، ويرجع إليها كأرشيف مع مرور الزمن يضمن استمرار تطبيق الأحكام وعدم تجاوز القوانين، فالقضاة مأمورون بإيفاد الأسس الشرعية، والقواعد القانونية، ويلزمهم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية والجرائم القانونية في المسائل العرفية، فيكون بذلك وسيلة لتحقيق العدالة، وهذا من أبرز آثار كتابة قوانين نامه العثمانية.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المبحث الثالث

مدى صلة قوانين نامه العثمانية
بقوانين البيزنطية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

في بداية تأسيسها احتاجت الدولة العثمانية كأي دولة ناشئة إلى وضع نظام إداري وقانوني للدولة، وتعد قوانين نامه مصدرًا أساسياً للمؤسسات الإدارية مثل:

ديوان الهمایون، والوزارة، وقاضي العسكر، والصدرة^(١)، وأمير الأمراء ومؤسسات الضمان الاجتماعي، مثل: الأوقاف، والمؤسسات العسكرية مثل: القوات الإنكشارية، والسباهية، والمسلم^(٢)، والوينوق^(٣)، والمؤسسات الاقتصادية مثل: بيت المال، والباج، والجمارك، والمؤسسات الزراعية مثل: التيمار، والزعامة^(٤)، والمؤسسات الاجتماعية مثل: العجز والرعاية، والсадة.

فهذا النظام الإداري الشامل يمثل وجهاً حضارياً للدولة الإسلامية بخلاف ما يدعوه بعض الباحثين^(٥) من أن الحضارة الإسلامية تلاشت بعد العباسين، فماذا يسمون هذا النظام الإداري القانوني المنبع من أحكام الشريعة الإسلامية، والمنظم للأحكام الشرعية، والراعي لتطبيقها على هذا النحو الدقيق المحكم، وبالنظر إلى النظام القانوني والإداري في الدولة العثمانية نجده يحدد سلطات الولاة في ولاياتهم، وتأسيس هذا النظام ضروري بالنسبة للدولة، فبناء هذه المؤسسات الآفة الذكر من أهم أولويات الدولة؛ لأن من بين مجالات السياسة الشرعية سياسة الحكم والإدارة والقضاء والمالية والعسكرية ... إلخ^(٦).

وتتطور هذه المؤسسات وتتنوع مع اتساع الدولة، وعند الحاجة إليها بما تستدعيه المصلحة العامة، فالشارع الحكيم أناط بال الخليفة رعاية شؤون المسلمين، والقيام على مصالحهم وفق الأحكام الشرعية حسب رأيه واجتهاده بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

(١) الصدار، والصدارة العظمى، والوزارة العظمى: مقام يماثله مقام رئاسة الوزراء في دولنا اليوم.

(٢) المسلم (Musellem): هم الفرسان من الجيش، ثم توسع فاطلق على قرويين يؤدون خدمات يقودون العربات في الجيش في حال النفي فيعانون من الضرائب، مقابل بعض الخدمات العسكرية التي يقومون بها.

(٣) وينوق (Voynuk): أصل الكلمة (بلغارية) بمعنى العسكر، وهم صنف من متقطعي النصارى (البلغار منهم خاصة) يعملون في رعاية خيل الجنود والقادة في حال النفي، والإسطبل والمرعى في حال القعود، وكانوا يعانون من الجزية والضرائب في مقابل خدماتهم العسكرية.

(٤) الزعامة (Zeamet): أراضي ميرية مثلها مثل التيمار، إلا أن وارداتها أكثر من التيمار، وتلي (الزعامة) في الأهمية (الخواص).

(٥) انظر: علي شلق، العقل السياسي في الإسلام، ط١، دار المدى، بيروت، ١٩٨٥، (ص ٤١، ٤٦).

(٦) الماوردي، نصيحة الملوك، (ص ٢٩).

ولم تدوّن قوانين الدولة العثمانية دفعة واحدة، وإنما وصلت إلى هذا الشكل مع تطور الزمان، إذ كانت تتعدد وتتشعّب وفقاً لاحتياجات الدولة بشكل بطيء^(١) إلى أن جمعها السلطان محمد الفاتح الذي بدأ تدوين قوانين نامه آل عثمان بشكل رسمي في عهده، أي بعد فتح القسطنطينية، وتتأخر تدوين قوانين نامه إلى هذا الوقت أوقع المستشرقين في خطأ حول فكرة قوانين التشريفات ومؤسسات الدولة، وزعموا أن أصل هذه القوانين مأخوذ من الإمبراطورية البيزنطية، يقول المؤرخ التركي إسماعيل حقي أوزن جارشلي موضحاً في مقدمة كتابه "مدخل إلى نظم الدولة العثمانية" مبيناً سبب تأليفه له: "حتى تكشف أخطاء بعض المستشرقين الذين زعموا أنّ أصل مؤسسات الدولة العثمانية مأخوذة من الإمبراطورية البيزنطية، وحتى تتضح مشكلاتهم في عدم وجود رؤية واضحة وموضوعية في تدقيق البحث والمصادر، وإدعاءاتهم التي لا أصل لها، وعدم علمهم أو درايتهما بما قبل بدايات تأسيس الدولة العثمانية، ومدى أخطائهم واستعجالهم فيما وصلوا إليه من نتائج مشوّهة ومنقوصة"، ويشير إلى نقطة مهمة أيضاً، وهي: "أنه وقبل البحث دون تمحیص ودراسة وافية قد يقع الإنسان في أخطاء فادحة، وحتى يكون البحث موضوعياً وسلیماً يجب أن تترك العاطفة وتجنب التأثيرات السياسية والأيديولوجية، ومع الأسف فإن سبب وقوعهم في هذه الأخطاء هو قلة المصادر عن مؤسسات الدولة العثمانية منذ بداياتها، ولكن لو تتبّعوا الوثائق والفرمانات، وما يتعلّق بـدفاتر الأوقاف، وقارنوا هذه الوثائق بمؤسسات الدول الإسلامية السابقة وعلى رأسها الدولة العباسية وكذلك السلجوقيّة والمملوكيّة والأيوبيّة، كان يمكن أن يجدوا مصادر مؤسسات الدولة العثمانية وإن تغيرت المسميات، ولكن دون تردّد وبسبب الفكر المكوّنة سلفاً وقعوا في هذه الأخطاء بغير قصد، أو قد يكون ذلك مقصوداً^(٢)".

وإنه بمجرد النظر في مقدمة قانون نامه التي كتبها السلطان محمد الفاتح، فإن فيها إشارة واضحة إلى مصادر هذه القوانين، واتصالها بما قبلها، ولكن ذلك عاصماً لهم عن الخطأ لولا وجود الفكرة السلبية في عقولهم مسبقاً، فيظهر ذلك وبشكل واضح في قوله: "هذا قانون نامه قانون أبي وجدي، وقانوني أنا أيضاً...".

ومع هذا قد توجد تأثيرات متقابلة سواء في النظم الإدارية والوظيفية مباشرةً أو غير مباشرةً بين حضارات وثقافات ودوليات، ولا يعد هذا عيباً في قانون نامه العثماني أو نقصاً فيه، بما أنه لا يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية، ويخدم الأمة ويحقق المصلحة فلا بأس به، وهذا لا

(1) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXIV.

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Devlet Teşkilatına Madhal**, s, IX, XIV. (بتصريح من مقدمة كتاب)

يعني في أي حال من الأحوال انتقال قوانين نامه لقوانين الدولة البيزنطية كما يدعى المستشرقون، وبالنظر إلى التاريخ الإسلامي وجد كما هو معلوم ما أخذه سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من نظام الدواوين من الفرس، والمعاملة بالمثل، وأخذ الأمويون والعباسيون عن المؤسسات الساسانية^(١)، وكذلك ليس من الضروري أن ترث الدولة عن مؤسسات الدولة السابقة مثل ما فعلت الدولة الأيوبية، إذ ورثت الدولة الفاطمية، ولكن لا يوجد أي دليل يشير إلى تأثير الدولة الفاطمية في الأيوبية^(٢)، كما أشار فؤاد كبريلي (M.Fuad Köprülü) إلى عدم وجود أي دليل يشير إلى تأثير الدولة البيزنطية على العثمانية^(٣).

وفي سبيل نقض مزاعم المستشرقين لا بد من استعراض أهم المؤسسات الإدارية في الدولة العثمانية، والتي لا يظهر فيها أي ارتباط بالدولة البيزنطية سواءً أكان مباشراً أو غير مباشراً، ويظهر ذلك وبشكل جلي من خلال استعراض عمقها الإسلامي والحضاري، والذي يثبت أصلتها وارتباطها بالدول الإسلامية السابقة، ومن أبرز هذه المؤسسات:

أولاً: الوزير الاعظم (رئيس الوزراء).

هذه المؤسسة ليست من مستحدثات الإسلام، إذ يثبت النص القرآني وجودها قبل الإسلام على لسان موسى عليه السلام: (وأجل لي وزيراً من أهلي ...)^(٤)، وهذا يدل على أن تقليد الوزراء جائز شرعاً، وكان موجوداً في صدر الإسلام أيضاً، فكان عمر بن الخطاب في منصب الوزير لأبي بكر رضي الله عنهما، وابتداءً من الدولة العباسية تم تعيين الوزراء بشكل رسمي وواضح، وتبعتها الدولة السلجوقية والأيوبيّة وغيرها من الدول الإسلامية، وتشير المصادر إلى أن هذه المؤسسة كانت موجودة منذ العهد الأول للدولة العثمانية ابتداءً من عهد السلطان أورخان وذكرت اسماءهم بالترتيب^(٥)، وعلى الأغلب كانوا من كبار العلماء أو يعين من علماء الحنفية^(٦)، وهذا المنصب يقابل وزارة التقويض في الدولة العثمانية، لأنّه يكون في منصب وكيل الخليفة أو السلطان، ويفوضه السلطان في تدبير أمور الدولة، ولأجل هذا لا بد أن يكون من أهل

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٣٩٥). شرف، نشأة الفكر السياسي، (ص ٨٩-٩٢).

(2) Uzunçarşılı, *Osmanlı Devlet Teşkilatına Madhal*, s. XI.

(3) Köprülü, M.Fuad, *Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri*, 2.bs., Akçağ Yay., Ankara, 2004, s. 175.

(٤) سورة طه، الآية ٢٩.

(5) Aşıkpaşaoglu Tarihi, s. 166. ; Hezarfen Efendi, *Telhisu'l -Beyan*, s. 185, 192.

(٦) طاشكوبيري زاده، الشفائق النعمانية، (ص ١٠).

الكافحة والعلم فيما أوكل إليه من أمر الحرب والخارج^(١)، ولا يستقل عن الخليفة، ويطالعه في جميع شؤون إدارة الدولة، ويعرض عليه قضايا إدارة الدولة، فإذا أصدر أمراً بعدم تفيذه لا يجوز له تفيذه.

ويزعم المستشرقون أن هذه المؤسسة بدأت في عهد السلطان محمد الفاتح أي بعد فتح القسطنطينية^(٢)، إلا أنه ظهر مما سبق وجودها من بداية عهد الدولة، إلا أن السلطان محمد الفاتح هو أول من نظم وحدد صلاحيات وواجبات الوزير الأعظم بشكل واضح ورسمي، حيث ذكر في المادة الأولى في قانون نامه المؤسسات والتشكيلات: " ومن المعلوم أولاً أن رأس الوزراء والأمراء هو الوزير الأعظم، وهو من يترأس الجميع، وهو الوكيل المطلق في الأمور كلها، ووكيل أموالي - يعني أموال الدولة - الدفتر دارية، والوزير الأعظم ناظرهم جميعاً، ويتقدم عليهم في الجلوس والقيام والمرتبة"^(٣).

ولاشك أن السلطان محمد الفاتح قد استفاد في تنظيم قوانين المؤسسات الإدارية بالدرجة الأولى من الدول الإسلامية السابقة، ومن قواعد العرف والعادة والمصلحة العامة.

ويلاحظ استخدام لفظ الوزير الأعظم في عهد السلطان سليم القانوني، وفيما بعد استخدم إلى جانب هذا اللقب، عنوان "الصدر الأعظم" أو الوزير المكرّم^(٤)، وكونه وكيلًا مطلقاً عن السلطان، فقوله وإجراءاته تمثل السلطان، ولذلك يجب أن يتعامل في إطار الحدود الشرعية والقوانين لتحقيق المقاصد الشرعية، للقيام على مصالح العباد.

(١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص ٢٩).

(٢) Köprülü, a.g.e., s, 52, 56.

(٣) Akgündüz, Kanunnameler, 1/318 md: 1.

(٤) Hüseyin Efendi, Telhisul-Beyan, s, 84. ; Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı, 3bs., TTK., Ankara, 1988, s, 228.

ثانياً: قاضي العسكر.

وكذلك فالمصادر تشير إلى وجود هذه المؤسسة قبل العهد العثماني، سواءً عند سلاجقة الأناضول والمماليك والأيوبيين^(١)، ولا شك فالدولة العثمانية تأثرت بهذه الدول التي ذكرناها سابقاً، وليس كما يزعم المستشرقون أن هذه المؤسسة أُسست بعد فتح القدسية^(٢)، ودليل ذلك أنّ أول قاضي عسكري في الدولة العثمانية كان الملا خليل الجندرلي الحنفي^(٣)، تم تعينه في عهد السلطان مراد الأول.

وإلى عام (١٤٨٠/٨٨٥) كان عدد قضاة العسكر في الدولة العثمانية قاضياً عسكرياً واحداً، وفيما بعد مع توسيع حدود الدولة وكثرة العمل وال الحاجة أصبح العدد (قضاة العسكر) اثنين قاض ل لأناضول وقاض للروملي، وفي عهد السلطان سليم مع توسيع الدولة ارتفع عددهم إلى ثلاثة قضاة، وأطلق عليهم قاضي عسكر العرب والعجم، وكان مقر قاضي العجم (آنذاك) في مدينة آمد (ديار بكر)^(٤)، وكان ينبغي في القاضي العسكري أن يكون صاحب علم وخلق وعالم بالعلوم الشرعية^(٥)، لأنّه وحسب النص القانوني كل الدعاوى والأحكام الواردة إلى ديوان الهمایيون فيما يتعلق بالأحكام الشرعية تحول إليه، وجاء في (المادة: ٢٠) في قانون السلطان محمد الفاتح: "...وَتَكْتُبُ أَحْكَامُ الدِّعَاوَى بِمَوْجَبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، بِأَمْرٍ مَكْتُوبٍ مِنْ قُضَاةِ الْعَسْكَرِ"^(٦)، وكان ينظر في ديوان الهمایيون في المسائل والدعوى الشرعية بشكل عام، والقضايا الخاصة بالجيش بشكل خاص، وكذلك يشارك السلطان في الحرب، إلا أنه ذُكرت هذه المؤسسة لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح بشكل تفصيلي، وحسب قانون نامه السلطان محمد الفاتح يأتي ترتيبه بعد الصدر الأعظم، ويذكر بين أعضاء هيئة ديوان الهمایيون، وحسب عُرف الدولة يأتي منصبه بعد الوزراء، كما جاء في المادة الثالثة من قانون نامه السلطان محمد

(١) ابن خلدون، المقدمة، (ج ٧، ص ٤٥٢). الفلقشندي، صبح الأعشى، (ج ٢، ص ٤١). =Uzunçarşılı, *Madhal*, s. 387.

(2) Köprülü, *Bizans Müesseseleri*, s. 66.

(٣) هو العالم الفاضل الملا خليل، كان من طلبه الملا الفقيه علاء الدين الأسود، وبعد دراسته الشرعية تولى منصب القضاء، ثم عين بمنصب قاضي العسكر للدولة، ثم وزيراً أعظماً في الدولة العثمانية، (١٣٦٣ـ١٧٦٤م). (طاشكوبيري زاده، الشفائق النعمانية، (ص ٩، ١٠).

(٤) الشفائق النعمانية، (ص ١٥٨).

= Hazerfen Efendi, *Telhisu'l-Beyan*, s. 75 . ; Uzunçarşılı, *Merkez Teşkilatı*, s. 229.

(٥) الشفائق النعمانية، (ص ٩، ١١٧). Hazerfen Efendi, *Telhisu'l-Beyan*, s. 203..

(6) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/322.

الفاتح: "و لا يختلط بأهل الديوان من ليس منهم، وإذا حصل اجتماع عالي و مجمع للأهالي، فيجلس الوزراء أولاً، ثم قضاة العسكر ومن بعدهم الدفترداريين"^(١).

و حسب النظام القضائي هو رئيس السلطة القضائية ، ويقوم بتعيين و توظيف قضاة اللواء - السننق - وإلى القرن السابع عشر كان تعيين قاضي العسكر من طرف الصدر الأعظم ، وبعد ذلك أصبح تعيينه بموافقة شيخ الإسلام^(٢).

ثالثاً: النيشانجي .

ورد ذكر النيشانجي لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وتكرر زعم المستشرقين في أن هذه المؤسسة أيضاً منحولة عن الدولة البيزنطية^(٣)، و ستنطرق إلى هذه المؤسسة أيضاً بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة^(٤).

رابعاً: الدفتر دارية (الإدارة المالية / المستوفى):

و هذه المؤسسة كانت تسمى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـ"ديوان الأموال" ، وفي عهد العباسيين "ديوان الخراج"^(٥) ، و عند سلاجقة الأناضول "ديوان الاستيفاء" ، أما الدولة العثمانية فاختارت التعبير الذي استخدمته الدولة الإلخانية "دفتر داري الممالك"^(٦).

وكما هو معروف من أهم مجالات السياسة الشرعية هي السياسة المالية^(٧) ، و مالية الدولة تعد من أهم مؤسساتها ، ولا تقوم الدولة إلا بمال للجيش ليتفرغوا لسد التغور ، و لموظفي الدولة ، و بناء الدولة - البنية التحتية^(٨) ، وهذه القاعدة كانت موجودة منذ نشأ الإسلام لتحقيق المصلحة ، والهدف منها تحقيق التوازن بين موارد الدولة ومصروفاتها.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 318 .

(2) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 159.

(3) Köprülü, **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, s, 71.

(٤) انظر : ص، ١٦٣ - ١٦٧ .

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٢٦ - ٢٢٩).

(6) Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 95, 214.

(٧) الماوردي، **نصيحة الملوك**، (ص ٢٩). الماوردي، **تسهيل النظر**، (ص ٢٠٧).

(٨) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد(٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (ج٦،

ص ٦٧). شرف، **نشأة الفكر السياسي**، (ص ١٢٦).

وأول مؤسسة مالية في الدولة العثمانية كانت في عهد السلطان مراد الأول بهمة العالم الفاضل الملا خليل^(١)، لأنّه مع اتساع حدود الدولة كانت هناك حاجة ماسة لمثل هذه المؤسسة.

وكما ظهر لنا بهذه المؤسسة كانت موجودة وتمتد جذورها إلى دول إسلامية سابقة، وهذا يدحض زعم المستشرقين، أنّ هذه المؤسسة منحولة عن "logothete"^(٢)، وهذا يدل على عدم موضوعيتهم في دراستهم للمصادر.

الخلاصة:

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أنّ الدولة العثمانية عندما شرعت في بناء مؤسساتها وجدت أمامها حصيلة من التجارب، فالمؤسسات الإدارية وتقسيماتها في الدول الإسلامية السابقة قد تكون مثّلها أو مشابهة لها، وبغضّ النظر عن تغيير المسميات حسب عرف ولغة الدولة، وهذه الدول هي الدولة العباسية والمملوکية والإلیخانية والسلجوکية، ومن يريد البحث عليه العودة إلى هذه الدول وليس إلى الدولة البيزنطية كما فعل المستشرقون.

إضافة إلى الموروث الحضاري للدولة العثمانية فقد أسهمت المدارس العلمية في الدولة في بناء مؤسساتها، لأن طلاب هذه المدارس أصحاب خبرات متعددة اكتسبوها خلال ترحالهم في طلب العلم، واطلاعهم على الأمم والحضارات الأخرى، إضافة إلى زيارات العلماء والمؤتمرات العلمية التي كانت تعقد في حاضرة الدولة العثمانية، كما ذكر طاشكيري زاده في الشقائق النعمانية^(٣)، ولذلك فقيادة الدولة وأصحاب المناصب المهمة فيها كانوا هم العلماء، إضافة إلى الكتب التي أُلقت في مجال السياسة الشرعية، والتي أسهمت بشكل كبير في بناء مؤسسات الدولة، فجانب كبير من هذه الكتب يتعلق بأخبار حول أعراف وعادات مؤسسات وإدارات الدول الإسلامية من عهد رسول الله ﷺ وما بعده، إلى الحد الذي اعتمدت فيه بعض هذه الكتب جزءاً من المراجع المهمة في القانون العثماني كما ذكرنا سابقاً، إلا أنّه قد يكون هناك تقابل بين المؤسسات الإدارية والثقافات والحضارات المختلفة، وهذا موجود منذ القدم قبل الإسلام وبعده ولا يمكن إنكاره، مثل تأثيرات متقابلة بين الفرس (الساسيين) والبيزنطيين، وهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية متى اقتضت الضرورة والمصلحة العامة، ولا يُعدّ هذا اقتباساً مباشراً أو انتهاكاً لمؤسسات الدولة البيزنطية كما يزعم المستشرقون وهمأً أو قصداً.

(1) Uzunçarşılı, *Merkez Teşkilatı*, s. 228.

(2) Köprülü, *Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri*, s. 75.

(3) الشقائق النعمانية، (ص ٤، ٥)

وإذا رجعنا بالبحث في التاريخ بشكل موضوعي نجد أن إقامة الدولة الإسلامية في الأندلس أسهمت في الحضارة الأوروبيّة، وأثرت فيها على المستوى العلمي والعملي والمؤسسات الإدارية، وتاريخ أوروبا الوسطى المظلم معروف ولا يحتاج إلى جهد كثير من الباحث، فنحن نعلم جيداً، أن المؤسسات الإدارية العثمانية والقانون العثماني كان محط إعجاب العلماء الأوروبيّين ودهشتهم^(١)، فأول قانون ينظم الطابو والاحتساب وقانون الأرضي الذي وضعه الدولة الإسلامية العثمانية بشكل منتظم ولم يكن هذا معروفاً في أوروبا، وحتى لا يزال قانون الأرضي الذي نظمه شيخ الإسلام أبو السعود أفندي ساري المفعول ومعمول به في أوروبا الشرقية، يعدّ مرجعاً أساسياً^(٢)، وبقاء الدولة العثمانية ٦٠٠ سنة كان من خلال مؤسساتها الإدارية القوية والتزامها القوانين المطبقة، ومن الممكن اعتبار عهد الدولة العثمانية فترة تطبيقية في مجال السياسة الشرعية الإسلامية على مستوى المؤسسات والإدارات والتكييف الفقيهي، وتعد هذه الفترة اختبراً تطبيقياً للفقه الإسلامي في جميع المجالات.

(1) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 650.

(2) Demir, Ebussuud Efendi, s, 229.

الفصل الرابع

الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

المبحث الثاني: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

المبحث الأول

خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة.

المطلب الثالث : الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى.

المطلب الرابع : اعتبار الأعراف والعادات.

المطلب الأول: الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية:

كما كان معروفا في عصر النبي ﷺ كان الصحابة يرجعون إلى الرسول الأعظم في حل المشكلات يستشرون ويخذلون برأيه، وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، جمعت سنة الرسول دوّنت، وكذلك الحال عند الخلفاء، الذين كانوا يستشرون فقهاء الصحابة ويخذلون برأيهم، ولأجل هذا كانت الدول الإسلامية فيما بعد تحترم رأي علماء عصرها سواء في الأمور المتعلقة في إدارة الدولة، وفي الأمور المالية والسياسية، وهذا حال الدولة العثمانية أيضا، ولم يكونوا أقل حرصا من أسلافهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، بل سلكوا نفس المنهج وزادوا على أسلافهم بقوانين نامه، وكان السلاطين يستشرون شيخ الإسلام سواء في الأمور القانونية أو السياسية أو الأحكام الشرعية، وحسب النص القانوني كانت آراء شيخ الإسلام لها أهمية خاصة في تدبير شؤون الدولة^(١)، وعندما وضعت الدولة العثمانية قوانين نامه راعى واضعوها الحدود الشرعية، وأعطوها كامل الأهمية، وحرصوا على أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، لأن قوانين نامه كانت الوسيلة الفاعلة لإشراف الدولة على تطبيق الأحكام الشرعية، وكانت مجموعات قوانين نامه مستمدةً من الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومذهب الحنفية بشكل خاص، وعرفت الدولة أو ما يسمى السياسة الشرعية.

وعند النظر في قوانين نامه تلاحظ الصبغة الشرعية التي اتصف بها، فعلى سبيل المثال ورد في مقدمة بعض قوانين نامه ما يلي: "القوانين والمسائل التي تحتويها قانون نامه السلطان، موافقتها ما زالت مقررة للشرع الشريف"^(٢)، وجاء أيضا في مقدمة كتاب تلخيص البيان في قوانين آل عثمان: "قوانين السلاطين العثمانيين معتمدة على الشريعة المصطفوية والقواعد الحكمية والعقلية"^(٣)، وهذا دليل واضح على استناد تشريعات هؤلاء السلاطين للشريعة كتاباً وسنة، ونجد من خلال هذا النص مدى التمسك بالإسلام في بداية نشوء قوانين نامه، ونجد في قوانين نامه الأحكام الثابتة الموجودة في القرآن، سواءً كانت القوانين المتعلقة في العقوبات والحدود كما سنشير إليه بالتفصيل في الفصل الثاني^(٤)، وأحكام الأحوال الشخصية، ومثال ذلك ما جاء في سياسة نامه ولاية آيدين إيلي^(٥) (Aydın-eli) للسلطان بايزيد الثاني في المادة الثانية: "بمعرفة قضاة السنبق، بعد التحقيقات إذا ثبتت جريمة السرقة في السنبق المذكور، أينما ظهرت ينفذ أمر الشرع"^(٦)، وفي المادة السابعة

(1) Hazerfen, *Telhisu'l -Beyan*, s, 112, 197, 203.

(2) Serkiz Karakoç, Dosya I, Belge No: 6092, 1.

(3) Hazerfen, *Telhisu'l -Beyan*, s, 37.

(4) انظر ، (ص ٢٠٣).

(5) هي مدينة تقع غرب تركيا.

(6) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/169.

أيضاً: "إذا ارتكب أحد جريمة القتل، فيقام عليه القصاص"^(١)، وأيضاً في نهاية المادة الرابعة عشرة في سياسة نامه آيدين إيلي للسلطان بايزيد الثاني، والمادة الخامسة والثلاثين لقانون نامه العمومية: "أن يعمل بموجب الشرع"^(٢)، ويدرك في بداية قانون نامه: "القوانين الشرعية المعمول بها"^(٣)، والمادة الرابعة والخمسين من قانون نامه السلطان سليمان يدل على مدى أهمية العمل بالشرعية الإسلامية، حيث جاء في النص القانوني: "تقام العقوبات التعزيرية الشديدة على الذين لا يقومون بتأدبة الصلاة، وذلك بعد التأكيد من تركهم إياها"^(٤)، والأمثلة في هذا المجال كثيرة إلى حد استحالة حصرها.

في الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام لا يفيد تناقض القانون العرفي والشريعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين، وكثيراً ما يصادفنا في الأوامر السلطانية مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان - الأمر السلطاني - لسنة ١٥٤٦/٩٥٣ إذ ينص على: "فلا يجرى عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"^(٥)، وكما جاء في تلخيص البيان: "لأن أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، والدولة بنيت كفرع له"^(٦)، وقد أعطت قوانين نامه لشيخ الإسلام مكانة عالية، حتى فاقت مكانته الوزير الأعظم، وللسلطان أن يسن قانوناً، وهذا القانون يجسد روح الشريعة الإسلامية^(٧)، فالقوانين في قوانين نامه من حيث الأصل مستبطة من الأحكام الاجتهادية المبثوثة في كتب الفقه، وبناءً عليه، لا يمكن في الدولة العثمانية العمل بأي قانون أو فرمان، غير مصدق عليه من قبل شيخ الإسلام أو أحد من القضاة أو المفتين إلا إذا كان السلطان قد نال إجازة في الإفتاء، ففي هذه الحال يعمل بالنظام أو الفرمان أو الإرادة التي يصدرها هذا السلطان المؤهل دون صدور فتوى للعمل به^(٨).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/170 md: 27, 4/299 md:16.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/44 md; 35, 2/170 md: 14.

(3) Menteşe Sancağı Kanunnamesi, Nuruosmaniye Ktp., No: 4094, vrk 41/a – 43/b.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303.

(5) Ali Emiri, Kanuni, BOA., s, 157.

(6) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 197.

(7) ابن القيم، **طرق الحكمية**، (ص ١٣). ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (ج ٤، ص ٣٧٢، ٣٧٣). ابن خلدون، **المقدمة**، (ج ١، ص ٢٣٧).

(8) Akgündüz, Ahmet, **Osmanlı Kanunnamelerin Şer'i Sınırları**, (editör.Kemal Çiçek - Cemal Oğuz), İstanbul, 1999, 6/408.

المطلب الثاني: الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة:

لُكِفَ القضاة في الدولة العثمانية بلزمِ الحكم وفق أصح الآراء في المذهب الحنفي بشكل عام، ومنعوا من الحكم برأي مجتهد يختاره القاضي حسبما يشاء، حفاظاً على الوحدة التشريعية وعلى الثبات والاستقرار القانوني، ويترکرر هذا المبدأ كثيراً في "البراءات" الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة: "القاضي حاكم، وعليه التمسك بالأوامر والنوادي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوى، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، وتتبع المسائل المختلفة فيها بين الأئمة الحنفية، كما ينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل بها..."^(١)، وأيضاً في موضع آخر يؤيد ما نقدم ذكره في المادة السابقة ما يلي: "(القضاة) يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التثبت بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلفة فيها، ويتصررون في كتابة السجلات والصكوك (السنادات) وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعایا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل وتنصيب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا، والقضايا الشرعية كافة"^(٢).

إن فقهاء الدولة العثمانية - أمام بعض القضايا الاجتماعية - بدل أن يستقيدوا من آراء المذاهب الأخرى - وإن كان هذا الأنساب - فإنهم التزموا بأراء المذهب الحنفي، ولم يخرجوا عن إطار مذهبهم وفضلوا أن يلتزموا به، ولا شك أن هذا أدى إلى بعض المشقة، وفي الحقيقة أن الالتزام بمذهب معين ليس فكرة جديدة في الدولة العثمانية بل إن هذه الفكرة تمتد إلى الدول الإسلامية السابقة، وربما كانت هذه الظاهرة بسبب الظروف والأحوال التي أحاطت بهم، وبدل أن يختاروا الرأي الخارج عن مذهبهم لمعالجة المشكلات التي تعترضهم، كانوا يرجعون إلى الطريقة الأصعب ويفضلون الالتزام بمذهبهم.

وفي جانب المسائل القضائية تعطي هذه المؤشرات صورة عن تمسكهم بمذهب أبي حنيفة ومنها:

(1) **Kanun -i Cedid**, MTM., II/ 326 . ; Mardin, Ebul'ula, md: "Fetva", İA.

(2) Uzunçarşılı, İlmiye, s, 113. ; Gökbilgin, Tayyib, " XVI. Asırda Mukataa ve İltizam İşlerinde Kadılık Müessesesinin Rolü ", IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasım 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, TTK Yay., Ankara, 1952, s, 433.

(أ) جعل كتاب الملا خسرو " الدرر والغرر" للإمام إبراهيم الحلبي كمجموعة قانونية في المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية بجانب قوانين نامه، ليسهل على القضاة الرجوع إليها وتناولها.

(ب) وما يؤكد ما سبق أن الخليفة إذا طلب فتوى من شيخ الإسلام فإنها تكون على مذهب أبي حنفية، وعادة في بداية الفتوى التي يطلبها السلطان فإنها تصدر بالسؤال التالي: "ما رأي مذهب أبي حنفية في هذه المسألة؟"^(١)، ثم تتحول الفتوى بعد ذلك إلى قانون^(٢).

الأخذ ببعض الآراء المرجحة في المذهب:

ويلاحظ - بسبب الفساد في ذلك الزمان، وتغير الأحوال - أنه كان من الضروري أن يضع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي - رحمه الله - بعض الآراء ولو كانت مرجحة في المذهب أو رأياً ضعيفاً، وقد رجع إلى الآراء في المذاهب الأخرى أيضاً، وبتوقيع من السلطان تصبح أحكاماً قانونية، فمثلاً على ذلك، اشتراط إذن الولي في النكاح، ففي مذهب الحنفية ينعقد نكاح الحرمة العاقلة البالغة، بكرأ كانت أو ثياباً برضاهما بغير إذن ولتها^(٣)، وجرى هذا الرأي الراجح في الدولة العثمانية إلى عهد السلطان القانوني^(٤)، وحسب حكم القانون كان عقد النكاح وتزويج الصغار من ضمن واجبات القضاة^(٥) ولو بغير إذن الولي، لأن النص القانوني لا يطلب إذن الولي، وحتى أننا نجد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، أن رسوم النكاح كانت تدفع للقضاة فقط^(٦)، وهذا النص القانوني يدل أن تزويج الصغار كان يتم بعلم القضاة ودون أن يمنعوا أو يشترطوا إذن الولي، ولكن أمام التحولات الاجتماعية، وترتاد الفساد في المجتمع، صدرت فتوى من شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بحكم القانون مراعاةً للمصلحة العامة، تتضمن العدول من أصح الأقوال إلى القول الضعيف في المذهب، وهو اشتراط إذن الولي في النكاح، حيث جاء في

(1) Süleymaniye Ktp. Atif Efendi, no: 1734, 179/b - 80/a. ; Hazerfen, *Telhisu'l-Beyan*, s, 108 vd.; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 201.

(2) المصدر السابق.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، (ج٢، ص٣٤٧). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، *البنياية في شرح الهدایة*، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، (ج٤، ص٥٧٤).

(4) Ebussuud, *M'aruzat*, 4/38.

(5) *Tevkii Kanunnamesi*, MTM ., II / 541. ; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s, 113.

(6) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2 / 60 md: 126, 2/258 md: 32.

المعروضات: "سنة إحدى وخمسين وتسع مائة، القضاة مأمورون بأن لا يقبلوا النكاح إلا بإذن الولي"^(١).

ففي الديمة والقسمة^(٢) أخذ شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بقول أبي يوسف مراعاة للمصلحة العامة، وقد ذكر في المعرضات: "بهذا الخصوص العمل بقول أبي يوسف أصبح فرماناً في شهر ربيع سنة سبع وخمسين وتسع مائة"^(٣)، وهكذا حسب الأزمنة والأمكنة، وضمن الحالة الاجتماعية، ومراعاة للمقاصد الشرعية، أخذ شيخ الإسلام أبو السعود بالأقوال المختلفة، وحتى الضعيفة في المذهب^(٤).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/38.

(2) القسمة، في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام، بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقاً، وأما في الشرع: أيام يُقسم بها أهل محلّةٍ أو دارٍ وُجُد فيها قتيلٌ به أثرٌ. يقول كلّ واحدٍ منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. (انظر: البابرتبي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، *الغاية شرح الهدایة*، دار الفكر، (ج ١٠، ص ٣٨٣).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/57.

(4) Demir, **Ebusuud Efendi**, s, 231

المطلب الثالث: الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى

استفادت الدولة العثمانية في قوانينها من المصادر التشريعية في المذاهب الأخرى، ومن

ذلك ما يلي:

الفرع الأول: سد الذرائع:

بعد سد الذرائع حجة عند المالكية في استبطاطاتهم الفقهية، وقاربهم في ذلك الحنابلة^(١)، مع العلم أن المالكية لم ينفردوا بأخذ قاعدة سد الذرائع، ولكنهم تعاملوا بها أكثر من غيرهم^(٢)، فأصل سد الذرائع مجمع عليه من الناحية التطبيقية^(٣)، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع المؤدية لدرء المحرمات، أي درء المسائل المؤدية إلى الفساد، ذلك لأن عمل الإنسان قد ينتج منه صلاح أو فساد، وكذلك هناك بعض التصرفات التي تصدر عن الإنسان ولا تظهر مفاسدها، ولكنها تقضي إلى الفساد بقصد أو بغير قصد، كإشعال النار في المتزهات، قد يؤدي إلى إحراق الغابات، كما أن الاختلاط بالاجنبيات وكثرة الكلام معهن والنظر إليهن قد يكون سبباً في وقوع الفاحشة. ومن باب المصلحة العامة جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع، وقد قسم القرافي^(٤) قاعدة سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما أجمع الناس على عدم سده، كمنع زراعة العنبر خشية صناعة الخمر.

ثانياً: ما أجمع الناس على سده، كمنع سب الأصنام، عند من يتجرأ على سب الذات الإلهية انتقاماً.

(١) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره - آراءه وفقهه، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، (ص ٣٢٣).

(٢) أبو زهرة، مالك، (ص ٣٣٤). زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، (ص ٢٥٠).

(٣) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (ج ١٠، ١٦٠). القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (ج ٢، ص ٣٣). المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ)، الإلصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ج ٥، ص ٤٥٠).

(٤) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، فقيه أصولي، مصرى المولد، توفي في سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، مثل: أنوار البروق في أنواع الفروق، وشرح تتفيق الفصول، والذخيرة. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٤، ٩٥).

ثالثاً: ما اختلفوا فيه، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث معها بغير شهوة، وأما إذا كانت بشهوة، فهذا متفق على منعه، لأن هذا الفعل قد يؤدي إلى الزنا^(١).

ومبدأ سد الذرائع يؤدي إلى المنفعة العامة، كوضع التسuirة على البضاعة بشكل واضح لمنع التلاعيب في الثمن، وهذا يدرأ غش المواطن واستغفاله، كما أن مراقبة التجار، ومنعهم من احتكار البضاعة وإخفائها في بعض المواسم بغرض رفع سعرها، أو إنشاء سوق سوداء تضر الوطن والمواطن، وذلك بالتلاعيب باقتصاد الدولة وعدم انتظام الميزان التجاري لها، وأيضاً من نتائجه انتشار الفساد في المجتمع. وأصل قاعدة سد الذرائع موجودة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: (ولَا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم)^(٢)، وأيضاً موافق الصحابة كثيرة في هذا المجال، مثل: تجميع المصحف سداً لضياعه، ومنع سيدنا عمر بن الخطاب نكاح الكتابيات سداً لبقاء بنات المسلمين دون زواج، إلخ.

ولما تقدم فإن سد الذرائع له وجود كبير في قوانين نامه، وقد يكون من أحد أسباب لجوء علماء الدولة العثمانية لسد الذرائع يرجع إلى أن علماء الدولة العثمانية لم يأخذوا أية أصول فقهية من خارج مذهبهم سوى من كتاب "مختصر المنتهي" لابن حاجب المالكي والشروحات التي كتبت عليه في الدولة العثمانية^(٣)، لأن الشيوخ الذين تتلمذ علماء الدولة العثمانية على أيديهم أمثال سعد الدين القفتازاني، وسيد الشريف الجورجاني (٦٧١٦هـ) وأكمل الدين البابرتلي^(٤)، قاما بشرح مختصر المنتهي^(٥)، ولا شك في أن كثيراً من علماء عصرهم تأثروا بهم وبآرائهم الفقهية، وكان لهم دور كبير في تكوين ملكتهم الفقهية عند من قرأ على أيديهم، ومن ضمنهم كان علماء الدولة العثمانية، ومن المحتمل أن آثار هذه الأدلة الفقهية "سد الذرائع" في قوانين نامه العثمانية ترجع إلى هذا الكتاب الذي كان يدرس في مدارس الدولة العثمانية، والأمثلة على سد الذرائع في قوانين نامه كثيرة، وسيذكر الباحث بعض الأمثلة، فالبيع أصله جائز، ولكن البيع بأسعار مرتفعة فيه ضرر على المواطن، ولذلك يجب أن يكون هناك لجنة خاصة تحدد وتراقب

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (ج ٣، ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(3) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 22.

(4) İpşirli, Mehmet, "Osmanlı Uleması", Osmanlı, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII/73.

(٥) كشف الظنون، (ج ٢، ص ١٨٥٣).

الأسعار، وكانت مكونة من المتخصصين الذين تعينهم الدولة، جاء في النص القانوني: "شخص المستحب يسرع بمعرفة القاضي"^(١).

وكان مهامه نفثيش أحوال السوق وتفقده تعدّ ضمن واجبات الوزراء والحكام الإداريين مع المحتسبين، أو كما جاء في القانون: "يجب على الحكام الإداريين أن يهتموا بكل ما يتعلق بأحوال الرعية، وأن يحرصوا على تفقد الأسعار يوميا حتى بيع كل شيء بقيمه"^(٢).

وكذلك إذا كانت الذريعة هي الوسيلة، فالشيء الواجب يعد واجباً، والشيء المؤدي إلى الحرام يعد حراما^(٣)، لذلك ذكر في قوانين نامه السنجق سروهان في المادة الخامسة: "إذا وجد أحد الرجال في خلوة مع امرأة أجنبية يقام عليه شرعا العقوبة المناسبة"^(٤)، ويقصد بها العقوبة التعزيرية، وسد الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، مثل ذلك ما جاء في النص القانوني: "يمنع تواجد الرجال عند عيون النساء التي تبعي منها النساء ...، و... لا يجلس أو يجتمع الرجال أمام حمامات النساء، ولا يبول في المقابر والطربقات، وإذا عاد إلى القيام بنفس العمل بعد تحذيره، يعزز بعقوبة تعزيرية"^(٥)، والهدف من هذا هو سد وسائل الفساد، ومنها مسائل في الهدية في الدولة العثمانية، كان الحكام الإداريون والقضاء، والموظفون بشكل عام يحرضون على عدم قبول الهدية، لأنها تؤدي إلى الفساد، وهذا العمل يعد نوعاً من الرشوة^(٦)، لذا منعت القوانين العثمانية الهدايا لكل موظفي الدولة منعاً باتا، إذ جاء في النص القانوني: "وكذلك على الأئمة واجب اتباع أوامر الشريف في الولاية المذكورة في غاية الأمانة، وأن يسجل كل شيء على أصح الوجوه، بتمام العادة، ولا يؤخذ من أي فرد هدايا"^(٧)، وهذا التحذير كان من باب سد الذرائع، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، لأن مثل هذه الهدايا قد يقصد من ورائها الرشوة. ويلاحظ في قوانين نامه العثمانية كثير من هذه النماذج، وفي حقيقة الأمر كان وضع قوانين نامه من باب درء المفاسد وجلب المصالح العامة، في إطار حدود الصالحيات الممنوحة لولي الأمر من قبل الشريعة الإسلامية، لأن الأمر أو منع السلطان يكون بحسب المصلحة إن لم يخالف الشرع.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 110 md: 153.

(2) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 248.

(٣) أبوزهرة، مالك، (ص ٣٢٣).

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/304 md: 63.

(٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبوسط، دار المعرفة، بيروت، (ج ١٦، ص ٨٢).

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 372 md: 21., 2/ 312 md: 26.

الفرع الثاني: الاستصحاب:

ومن المصادر المختلف فيها الاستصحاب، ويعني اللزوم، وفي الشرع عرفة الزنجاني^(١) بقوله: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"^(٢)، أو هو: "الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم ينكر عدمه"^(٣)، والاستصحاب يعد أصلاً من أصول الاستبatement الفقهية مع اختلاف حجيتها^(٤)، والاستصحاب يعد حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء في النفي أو الإثبات^(٥)، ويصلح دليلاً لإثبات شيء غير ثابت في الأصل حسب رأي الفقهاء الحنفية، فيصلح دليلاً في الدفع دون الإثبات^(٦)، أي في رد ادعاء التغيير في وضع قانون قائم، مثلاً يحكم بحياة الغائب الثابت أنه حي مالم يقم دليل قطعي على موته، فلا تقسم تركته، قبل الحكم وبعد حيا أو حياته ثابتة بالاستصحاب . ولا يعنينا مناقشة حجيتها، بل نريد أن نشير هنا إلى دور هذه الأدلة وثرامتها في قوانين الدولة العثمانية .

إن أهمية الاستصحاب فيما يتعلق بموضوعنا في أصله، هي من حيث دخول بعض المصطلحات والأحكام القانونية، وبعض المؤسسات الحقوقية الموجودة في الأعراف والعادات أو في النظم القانونية للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، إلى قوانين نامه العثمانية. لقد اعتبرت بعض المؤسسات الإدارية الموروثة من المفهوم التركي للدولة، وبعض أنواع الضرائب، وبعض الأحكام الحقوقية، مشروعة في نظام القانون العثماني بشرط عدم مخالفتها

(١) هو محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، من فقهاء الشافعية، كان من أهل زنجان تقع بقرب أذربيجان، ثم استوطن بغداد، استشهد فيها لما دخل المغول إلى بغداد في سنة ٦٥٦هـ، له مصنفات مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتتفيق الصحاح. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٦١).

(٢) الزنجاني، محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط ٢، (تحقيق محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، (ص ١٧٢).

(٣) التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (ج ٢، ص ٢٠٢).

(٤) الأدمي، علي بن محمد سيف الدين (٦٣١هـ)، الأحكام في أصول أحكام، ط ١، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٣٨٧هـ، (ج ٤، ص ١٣٦). الرازمي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، المحسوب في علم أصول الفقه، ط ٢، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، (ج ٦، ص ١٠٩). أبو زهرة، مالك، (ص ٢٨٩).

(٥) أبو زهرة، مالك، (ص ٢٨٩).

(٦) الزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ج ٤، ص ٢٣٧). البابرتبي، العناية شرح الهدایة، (ج ٧، ص ٥٦).

للحكم الشرعية، عملاً بدليل الاستصحاب ولا ضير في هذا، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواءً أكان مصدر الاقتباس "لياساً كبيرة" لجنكيز خان، أم "قوانين تيمورلنك"، أم قانون نامه الخطابي، أم قوانين حسن الطويل التي يزعم نسبتها إلى إيران^(١).

من أهم أنواع الاستصحاب التي كانت نتيجة دليل الاستصحاب، ولها أهمية فائقة في النظام القانوني العثماني:

١- إبقاء ما كان على ما كان:

وهذه القاعدة تدعى بالاستصحاب، وتعني هذه القاعدة إبقاء الشيء على حاله ويحكم بدوامه، ما لم يبرز دليل على خلافه، ومثال ذلك أن الشخص المفقود وهو من لم يعرف عنه شيء، وينقطع خبره، ولا يعلم بأنه حي أو ميت، ورأي الحنفية أنهم لا يفرقون بين الزوج والزوجة المفقودة، كما أن القاضي ينسب من يحفظ ماله، وليس له حق في بيع ماله، ويلزم بدفع النفقة لزوجته وأولاده في حال استحقوا النفقة، وإذا حكم بموته تكون عدة زوجته عدة الوفاة، ويقسم ماله بين ورثته^(٢)، وهذه المسألة كان لها أهمية خاصة في قوانين نامه الدولة العثمانية، لأنها بسبب السفر للجهاد والتجارة كانت تتقطع عنهم الأخبار مدة زمنية طويلة، لذا خصّ الشيخ أبو السعود أفندي بباباً خاصاً في المعروضات بحكم القانون إقراراً من السلطان في "كتاب المفقود"^(٣)، وذكر فيه من هذا القبيل بعض المسائل الفقهية مثل: "إذا كان مال المفقود لا يلحقه فساد، فلا يقدر القضاة على بيعه، ولو باعوه فالعقد ليس لازماً ونافذاً، ولكن بعد مدة زمنية كان القضاة والأمراء مأمورين ببيع المثل إذا ما تعارضه شيء"، وكذلك ذكر في مسائل أخرى "المسألة: إذا خرج زيد من المدينة، وأخذ حكم الغائب، هل أمين بيت المال قادر علىأخذ أموال زيد من زوجته وأقاربه الآخرين؟ الجواب: لا يقدر، ويحافظ عليه، لدى من أودع عنده"^(٤)، أي يجب التعامل مع حكم الشخص الغائب على أنه حي حتى يثبت عكس ذلك. وكذلك صدر قانون بـ "أحكام خاصة تتعلق بزوج المفقود" في قانون نامه عثماني للسلطان سليمان القانوني^(٥)، ووضعت هذه القوانين استناداً للقاعدة السابقة.

(1) İnanlıcık, Halil, "Türk -İslam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği", Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s. 30.

(2) البابرتى، العناية شرح الهدایة، (ج ٦، ص ١٤٨).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46 mes'ele: 28, 29.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/369.

٤- اليقين لا يزول بالشك:

هو العلم الذي لا شك معه، واليقين هو نقىض الشك، والشك هو تردد بين نقىضين، وقد بنى عليه الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية، ونجدتها في شتى أبواب الكتب الفقهية^(١)، وسيذكر الباحث أمثلة لهذه القاعدة في قوانين نامه، فقد جاء في قانون نامه: "من واجب قائد السرية، أن يرسل أفراداً من الجنود المشاة ليبحثوا عن الجندي المفقود إذا انقطعت أخباره"^(٢)، لأن الجندي كان موجوداً أصلاً، بثبوت الأمر في الزمن السابق، على ثبوته في الزمن الحاضر، حتى يتبيّن عكس ذلك، وانقطاع الخبر عن الجيش يحدث شكًا في وجوده واستمراره.

٣- الأصل براءة الذمة:

وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من الأشباء^(٣)، وبراءة الذمة تعني أن ذمة كل شخص بريئة صالحة^(٤)، غير مشغولة بحق آخر، لأن ذمة كل إنسان في الأصل بريئة، ومن يدعي خلاف هذا، يجب عليه أن يأتي بالبينة، أو يبرهن على ما ادعاه. ولذلك يكلف المدعي بالبينة، ونجد مدى أهمية هذه القاعدة وتناولها في قوانين نامه العثمانية وخاصة في جانب العقوبات، ومثال ذلك: "إذا اتهم إنساناً آخر بجريمة الزنا، ولم يستطع أن يبرهن على دعواه، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"^(٥)، لأن الأصل هو براءة ذمة كل إنسان، والبينة على المدعي، ومنها: "إذا ادعى لص بأن أحد الأشخاص هو شريكه في جريمة السرقة، وعرف عن الشخص المتهم بالشراكة بقيامه بجريمة سرقة من قبل، فإن القاضي يأخذ بكلام اللص، وإذا لم يثبت على المتهم ارتكابه لهذه الجريمة من قبل، فترتدى التهمة على اللص، ولا يأخذ بها القاضي"^(٦)، ومثلاً آخر نسقه هو ما جاء في قانون نامه: "ينبغي أن يكون كاربان سرائيجي (صاحب الخان)^(٧) أميناً محترماً معروفاً بنزاهته ومتقدماً لعمله، وذلك لدرء أي تهمة تلتف له، وإذا

(١) الندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، (ص ٣٥٤).

(٢) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 390 md: 161.

(٣) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠ هـ)، الأشباء والنظائر، (تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨، (ص ٥٩).

(٤) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، (ص ١٠٤).

(٥) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 298 md: 10.

(٦) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 303 md: 48.

(٧) الخان كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل. انظر: مختار الصحاح، (ص ١٩٦). لسان العرب، (ج ١٠٤). ص ٣١٣.

تم اتهامه فلا يؤخذ بكلام المدعي حتى تثبت الجريمة على المدعي عليه، ومتى تحقق ذلك فعلى صاحب الخان ضمان الحق المسروق^(١).

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة:

ونعني أن الأصل في كل شيء الإباحة، حتى يأتي دليل على تحريمها، وفي الأمور الضارة يكون الأصل فيها التحرير^(٢)، وفي حالة الإباحة يكون هناك تخيير بين جواز الفعل وجواز الترك، ولا تقتصر الإباحة على المأكولات والمشروبات، بل تشمل كثيراً من الأشياء والأمور مثل: الحيوانات، والجمادات، والنباتات، والعادات. ولقد بنت الدولة العثمانية على هذه القاعدة كثيراً من المسائل القانونية، مثل على ذلك: "شجرة خُدّاي هي شجرة برية تبت في الجبال والوديان، وهي مباحة في الأصل، ومن جنى ثمار هذه الشجرة فهي له"^(٣)، لأن أصل ثمار هذه الشجرة الإباحة ولا يوجد دليل يحرّمها، ونجد لهذه القاعدة صوراً أخرى في القانون مثل قضايا الدعاوى المتعلقة بالعقارات، فقد جاء في النص القانوني: "صدر فرمان السلطان في السنة ٩٥٧، بأنه لا يسمح فتح قضايا متعلقة بالعقارات بعد عشر سنوات من إغلاقها، ويمنع فتح بعض القضايا بعد مرور ١٥ سنة، أما القضايا المتعلقة بالوقف والمواريث فإنه يمكن إعادة فتح القضية في أي زمان"^(٤).

ومن الأمثلة على ذلك وضع قانون الطابو^(٥)، وتنظيم دفاتر القوانين والسجلات الشرعية^(٦)، أو تغيير أسماء العملة مثل "فلوري"، وبعض أنواع الضرائب^(٧) التي لا تعارض الشرع، إلخ... وكل هذه التنظيمات والتعديلات الإدارية تقوم على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأنّه ليس هناك أمر شرعي يمنعها.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 369 md: 33.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)، **الأشياء والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٦٠).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/355 md: 299.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/ 304 md: 143.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/368 md: 1-22.

(6) Akgündüz, **Ser'iyye Sicilleri**, 1/13.

(7) Barkan, **Kanunlar**, s, I/LXIX.

الفرع الثالث: المصالح المرسلة أو دليل الاستصلاح:

المصالح المرسلة هي التي لم يشهد نص معين بالاعتبار ولا بالإبطال^(١)، وإن مراعاة المصالح مقصد أساسى في الشريعة الإسلامية.

ومثال ذلك إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً، أو احتكروا البضاعة واستغلوا حاجة الناس إلى السلعة لزيادة في الربح، فيجب على السلطان أو الإمام التدخل في الأسعار، وأن يسعن قيمة البضائع في سبيل رفع الضرر عن الناس، ويتم التسعير بمثورة أهل الخبرة وال بصيرة^(٢)، ويجدر بالذكر أن التسعير يكره عند الحنفية^(٣) اعتماداً على الحديث الشريف، الذي طلب فيه الصحابة التسعير، فقال لهم رسول الله صلى عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ"^(٤)، لأن الثمن حق للعائد، فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه إلا إذا رأى الإمام فيه المصلحة، وحفظ وحماية حقوق الرعية، حتى لا يتلاعب التجار بالأسعار^(٥)، وبناءً على مقاصد وتغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال في الدولة العثمانية، اتخذت بعض الإجراءات مراعاة لحقوق المنتج والمستهلك، ووضعت بعض القوانين في التسعير، وحسب المعلومات المتوفرة، فقد بدأ تطبيق التسعير في الدولة العثمانية بعد فتح إسطنبول سنة ١٤٥٣، وقام السلطان محمد الفاتح بسن بعض القوانين المتعلقة بالسعير، وأصدر أحكاماً قانونية يمنع بها الاحتكار والغلاء والالتباس والغش، واستمر على هذا المنوال إلى نهاية سنة ١٨٦٠، وعندما أدن الشارع الحكيم بالسعير فتح ذريعة المصلحة العامة لتعود الحياة الاقتصادية بالخير على الأمة، وكانت هناك بعض الأسباب لوضع مثل هذه القوانين في الأحوال العادية وغير العادية:

(١) الرازى، المحصول في علم الأصول، (ج ٦، ص ١٦٣).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٥٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٢، (تحقيق، عبد الرحمن النجدي) مكتبة ابن تيمية، الرياض، (ج ٢٨، ص ١٠١)، ابن نجم، زين الدين (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، (ج ٨، ص ٢٣٠).

(٣) شيخي زاده (داماد)، عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (ج ٢، ص ٥٤٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج ٦، ص ٧١٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارات، باب في التسعير، (ج ٣، ص ٢٧٢)، رواه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (ج ٣، ص ٦٠٥)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٥٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، (تحقيق عبد العزيز رباح)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٦٧، (ص ٤٧). شيخي زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، (ج ٢، ص ٥٤٨).

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج ٦، ص ٧١٩)

الحالات العادبة: مواسم ذبح الخراف أو الماعز في الربيع، وتنظيم أسعار الحليب في الربيع والخريف، وحسب مواسم أسعار الخضار والسمك الطازج والسمك الجاف، وال الخيار يسعر حسب الموسم^(١).

الحالات غير العادبة: مثل وقوع المجاعة، فعندما يشح المطر يلجم التجار إلى رفع الأسعار، مما يزيد من الضنك والمشقة على الناس، فاتخاذ هذه التدابير يُسهم في حماية الناس، ويخفف الضرر الناجم عن الجفاف، وكذلك الأمر في حالات الحروب والأوبئة، أو تعذر استيراد البضائع لأسباب طبيعية، والتضخم المالي، وحسب التغيرات في الحركة السكانية^(٢). وكان المحتسبيون يقومون بالرقابة ومعاقبة المخالفين للقوانين، وتقام عليهم العقوبات التعزيرية، وحتى في إحدى فتاوى الشيخ أبي السعود أفندي يتكلم عن تأييده لسياسة التسعير وعدم مخالفتها، وتقام على المخالف عقوبة التعزير، إلا أن يتوب ويتبع القانون^(٣)، وما جاء في قانون نامه للسلطان محمد الفاتح "صورة البيان الشريف الصادر بشأن قانون المحتسبيين"^(٤)، وأن الحكم الشريف العالى الشأن، والفرمان المنيف الجاري القضاء — أنفذه الله الملك المنان — هو: لقد عرض على بابي ملجاً العدالة أن أهل الحرف يفرطون في البيع والشراء، وأنهم لا يقتعنون بالمنفعة المشتركة، فيبيعون فيما يشتهون، وبناء على ذلك، قررت أن توضع تسعيرة بعد النظر في حالهم وتقتيس (تدقيق) رأس مال أهل الحرفة على حدة، وكلفة مستلزماتهم على حدة، وتخصيص ربح لهم، على الوجه الذي يذكر فيما يأتي:

- ١- مثلاً يسلخ الجلد بالقصب ولا يسلخ بالسكين لكي لا يتلمسوا أو يخرقوا الجلد، فإن وجدت ثمة أو خرق في الجلد، يعاقبه المحتسب ويغره.
- ٣- وإذا كانت دكاكين في يد قصاب، ولم يعرض اللحم في دكانه بعد وضع التسعيرة، يردع أشد الردع ويحبس، ويمنع من بيع اللحم.
- ٤- ولا يخلطوا لحم الغنم والماعز، وليبيعوا لحم العنز بلا خلط، وليعرضوا الذي يخالف على بابي العلي.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/112 md: 167.

(2) Öztürk, Temel, "Osmanlılarda Narh Sistemi", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/862.

(3) Düzdağ, Ertuğrul, **Şeyhulislam Ebussuud Efendi Fetvaları Işığında 16. Asır Türk Hayatı**, İstanbul, 1972, s, 160.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/378, 379.

ليعلم على هذا الوجه^(١).

وكم أشارت الكتب الفقهية كان يضع هذه الأحكام القانونية مجموعة من العلماء أهل النظر أمثال المدرس في صحن الثمان قاضي أدرنه الملا محيي الدين العجمي^(٢). ووصلت قوانين الحسبة إلى أوجها في عهد السلطان بايزيد الثاني، وتعد أول قوانين من نوعها متعلقة بالأغذية بشكل تفصيلي، وذلك مراعاة لحقوق المستهلك من باب المصلحة المرسلة، حيث يذكر في المادة ٤٥ من قانون حسبة إسطنبول: "وبعلم من القضاة يراقب المحتسبون المأكولات والمشروبات والحبوب عند تجار السوق، وإذا ثبت أي نقص في الميزان أو الكيل أو الذراع فعلى المحتسب أن يتمكن منهم"^(٣)، ويضم القانون مراقبة السوق من قبل المحتسبين ومراقبة جودة البضاعة وتسعيرها، ومعاملات التجار واستغلالهم. ويتم ذلك من خلال لجنة يعينها السلطان، تتبع أحوال السوق وتشعر المواد وتراقب جودتها وترفع التقارير للسلطان بشكل دوري.

ومن جانب آخر نجد الدولة العثمانية قد حافظت على المعادن، وأصدرت أحكاماً قانونية خاصة بها^(٤) من باب المصلحة العامة، وكانت هذه القوانين موافقة للمقاصد الشرعية، إذ تعود ملكية هذه المعادن وتشغيلها إلى الدولة، خاصة المعادن القيمة مثل: الذهب والفضة لضمان استقرار العملة وحمايتها، ومثال ذلك: "لا تباع الفضة إلا لصراف في دار النقود (دار السكة) ولا يسمح ببيعها لآخرين، فيأخذونها ويبيعوها خارج الدولة، ويعد مذنبًا كل من يقترف ذلك، ويلتزم صرافو دار السكة بالثمن الحقيقي للفضة ولا يبخسواها"^(٥).

أما فيما يتعلق ببيع أموال الوقف واستبدالها، يرى المالكية^(٦) جواز بيع واستبدال العقار وأموال الوقف في حالات الضرورة، أما عند الحنفية فذهب أبو يوسف إلى جواز استبدال أرض

(1) Akgündüz, a.g.e., 1/378, 379.

(2) الشقائق النعمانية، (ص ٤٣٠).

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/294. ; Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/110 md: 153 .

(4) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/518.

(5) Anhegger /İnalcık, *Kanunname-i Sultani*, s, 67.

(٦) الدسوقي، محمد عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (تحقيق محمد علیش)، دار الفكر، بيروت، (ج ٤، ص ٩١).

الوقف بأرض أخرى^(١)، والهدف من ذلك الانتفاع بأموال الوقف وتطويرها وإصلاحها، ولما نفتشي التلاعب بأموال الوقف واستغلالها وبيعها بثمن رخيص، واستبدالها بمتعار أو أراضي ميتة لا قيمة لها من قبل أصحاب النفوس المريضة، أخذ علماء الدولة العثمانية بفتوى الفقيه الحنفي قططوبغا (١٤٧٤/٨٧٩)^(٢) الذي أجاز في إحدى فتاواه استبدال القرية الموقوفة بأرض أخرى، فلما تبين له أن تلك الأرض من الأراضي الصحراوية أفتى بفسخ الاستبدال وعدم جواز مثل هذه الاستبدالات، مشترطاً الإذن من السلطان، وأفتى علماء الدولة العثمانية بعدم جواز بيع واستبدال الوقف بشكل عام بناء على هذا الواقع، وكانوا يرون الإفتاء بجوازه أمراً خطيراً^(٣)، إلى أن جاء شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، وأفتى بعدم جواز بيع العقار أو استبداله من قبل الحكم الإداريين إلا بفرمان من السلطان بتاريخ (١٥٤٤/٩٥١)^(٤)، وذلك لحماية أموال الوقف ورعايته للمصلحة العامة.

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، المبسوط، ط١، (تحقيق خليل محي الدين)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، (ج ١٢، ص ٣٧).

(٢) هو القاسم بن قططوبغا بن عبد الله المصري الفقيه الحنفي، صاحب تصانيف كثيرة، منها: "الترجح والتصحيح على القدوري"، "تاج الترجم في طبقات الحنفية"، "جامعة الأصول في الفرائض"، "إجازة الإقطاع" وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٥، ص ١٨٠). حالة، معجم المؤلفين، (ج ٨، ص ١١١).

(٣) bk.Akgündüz, Ahmed, *Vakıf Müessesesi*, 2bs.Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul, 1996, s, 381.

(٤) Akgündüz, *Kanunnameler*, 4/48.

المطلب الرابع: اعتبار الأعراف والعادات:

قواعد العرف والعادة - كما هو معروف - مصدر من المصادر التشريعية، ويعد العرف أصلاً من الأصول الفقهية عند الحنفية والمالكية، فيما لا يكون فيه نص قطعي من الكتاب والسنة^(١)، ويُعرف العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته النفوس بالقبول"^(٢)، إن معنى العرف والعادة متراوْف عند بعض العلماء^(٣)، وتصنف قواعد العرف والعادة إلى أقسام: فمن حيث الكيفية يقسم إلى عرف لفظي وعملي، ومثال على الأول: دلالة معنى الدرهم على النقد السائد، ومثال على الثاني: الاعتياض على وقف النقود في الدولة العثمانية^(٤)، ومن حيث السريان يقسم إلى العرف العام، وهو السائد في كل زمان ومكان ضمن نظام قانوني معين، والعرف الخاص وهو الساري في مكان معين أو قطاع معين^(٥)، والمتافق عليه أن قواعد العرف والعادة العامة من مصادر القانون^(٦)، أما قواعد العرف والعادة الخاصة، فمختلف فيها، وقد رجحت مجلة الأحكام العدلية^(٧) الرأي القائل بقبول كلاً القسمين مصدراً للقانون بنصها سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، ولذلك يرى ابن نجيم أن مشروعية الخلو في مصر يستند إلى قبول العرف الخاص فأفتى بجوازه^(٨)، واعتبره مصدراً، ويقال الشيء نفسه في الدولة العثمانية في حق الإيجارتين و"الكداك"^(٩)، وهو يشبه الخلو المنحصران في حالتهما الخاصة، والمقرر شرعاً اعتماد قواعد العرف والعادة مصدراً في المسائل الشرعية فيما لم يرد فيه نص

(١) أبو زهرة، مالك، (ص ٣٣٦).

(٢) الكفوبي، أبو البقرأ أبو بني موسى (١٠٩٣هـ)، كتاب الكليات (تحقيق عدنان درويش و محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، (ص ٦١٧).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ٩٣).

(٤) Akgündüz, *Vakıf Müessesesi*, s. 216.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ٩٣). زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص ٢٥٣).

(٦) Cin/Akgündüz, *Türk Hukuk Tarihi*, 1/170 vd.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٣٦.

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ١٠٣).

(٩) الكداك، يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار، كالبناء، أو لا على وجه القرار، كآلات الصناعة المركبة به. (انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ج ٤، ٣٤، ص ١٩٦)).

شرعى، وقد عبرت المجلة عن ذلك بالنص: "العادة مُحكمة، يعني يحكم بالعرف والعادة فى إثبات الحكم الشرعى"^(١).

اعتمد الفقهاء قواعد العرف والعادة مصدراً تبعياً للشريعة استناداً إلى الآية الكريمة: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)^(٢)، وحديث النبي ﷺ: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٣)، وفي الواقع أن قواعد العرف والعادة في القانون العثماني تعد من المصادر التي اعتمد عليها، كاعتماده على الاستصلاح والاستحسان، فعقد الاستصناع، عقد اكتساب الشرعية حسب قواعد العرف والعادة، وقد بينت المجلة الأثر القانوني للعرف اللفظي - الشفهي - في القانون العثماني بالنص، على إمكان أن تترك أصل معانى الكلمات إلى ما يدل عليه العرف والعادة^(٤)، و عملاً بهذه القاعدة، نطالع كلمة "ناظر" في سند الوقف في مصر بمعنى "المتولى"، لاعتراض تسمية "المتولى" بـ"الناظر" في البلاد العربية، رغم أن معنى "المتولي" يختلف عن معنى "الناظر" في القانون العثماني، أما أثر العرف العملي، فقد بينته مجلة الأحكام بالنص على أنه: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"^(٥)، و"الثابت بالعرف كالثابت بالشرط"^(٦)، أو كما قال السرخسي: "والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى"^(٧).

شروط اعتماد قواعد العرف والعادة مصدراً للفانون:

١- الاطراد والغلبة، أي العمل بها بصورة مستمرة أو أخذها بنظر الاعتبار في غالب الأحوال المعنية، وإلا فلا اعتبار للنادر من العرف، وهذا هو العنصر المادي للعرف^(٨).

(١) المجلة، مادة: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

(٣) انظر: أحمد في مسنده، (ج ١، ص ٣٧٩)؛ و الحاكم في مستدركه، (ج ٣، ص ٣٨٠).

قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه. (انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٣).

(٤) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/54.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٥.

(٦) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٣، ص ١٥٠).

(٧) المرجع السابق، (ج ١٣، ص ٢٥).

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ٩٩).

٢- إن قواعد العرف والعادة المحكمة في التعامل القانوني هي السائدة بيان ذلك التعامل، مثلاً: عند تقويم سندات الوقف أو السجلات الشرعية للعهد العثماني، يؤخذ بالاعتبار العرف السائد والقائم في ذلك العهد، وبعكسه لا يكون التقويم سليماً، فلا يمكن إجراء الأعراف الحديثة على التعامل القديم.

٣- عدم التصريح أو الاشتراط برفض تطبيق العرف والعادة .

٤- عدم مخالفة قواعد العرف والعادة لروح الإسلام، فتعد مصدراً للقانون بشرط عدم تناقضها مع الأحكام الشرعية والعقل^(١).

وسيذكر الباحث أهم النقاط التي لها علاقة بالعرف في قوانين نامه:

(١) إذا كان النص يفيد حكماً خاصاً يستند إلى عرف أو عادة قائمة في ذلك الوقت، فإذا تغير ذلك العرف الذي يستند إليه النص، فهل يحتاج بالنص أم بالعرف الذي كان قائماً؟ وقد ذهب أكثر المجتهدين إلى العمل بالنص، وخالفهم الإمام أبو يوسف باعتبار قاعدة العرف والعادة^(٢)، وقد رجح القانون العثماني رأي أبي يوسف، فعمل بتبدل حكم النص الشرعي المستند إلى العرف السائد بتبدل العرف^(٣).

(٢) دخلت بعض المصطلحات الموجودة في أعراف الناس وعاداتهم، أو في النظم القانونية الموجودة سابقاً للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، كمثل أنواع الضرائب، وبعض الأحكام القانونية إلى قوانين نامه العثمانية، عملاً بدليل العرف ولا ضير في هذا الاقتباس للأحكام والمؤسسات البتة، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواءً أكان مصدر الاقتباس من قوانين جنكيز خان، أو قوانين تيمورلنك، أو قوانين حسن الطويل التي يزعم انتسابها إلى إيران^(٤).

(٣) وضعت الدولة العثمانية قوانين عامة تسري في جميع أنحاء البلاد، وقوانين أخرى خاصة بالأقاليم والولايات تراعي خصوصية كل ولاية والأعراق القاطنة فيها، نظراً لاتساع الدولة وتعدد الأمم والألسون واختلاف العادات والأعراف، وقد يكون اختلاف القوانين متعلقاً بنوعية

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/55.

(2) علي حيدر، درر الحكم، (ج ١، ص ٤٠). Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

(3) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

(4) İnanlıcık, **Kanunname**, EI, IV/562-563

الفتح وتركيبة الولاية، والدواوين التي فيها، وقضاة المحاكم الشرعية كانوا ملزمين بتنفيذ هذه القوانين^(١).

٤) وفي نفس الوقت نظمت الدولة العثمانية من باب تحقيق المصلحة بعض القوانين الخاصة ببعض الفئات، فوضعت قوانين نامه تحت بنود مقنة متعلقة بأحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، منها قانون نامه الغجر^(٢)، واليورووك^(٣)، وقانون جماعة أفلاق^(٤)، وقانون جيليان -أحكام القانون المتعلقة بالنصارى في ديار روملي^{-٥}.

(1) İnalcık, md: "Kanunname ", IA.

(2) Anhegger/ İnalcık, Kanunname-i Sultani, s, 39 . ;Akgündüz, Kanunnameler, 2/383.

(٣) الرجل أو عشائر تعيش في جبال الدولة العثمانية، غير مستقرة، متنقلة.

(٤) هي المنطقة الشرقية من رومانيا، استولى العثمانيون عليها سنة ١٤٦٣/٨٦٧ ، وكان سكانها من النصارى، وكانت تابعة للدولة العثمانية. انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، (ج ١، ص ٢٢٥).

(5) Akgündüz, Kanunnameler, 1/355, 458.

المبحث الثاني

خصائص قوانين نامه من حيث الشكل

وفي مطلبان:

المطلب الأول: الأشكال التي جاءت عليها قوانين نامه.

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية.

المطلب الأول: الأشكال التي جاءت عليها قوانين نامه:

سن القوانين قد يتخذ عدة أشكال، إلا أنها ليست ذات أهمية كبيرة، فالشكليات تعد من الأمور الجانبية، والمهم أن يكون القانون ملزماً للولاة والقضاء، وعدم السماح بمخالفته، وفي هذا المجال يعد السلطان محمد الفاتح أول حاكم مسلم يسن القوانين الرسمية ويلزم الرعية باتباعها^(١)، فهذه المادة القانونية لسنة ٨٩٣هـ توضح هذه المسألة: "كل من يخالف هذا القانون كائناً من كان، يعد مذنباً ومستحقاً للعتاب والعقب"^(٢).

ومن جهة الخصائص الشكلية لقوانين الدولة العثمانية، اتبعت طريقان: إحداهما تنظيم الفتوى على شكل القوانين، والثانية سن القوانين التي تدخل ضمن صلاحياتولي الأمر، وهي في طريقة تحريرها متشابهة مع الطريقة المعمول بها هذه الأيام، إذ نظمت بناءً على احتياجات الدولة، وهي على النحو التالي:-

الفرع الأول: طريقة الإفتاء:-

إن من أهم صفات شيخ الإسلام في الدولة العثمانية القدرة على الإفتاء، والمفتى هو المجتهد الذي يضع الحلول الشرعية للمسائل المعروضة عليه بالرجوع إلى أدلة الشريعة الإسلامية المعتبرة في المذهب الحنفي بالدرجة الأولى^(٣)، فالجواب الشرعي للسلطان من شيخ الإسلام وغيره من المفتين هو الفتوى، وهذه الفتوى بصورة عامة أجوبة شرعية بناءً على طلب السلطان، حول مسائل تتعلق بالعموم، وتشكل أساس الموضوعات الحقيقة في الأمور الاجتهادية، فلا تكون الفتوى قانوناً حتى تقرن بالإرادة السلطانية لطلب الفتوى الشريفة، وتكون هذه الفتوى موجهة في شأن اجتهادي وشرعي، وأضرب هنا مثالين:-

الأول: ما جاء في فتوى أبي السعود بشأن وقف الدرارم والدنانير - النقود- ^(٤)، بعد العرض على السلطان وصدور الفرمان لذلك ألزم الحكم الرعاعيا العثمانيين كافةً، يعني أن فتوى أبي السعود لا تلزم أحداً سواه قبل إقرار السلطان ومصادقته عليها، أما بعد عرضها عليه فقد صارت أمراً قانونياً ملزماً.

(1) İnalcık, "Kanunname", DIA .

(2) Akgündüz, Kanunnameler , 1/ 357 md: 68.

(3) Uzunçarşılı, İlmiye , s, 173.

(4) Akgündüz, Vakıf Müessesesi, s, 216 .

والثاني: من تلك الفتاوى الشريفة، "مسألة: ما الأرض الخراجية؟ وما الأرض العشرية حسب الشرع الحنيف؟ للتفصيل ببيان التفصيل ولكم الثواب .

الجواب: إذا فتح الإمام مملكة، فقسم أراضيها غنية، أو أسلم عامة أهلها قبل الفتح، فأبقى الإمام أرضها في أيديهم، فهي أرض عشرية، ذلك بأن الوظيفة الموضوعة على المسلم عبادة، والخارج معونة محضة، ولا يمكن وضع الخارج على المسلم أصلاً، فيوضع العشر، فإذا رأى الإمام ألا يقهر أهلها بعد الفتح ولا يأسرهم، وربما أقرهم على أرضهم مجدداً وملكهم الأرض التي في أيديهم مثل دوابهم وبيوتهم، فوضع عليهم الجزية وعين "وظيفة" على أرضهم، فتلاك الوظيفة هي الخارج، ولا احتمال في أنها عشر، ذلك بأن في العشر معنى للعبادة، والكافر ليس أهلاً لها، فلا بد من وضع الخارج، وهو نوعان:

الأول: الخارج الموظف، مقدار من الأقجة كل سنة.

الثاني: خراج المقادمة، عشر الغلة الحاصلة أو ثمنها ويعين حسب تحمل الأرض حتى نصفها^(١)، وكذلك المجالات القانونية المعروفة بـ"المعروضات"، والقانون الجديد لأبي السعود أفندي^(٢) مدون بهذا الشكل.

الفرع الثاني: طريقة سن القانون:-

كانت القوانين تسن بطريقة مشابهة للطريقة المتتبعة في التقنين في هذه الأيام وفق المصلحة العامة لمعالجة المسائل القضائية حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكانت تنظم على عدة صور منها:-

أولاً- إصدار الأحكام الشرعية على شكل قوانين، وتمثل أكثر أحكام قوانين نامه، لإنفاذ الأحكام الفقهية، وتدوين الأحكام الواردة في كتب الفقه على شكل قوانين ليس إلا تسهيلاً للعمل بها، وينتظم هذا النوع من القوانين على عدة أشكال:

أ- مجموعة من الأحكام الشرعية الواردة في كتب الفقه: وقد صيغت بأشكال قانونية دون تغيير أو تعديل، مثل على ذلك، "معظم مواد قوانين نامه علاء الدولة بك وبوزوق، الصادرتان في عصر آل ذي القادر تمت صياغتهما على النحو ذاته، حيث كتبت الأحكام المتعلقة بحدود السرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق، وغيرها من جرائم

(1) Topkapı Sarayı, Revan, 1935, vr 1/a .

(2) Akgündüz / Hey'et, *Şer'iye Sicilleri*, 1/66. ; Heyd, "Kanun ve Şeriat", s. 641.

الحدود على شكل مواد قانونية^(١)، ومثاله، نص قانون الجزاء لعلاء الدولة بك: "كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محسن ولم تتحقق شروط الحد يغرم ثلاثة عشرة ذهبة، وإن كان محسناً ولم تتحقق شروط الرجم فيغنم بخمسة عشرة ذهبة"^(٢)، نفس النماذج متداولة في الفصول الأولى من الباب الأول في قوانين نامه آل عثمان، وتستطيع أن تلاحظ أحكاماً شرعية صيغت على هذا النحو في معظم قواين نامه^(٣)، مثلاً: ما ورد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني لسنة ٩١٣ هـ: "بعد التأكد من الشخص الذي شرب المسكرات، وإذا ثبت عليه ذلك فاستحق الحد ليحد"^(٤)، وكذلك النص الوارد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني: "إذا شوهد إنسان يمارس الزنا، وثبت شرعاً لكن لم يقم عليه حد الرجم لعدم تحقق شروط الحد على الوجه الشرعي، فإن كان مليئاً غرم بألف أقجة"^(٥).

ب- أحكام قانونية مذكورة في كتب الفقه، تدون مع التغيير في اسمها أو غير ذلك ودون المساس بجوهرها: تضمنت قوانين نامه آل عثمان كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بعشر الأرض وخراجها، وخارج رؤوس أهل الذمة، أو ما يسمى بالجزية الواردة في مصنفات الفقه الحنفي^(٦)، مع تغيير الأسماء دون المس بجوهرها، وكانت هذه الأحكام كثيرة لدرجة أنها تشكل نصف قانون نامه تقريباً، ومثال ذلك: "رسم البناك"^(٧)، في ذاته هو خراج موظف، وسمي رسم الرعية والأعشار الشرعية، والسائلارية^(٨) كان في مقام خراج المقاسمة".

(1) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 6 / 226 md: 1-54. , 7/156 md: 1-58.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/ 156 md: 10.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/88 md: 1-36. , 4/296 md:1-66.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 232 md: 3-4.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 /296 md: 1.

(٦) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٧٩ هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٢ هـ،

= (١٣٠) ص

=Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 112.: Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/464 md: 3, 3/330 md: 123-125

(٧) معنى البناك، المتزوج من الرعية المقيم في الدولة العثمانية. (bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/172)

(٨) لقد سميت الحصة المأخوذة للأمراء والوزراء وأرباب المناصب الأخرى من خراج المقاسمة "بالسائلارية"

=(bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/177)

ج- ترجيح الرأي الفقهي في مسألة معينة: ومن ضمن صلاحياتولي الأمر أو السلطان أن يرجح رأياً فقهياً في مسألة معينة، معتمداً في ذلك على المصلحة العامة حسب الظروف والاحتياجات، لأن الأحكام الاجتهادية متغيرة بتغيير الزمان والمكان، كترجح رأي الإمام زفر (٧٧٥/١٥٨) في مسألة وقف النقود^(١)، وترجح رأي الإمام أبي يوسف في الديمة والقسامة^(٢).

ثانياً: إصدار قوانين نابعة من صلاحياتولي الأمر: وهي القوانين المتعلقة بنسبة ومقدار وشكل العقوبات التعزيرية غير المحددة عقوبتها، فالباب الأول في كل قوانين نامه يتناول مثل هذه العقوبات، إلى جانب ذلك بعض أنواع الضرائب العرفية ومقاديرها التي تدخل ضمن صلاحياتولي الأمر، مثل ضريبة السوق المسماة "باج"، فقد أحالت الشريعة الإسلامية ما لا نص فيه إلىولي الأمر، وكذلك القوانين المتعلقة في إدارة الدولة ومؤسساتها، ومن المعلوم أنه من الصلاحيات المنوطة بولي الأمر سن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية وأصول البروتوكولات والمراسيم والبيان عن رجال الدولة الذين يشكلون الحجر الأساسي، ومراتبهم وعلاقتهم بالسلطان، وفيما بينهم، ووظائف الديوان، وتنظيم أمور السلطة، استناداً إلى المصلحة العامة ومراعاة لقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية، وقد مارس السلطان محمد الفاتح وغيره من السلاطين العثمانيين صلاحيتهم في هذا النوع من القوانين، يقول الشاطبي بهذا الصدد: "على أن أحوال الأئمة وولادة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال"^(٣).

ويدخل تحت هذا النوع من القوانين تشكيلات الدولة وإدارة مؤسسات الدولة، والجيش. والفرق بين النوعين السابقيين في إصدار القوانين، أن الأول لابد فيه من جواب العلماء، وعادة ما يكون الجواب مسائل فقهية موجودة في كتب الفقه، بينما الثاني من القوانين مرتبط بحاجة الدولة في تنظيم مؤسساتها، وقد يستشار العلماء في بعضها.

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/198. ; Akgündüz, **Vakıf Müessesesi**, s. 216 .

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 57.=

=المسألة.٦١: في هذا الخصوص أن يتعامل بقول أبي يوسف، صدر فرمان في شهر ربيع الآخر سنة ٩٥٧ هـ.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق (٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ج ١، ص ١٨٩).

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية:

بعد انهيار الدولة الإلخانية إلى القرن الرابع عشر، نشأت إمارات مستقلة وشبه مستقلة في الأناضول^(١)، وأنذاك كانت اللغة التركية لغة شائعة متداولة في تلك المجتمعات، وبالرغم من هذا كانت مراسلات دولة السلجوقية وبياناتهم الرسمية باللغة الفارسية، وكذلك الأمر في دولة آق قويونلو، وقرقوقيونلو، أما المؤلفات فكانت تكتب بالعربية والفارسية^(٢) ولم يكن الأمر مختلفاً في بداية الدولة العثمانية أيضاً، إذ كانت الفرمانات تكتب أحياناً بالتركية وأخرى بالعربية والفارسية، وبسبب احتلال الشعوب احتلاط كثير من الكلمات العربية والفارسية باللغة التركية، وأصبحت متداولة بين العلماء والمجتمع، ولا شك في أن هذا الاحتكاك أغنى اللغة التركية، وبعد فتح الروماني أمر السلطان أورخان أن تكتب المنشورات والفرمانات باللغة التركية^(٣)، لرفع الالبس، لأن السلطان أورخان أحس بضرورة وحدة اللغة في الحياة الاجتماعية، وتبعه في ذلك السلاطين العثمانيون.

بعد ذلك تمت صياغة قوانين نامه باللغة العثمانية - التركية - وهذا طبيعي وضروري لموافقة اللغة العامة المتداولة في المجتمع، وكما هو معروف فقوانين أي دولة يجب أن تكتب بلغة أهلها، وذلك لتكون مفهوماً من المجتمع طالما أن الهدف من القانون خدمة المجتمع ومراعاة مصالح الناس كما قال ابن القيم: "فبأي طريق استخرج بها العدل والقسط فيه من الدين ليس مخالفة له"^(٤).

وإذا تابعنا النموذج الأول من نسخة قانون نامه للسلطان محمد الفاتح نجد من ناحية الصياغة سلساً، بأسلوب ميسر وسهل حتى يستفيد منه الجميع، حتى أن ليثي زاده التوقيعي^(٥) يقول في مقدمة قانون نامه: "فأنشا هذا العبد الحقير بناءً على الفرمان الجليل للزوم تحرير

(١) Turan, Osman, *Selçuklular Zamanında Türkiye*, Turan Neşriyat Yurdu, İstanbul, 1971, s, 651.

(٢) Uzunçarşılı, OT., 1/ 22 . ; Uzunçarşılı, *Medhal*, s ,90, 281.

(٣) Berki, *Fatih Sultan Mehmed*, s, 110.; Turan, *Selçuklular Zamanında Türkiye*, s, 655.; Akgündüz, *Bilinmeyen Osmanlı*, s, 42 .

(٤) ابن قيم، *طرق الحكمية*، (ص ١٤).

(٥) وهو النيشانجي الذي أنشأ القانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجي)، وأنه أنشأ قانون نامه بالذات بقلمه، لكن لا تصرح بمعلومات واضحة عن شخصيته.=Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/313.

قانون نامه يعمل به في ديوان الهمابيون إلى أبد الآباد مع اجتناب الاصطلاح والإطناب، حتى تعم فائدته نacula عن لسان الباشاده (السلطان) الدائر بالوقار كيما دار^(١).

فيظهر من النص السابق أن صياغة قوانين نامه كان يراعى فيها أن تكون سهلة مفهومة بعيدة عن الفلسفة أو النص الأدبي، ولهذا جاء متن القانون في غاية الوضوح من ناحية الصياغة، وعلى هذا كانت قوانين نامه مفهومة من الناس العاديين، وهذه من مزايا التقين^(٢).

وإلى جانب كلمات اللغة التركية الحديثة والقديمة، استخدمت في قوانين نامه كلمات عربية وفارسية وأويغورية وجاغاتاي^(٣)، وبعد توجه السلطان سليم الأول نحو الجنوب إلى المناطق العربية، ودخولها تحت سيادة الدولة العثمانية، نلاحظ زيادة تأثير اللغة العربية على اللغة العثمانية في صياغة قوانين نامه، وتم استبدال بعض المصطلحات التركية بالعربية، ومثال ذلك بدل كلمة "بای" باللغة لتركية^(٤) وضعوا معناها باللغة العربية (غنى أو ثري)^(٥)، وبدل كلمة "آند" باللغة التركية وضعوا كلمة (يمين) باللغة العربية^(٦)، ومن الآثار التي ترتب على دخول المنطقة العربية تحت سيادة الدولة العثمانية كتابة مقدمات قوانين نامه باللغة العربية بعدما كانت تكتب بالتركية والفارسية^(٧)، وكذلك النصوص الشرعية والقانونية المكتوبة أصلاً في هذه المناطق تركت على حالها مع مصطلحاتهم الخاصة، مثل: "تفصيل قانون نامه لواء آمد بر موجب قانون البادشاه حسن مقرر شده"^(٨)، أي بمعنى هذه القوانين مفصلة للواء آمد، ومن ضمن قانون الحكم حسن والسلطان قايتباي (ملك مصر) تركت مصطلحاتها على حالها، وقد يتتسائل البعض عن كيفية فهم الناس لمضمون قانون نامه، لأجل ذلك كانوا يستخدمون المترجمين في الدواعين، والمواطن الذي لا يفهم اللغة التركية من المناطق العربية والبلقان حيث كانوا يترجمون لهم

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(2) الزحيلي، وهبة، **جهود تقين الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، (ص ٢٧) Kanun ve Şeriat", 643.

Heyd,"s,

(3) اللغة أويغورية وجاغاتاي تعد من ضمن اللهجات التركية الشرقية.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/347 md: 1, 2/40 md: 1.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3 / 88 md: 1.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 41 md: 9 .; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89 md: 5.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/307, 442, 487, 496.

(8) Amid Sancacı **Kanunnamesi**, BOA ., TTD, 64, s, 1-3.

بلغاتهم^(١) وفي جانب قوانين نامه كانت صياغة الفتوى على الأغلب باللغة التركية، لأن معظم الناس في الأناضول والبلقان كانوا يتقنون اللغة التركية .

وسأورد مثلاً لمادة قانونية باللغة التركية، مع بيان ما اشتملت عليه من كلمات عربية وفارسية:

"ve bir kasabın (القصاب) elinde ne kadar dükkan(الدكان) varsa, narh verdiklerinde bir dükkanda et eksük olursa, muhtesib(محتسب) let urub habs(حبس) ede."

فمعنى هذه المادة القانونية ما يلي: "إذا لم يعرض القصاب اللحم في الدكان بعد وضع التسuirة، يضرب أشد الضرب ويحبس"^(٢)، ويلاحظ الكلمات العربية في هذه المادة ككلمة "القصاب"، و"دكان"، و"محتسب"، و"حبس"، وأما الكلمات الفارسية كـ"نرخ" (تسuir)، وـ"لت" (ضرب وجلد) بالفارسية .

(1) İpszirli, Mehmet, "Osmanlı Devlet Teşkilatı", Osmanlı Devleti Tarihi, 1 /185, 226.

(2) Akgündüz, Kanunnameler, 1/ 379 md: 3.

المبحث الثالث

مناقشة بعض المشككين

في شرعية قوانين نامه.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

اتضح والله الحمد - بعد ذكر الخصائص الموضوعية والشكلية في الدولة العثمانية- الارتباط الواضح لهذه القوانين بالشريعة الإسلامية، وفي هذا بيان واضح، ورد شاف على كل من أراد أن يشكك أو يطعن في شرعية قوانين الدولة العثمانية، وسأناقش بعض الذين تطاولوا على الدولة العثمانية وقوانينها التي استمدت من التشريع الإسلامي، وكما قال ابن قتيبة: " الدين أنس والملك حارس، ومن لم يكن له أنس فمهدوء، وما لم يكن له حارس فضائع"^(١)، ولا شك أن الدولة العثمانية كانت السلطان والحارس لهذا الأنس.

ولكن نجد بعض الباحثين، الذين لا يحملون سوى صفة المؤرخ، أو الاقتصادي، وليس لديهم معلومات عميقة أو تفاصيل من مصادر أصلية عن العلوم الإسلامية والشريعة، ولاسيما أن كل واحد منهم ينحصر علمه في مجال اختصاصه، وينقصه الكثير في مجال العلوم الشرعية وال المجالات الأخرى، وكان لديهم فكرة مهيئة سلفاً وموافق اتخاذها قبل الخوض في دراسة الدولة العثمانية، وقد واجهوا بعض المشكلات والقضايا ومن هذه المشكلات:

- لم تكن مصادرهم في مجال الشريعة مصادر إسلامية أصلية، بل على عكس ذلك كانت سطحية، وعلى الأغلب كانت غربية معاصرة، واعتمدوا على بعض كتابات المستشرقين^(٢)، وغالبهم وقعوا في أخطاء منهجية وخاصة في اصطلاحات القانون وعلاقاته بالفقه، وخلطهم بين الآيات والأحاديث الشريفة، ولكن في نفس الوقت كانوا يجهدون ويفتون وكأنهم علماء في مجال الشريعة، وزعمهم أن علماء الشريعة الأصليين قد فهموا النصوص خطأ، أما هم فعلى صواب.

- وأن هؤلاء الباحثين قد أتوا الصالحيات الممنوحة لولي الأمر من خلال قراءتهم للنصوص السابقة، واستنتجوا منها خطأ عدم ممانعة فصل الدين عن الدولة، أي أصروا على الصفة العلمانية بالدولة العثمانية^(٣) من خلال فهمهم المغلوط لبعض العبارات التراثية، مثل:

(١) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، السلطان، (تحقيق أيمان عبد الجبار البحيري)، مكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٥٧).

(2) Barkan, Kanunlar, I/XX vd. ; İnalçık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", Osmanlı İmparatorluğu, s. 320.

(3) Barkan, md:"Kanunname", İA., 6/ 185,186.; İnalçık, Halil, "Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s. 42. vd.

- "حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١)، "السلطان والدين أخوان لا يقوم أحدهما إلا بالآخر"^(٢)، "الدين أنس والملك حارس"^(٣).
- زعم هؤلاء الباحثون أن سلاطين الدولة العثمانية قد توسعوا في إصدار القوانين العرفية^(٤) بعيداً عن الشريعة الإسلامية، وأن تلك القوانين العرفية كانت تحمل الصفة العلمانية، وكانت بدورها تأخذ مكان القوانين الشرعية الجامدة ذات القوالب القديمة^(٥)، وعلى ما يبدو أن المستشرق "أورييل هيد" تأثر بحاخام يهودي مصرى لأنه نقل عنه هذا الخبر، حيث يقول الحاخام: "كان يوجد نوعان من القوانين لدى الدولة العثمانية، أحدهما شرعى وآخر عرفي، وكان الشرعى يحكم به القضاة، والعرفي كان تحت مسؤولية والي (محافظ) الإيالة"^(٦)، والحقيقة أن المستشرقين لم يكونوا مدركين أن هذه القوانين حتى لو لم يأت بها نص صريح في القرآن والسنة، فهي ليست بالضرورة مخالفة للشريعة.
- وأيضاً نرى أن "عمر باركان" يدعى أن مجموعة قوانين نامه قد دونت بشكل غير رسمي ولا تتشكل أساساً في المعاملات الرسمية وأحكام القضاة، لأنها لا تحمل صفة المجموعات القانونية، وإنما كانت تعطي فكرة عامة للسلطان والحكام الإداريين والمؤسسات الإدارية^(٧)، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن "خليل إينالجاك" لا يشاركه هذه الفكرة، ويؤيد فكرة رسمية قوانين نامه العثمانية^(٨).
- عدا عن ذلك فإن "عمر لطفي باركان" يتكلم عن المدارس العلمية التي كانت تدرس العلوم الشرعية بأسلوب رديء لا يليق بالأكاديميين والباحثين^(٩)، ويتبين من كتابات "عمر باركان" في مؤلفاته وغيره من المؤلفين، أن الهدف من تلك الكتابات تحبيب القانون العلماني الجديد للشعب التركي، ولیدعموا موقفهم الأيديولوجي .

(١) الماوردي، قوانين الوزارة، (ص ٢٠).

(٢) ابن قتيبة، السلطان، (ص ٤).

(٣) المرجع السابق، (ص ٥٧).

(4) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 634.

(5) Barkan, Kanunlar, I/XVI. ; Barkan, md: "Kanunname".

(6) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 634.

(7) Barkan, Kanunlar, I / XVI, XXII.

(8) İnalçık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", Osmanlı İmparatorluğu, s, 327.

(9) Barkan, Kanunlar, I/XVIII.

- ويلاحظ أن هناك تضارباً في الآراء عند كبار الأكاديميين والباحثين^(١)، ومنهم "إينالجاك" إذ يقول في إحدى مقالاته: "بحسب رأي "توغان" (Togan) فإن السلطان أورخان بك لا يعرف من نظام وقانون الدولة إلا "توره" (ture)، و"ياساق"، وأساس الدولة ياساق وليس الشريعة"^(٢)، ويرد "إينالجاك" ما ذكره "توغان" فيقول: "من خلال بحثنا في دفاتر الأوقاف والممتلكات لتلك الفترة، وجدنا شيئاً من المبالغة في كلام "توغان"، لأن في أجهزة الإدارة المركزية أشخاصاً - يعني العلماء - ينظمون الوثائق بناءً على القواعد الشرعية، وأول مجموعة من الوزراء كانت من العلماء"^(٣). ولكن في مقالة أخرى "إينالجاك" ينافق مقولته السابقة، ويكرر ما صرّح به "توغان" آنفًا، إذ يقول "إينالجاك": "هذه المجموعات القانونية تستند إلى إرادة السلطان فقط وليس لها أي صلة بالشريعة الإسلامية، وبكلام آخر نعتبرها ضمن الإمبرارية التقليدية، أو العادة عند الدول التركية القديمة"^(٤)، والحقيقة هي على النقيض من ذلك، لأن السلطان كان يستحدث القوانين التي تهم الأمة و تقتضي مصالحها ضمن حدود الشريعة الإسلامية، كما تقدم عند استعراض الخصائص الموضوعية لقوانين الدولة العثمانية، والزعم المخالف للحقيقة لهؤلاء الباحثين يحمل رائحة الفلسفة الغربية.
- قلل المشككون من أهمية التاريخ التركي المسلم ونقدوا الدولة العثمانية، وأرادوا أن يربطوه بتاريخ الأتراك قبل الإسلام^(٥)، ولأجل هذا جرت محاولات كثيرة لربط القوانين والنظم الإدارية (ما يسمى بالتشكيلات) بتاريخ الأتراك قبل الإسلام، بخصوص تلك الكتابات والآثار إلى آسيا الوسطى من جهة، وإلى الساسانيين والمغول من جهة أخرى^(٦).

إن مصدر التشريع العثماني ليس مجهولاً كما يدعى بعض المستشرقين والباحثين، بل إن مصادر القانون العثماني هي بذاتها مصادر التشريع الإسلامي، وسبب وقوع الخطأ في هذا الموضوع هو ورود كلمة العرف، أو مفهوم القانون العرفي، وهنا نجدهم قد وقعوا في مشكلة إذ

(1) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 635 vd.

(2) İnalçık, "Osmanlı Hukukuna Giriş", Osmanlı İmparatorluğu, s, 324 .

(3) İnalçık, a.g.e., s, 324 .

(4) İnalçık, "Kutadgu Bılıg'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 21, 22 vd.

(5) Heyd, Uriel, "Modern Türkiye'de İslam'ın Yeniden Canlanması", Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara, 2002, s, 215. ; İnalçık, "Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 42 vd.

(6) Köprülü, M.Fuad , "Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri ", Belleten, TTK., Ankara, 1938, c.II., sayı, 5/6, s. 58, 68 vd.; Barkan, Kanunlar, I/XX vd. ; İnalçık, "Kutadgu Bılıg'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri ", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 21 vd.

ظنوا أن القانون العرفي شيء مغاير للشريعة الإسلامية وينبع من العلمانية، وفي حقيقة الأمر كان المقصود منه السياسة الشرعية، ومثل هذه المسميات لا يشترط أن تكون موجودةً في القرآن والسنة، ومع تغير الزمان والمكان قد تجد بعض المصطلحات مكاناً في الفقه والقانون، ولا يمكن القول بأن قوانين نامه قد وضعت بعيداً عن الشرع أو أنها ناتج أفكار علمانية، وإن اتفقت مع العلمانية في بعض الأمور والسميات، لأن هذه القوانين كما قال "شات" (Schacht): "نظمت مجموعة قوانين نامه العرفية لتملاً الثغرات التي تركتها الأحكام الدينية، بشرط أن لا تتعارض معها"^(١)، وعلى هذا فإن هذه القوانين كما قال "شات" ما هي إلا من نتاج السياسة العادلة.

(1) J.Schacht, md: "**mahkeme**", Islam Ansiklopedisi.

الفصل الخامس

العاصر المكونة للقانون السلطاني

في العهد العثماني

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين

المبحث الثالث: كيفية تشرع قوانين نامه وصياغتها والسلطات المؤثرة فيها

المبحث الأول

الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني:

عرض وتحليل

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل.

المرجعية القانونية: إن الشارع الحقيقى في الشريعة الإسلامية - التي هي أساس النظام الحقوقى العثمانى - هو الله جل جلاله، أي الإرادة الإلهية، ولا يعتد بغيره كشارع حقيقى، والصحيح أن غير الله تعالى ينظر إليهم كمتصادر لتعيين الأحكام القانونية الموافقة للإرادة الإلهية، فالمشرع في النظام القانوني العثماني بالمعنى الحقيقى هو الله تعالى، ورسوله ﷺ الذي بلغ الأحكام الإلهية، في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد منح الشارع الحكيم أولى الأمر صلاحيات ضمن القواعد التي وضعها الله وجاء بها رسوله ﷺ، وهذا ما تمثله أوامر السلاطين في الدولة العثمانية كما يظهر جلياً في الوثائق الأرشيفية^(١)، فقد أبدو حرصهم الشديد بهذا الشأن بحكم كونهم خلفاء المسلمين كافة.

للسلطة العليا المسماة بـ"أولي الأمر" أو "أهل العرف" أن تنظم قانوناً لتنفيذ الأحكام الشرعية (القطعية)، وأن ترجح رأياً اجتهادياً معيناً من بين الآراء الاجتهادية القائمة بناءً على المصلحة العامة، وأن تجمع الفقهاء لاستباط رأي جديد في المسائل التي لا نص فيها، وأن تقيم نظماً حقوقية استناداً إلى الصلاحية العامة التي خولت لها، لقد سميت القواعد القانونية الشرعية، أو الأحكام الاجتهادية، أو التصرفات التنظيمية المتولدة من فعاليات السلطة العليا المسماة أولى الأمر بـ"القانون العرفي" أو "القانون نامه" أو "السياسة الشرعية"^(٢)، وكونها مستمدّة من أحكام الشريعة من جهة، أو لأن ولی الأمر أو السلطان في إقامته على التقنين يستند على نصوص الشريعة، وما تقرره هذه النصوص من حق السلطان في تقرير ما يراه لازماً لتنظيم شؤون الأمة وتدييرها، لأجل تحقيق العدل و الخير في الدولة^(٣).

وبناءً عليه فمن الواجب طاعة الإمام، أو في عرف العثمانيين السلطان (باديشاه) فيما لانص فيه من المسائل، بموجب الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^(٤)، إذا كان الهدف منه المصلحة العامة ضمن قيود الشريعة، إذ لامانع من

(١) المقصود هنا أرشيف الدولة العثمانية الذي وضعت فيه كل وثائق الدولة العثمانية وأوراقها.

(2) Akgündüz, Kanunnameler, 1/64.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص ٦، ٧). البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، (ص ١١٠).

(4) سورة النساء، الآية ٥٩.

تدوين نصوص بشكل قانون تحت اسم "القانون العرفي"، أو "قوانين السياسة"، باستشارة العلماء وبعلمهم في المسائل التي يخولولي الأمر بتدبيرها.

كما جاء في النص القانوني: "بناء على ما ورد في الكتاب الموسوم بـ"عنابة الوقاية" من الكتب الفقهية، العادة إحدى الحج الشرعية فيما لانص فيه، فالمرجو أن تقال أوامر أولي الأمر الجليلة القدر، الموافقة للشريعة المطهرة، الرضا والقبول عند الله بحسب الاستبطاط اللطيف للحديث: "ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"^(١)، إذ الواجب مراجعة وطاعة القوانين السلطانية فيما لا نص فيه من المسائل بحسب الميثاق الشريف: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^(٢)، مثل: رسوم الرعية وباج (ضربية) التجار، والأسوق والخارج والأعشار الموضوعة والمخصصة لسد التغور، وتجهيز العساكر المنصورة، وإنعام العلماء الأعلام، وإطعام فقراء الأئم، ومثل: قواعد الأراضي وأرباب التيمار المطروحة والمنظمة لانتظام أحوال الرعايا والبرايا^(٣).

وخلال ممارسة هذه الصلاحية في الدولة العثمانية، أي خلال تدوين أحكام القانون العرفي، بذلت أقصى الجهود من أجل عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي تشكل النظام القانوني المهيمن على الدولة العثمانية، حتى أنها نلاحظ عبارات في مقدمة بعض قانون نامه مثل: "قانون نامه السلطان، أمور وقواعد لازالت مرعية، وقد تكرر القول بموافقتها للشرع الشريف"^(٤)، وفي الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لايفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل الموضوعات الحقوقية وتعاضد في كلا الحقلين، وكثيراً ما نجد في الأوامر السلطانية، مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان - الأمر السلطاني - لسنة ٩٥٣/١٥٤٦: "فلا يجرى عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"^(٥).

وبالإضافة إلى ذلك فهذه العبارة في مقدمة قانون نامه التي ثبتت مطابقتها للشريعة الغراء، وتؤكد أنّ قوانين نامه بعد كتابتها وقبل إصدارها بالصيغة النهائية، كانت تعرض على

(١) تقدم تحريره.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(3) *Kanunnâme-i Hümâyûn*, İÜ. Ty. No: 1807, vr. 2/a.

(4) *Osmalî Kanunnameleri*, MTM, sayı 1, Mart-Nisan, 1331,s, 49 -112 .; Velidedeoğlu, "Tanzimat", s, 162.

(5) BOA, Ali Emiri, Kanuni, nr. 157.

شيخ الإسلام (المفتى) لأخذ رأيه في مضمونها، والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة، ومصادقته عليها^(١)، وإذا قلنا أن الدولة العثمانية بصورة عامة كانت الأشد حرصاً والأكثر نجاحاً في تطبيق الشريعة الإسلامية، لا نخالف الحق في ذلك، حيث يقول "ثريا فاروقى" بعد تدقيقه السجلات الشرعية للدولة العثمانية: "صحيح أم خطأ، على وجه خاص اعتبر العثمانيون، العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي كان عليها النبي ﷺ، وكانوا في تنظيم شؤونهم يرجعون إلى الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ"^(٢).

تبين آنفا دور ولي الأمر وكونه النائب عن الله ورسوله في سياسة الدولة وإدارتها، واتضح استشعار سلاطين الدولة العثمانية لهذا المعنى.

إن صلاحيات ولي الأمر - السلطة التشريعية - تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلا بقوانين، أو المصادقة على آراء الفقهاء المجتهدين وفتاوي المفتين، وغير هذه الصلاحية تقر الشريعة الإسلامية لأولي الأمر صلاحية إجراء تنظيمات قانونية باستشارة مجلس الشورى، وتسمى صلاحية أولي الأمر في وضع القوانين بهذا الأسلوب في لغة الشريعة الإسلامية "رأي ولي الأمر" أو "حق السلطنة" أو "الأمور المفوضة إلى أولي الأمر" أو "السياسة الشرعية"، ومع استعمال هذه التعبير في التشريع العثماني، فقد استعملت أيضاً في موضوعات محددة، وفي القانون الإداري خاصة، عبارات مثل: "أمور من أجل نظام العالم"(النظام العام) أو "أمور السلطنة"^(٣).

ويمكن الآن ذكر أهم المجالات التي مارسها سلاطين الدولة العثمانية في إصدار القوانين وتشريعاتها في ضوء ما نقدم، وهي كما يلي:

(1) Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değişme Zorunluğu", Ankara Barosu Staj Konferansı, 6 Sayılı Baro Dergisi Eki, 7.

(2) bk: Panaite, "İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku", Türkler, 10 /262 .

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك، ط ١، (تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧ ، (ص ٩٨).

=Berki, Ali Himmet, *Büyük Türk Hükümdarı İstanbul Fatih Sultan Mehmed Han Adalet ve Hayatı*, Kurtuluş Basımevi, İstanbul, 1953, s, 101.

أولاً: وضع قواعد تنظيم الشؤون العامة في المسائل الجائزة:

إن الصلاحية المفروضة لأولي الأمر في هذا الباب تتعلق بكافة الفروع التشريعية، وقد قيدتها الشريعة الإسلامية بشرط وقوعها في المسائل الجائزة، والمسائل الجائزة هي المسائل الشرعية التي يباح فعلها أو تركها على السواء، ولولي الأمر وضع قانون بالأمر أو المنع في هذه المسائل، ويجب على المسلمين إطاعة أحكام هذا القانون ما دامت غير مخالفة للشريعة^(١).

لقد مارس السلاطين في التشريع العثماني صلاحياتهم بتشريع نظم قانونية باسم "ياساق نامه"، التي تتضمن أمراً أو منعاً للمصلحة العامة في الموضوعات المتروك تنظيمها لأولي الأمر حسب المصالح العامة، مثل: تحصيل مداخل الخزينة، أو الأنظمة المتعلقة بال حاجات الضرورية، وتنظيم سكة النقود (ضرب النقود) والملحات، والجمارك، وتنظيم الأراضي للزراعة ولغير الزراعة، والمعادن العائد للدولة إلخ... ولا شك في أن الصلاحيات التشريعية لأولي الأمر، توضح في الوقت نفسه الجوهر القانوني للياساق نامه، وتستند إلى المصلحة العامة، ومن هذا القبيل منع تزويع غير الراشد من قبل وليه، ومنع مجالس اللهو والفسق وغيرها من المفاسد الاجتماعية^(٢).

ثانياً: التصريف التنظيمي العدلي والإداري والمالي والعسكري، لتحقيق النفع العام:

إن أولى الأمر، وعلى رأسهم السلطان، مكلفوـن باتخاذ التدابير كافة لتحقيق المصلحة العامة، ويقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة إنما يكون على ضوء المصالح العامة، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:-

التدابير العدلية: مثل سقوط الدعوى بعد مرور زمن معين، وحبس المدين المستغرق دينه لماله، وتقسيم المحاكم إلى درجات عليا ودنيا.

التدابير المالية: مثل، تحصيل الجمارك والجزية، وما يشبههما من الضرائب الشرعية والعرفية، من أجل حفظ الثغور وتجهيز العساكر، وخدمات التعليم، وإحياء مؤسسات الضمان الاجتماعي.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٧). ابن قيم، الطرق الحكمية، (ص ١٤).

(2) Akgündüz, Kanunnameler, 2 /232 md: 1. ; Cin/Akgündüz, Türk Hukuk Tarihi, 1/199 .

التدابير العسكرية: مثل؛ تدبیر أمور "فرق المشاة، وحراس التغور ، وحراس الأبواب، وحراس القرى المعاونين للعسكر"^(١)، وقد ورد في أحد قوانين نامه العثمانية: "... والموضوعة لسد التغور، وتجهيز العسكر المنصور...".^(٢)

ثالثاً: تحديد العقوبات لجرائم التعزير والجرائم الموجهة ضد الدولة:

أحالت الشريعة مسألة تحديد العقوبات في الجرائم التعزيرية غير المحددة عقوبتها، إلىولي الأمر القائم، وعادة تشكل الأحكام الجزائية الباب الأول لـ"قوانين نامه" العثمانية العامة، من عهد السلطان محمد الفاتح، إلى عهد من جاء بعده في كل قوانين الدولة العثمانية.

رابعاً: وضع القواعد المتعلقة بالأراضي الأميرية (الميرية) ونظام تيمار:

إن الصالحيات المخولة لأولي الأمر في الشريعة الإسلامية، تعين النظام القانوني وشكل التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة، ولولي الأمر الخيار في تملكها للدولة - أي جعلها أرض ميرية، ثم تعين شكل التصرف فيها، حسب المصلحة العامة - أو تنظيمها برأي يراها^(٣)، ويعبر عن ذلك في أحد قانون نامه بما نصه: "طرح وترتيب قواعد الأرضي، وأرباب الإقطاع، لانتظام أحوال الرعايا والبرايا".^(٤)

إن نظام الإقطاع في الدولة العثمانية، يوقف الأرضي المفتوحة بالسيف للمسلمين، أي يملك رقبتها للدولة ويفوض حق التصرف فيها إلى الرعية ببدل مالي معين، ويسميهما بالأراضي الميرية^(٥)، وهذا النظام، شكل العمود الفقري للحياة العسكرية والمالية للدولة العثمانية ابتداء من أول أيام تأسيسها، ولكن في الدولة العثمانية لم يكن نظام الإقطاع منتشرًا في كل جغرافية الدولة، بل كان موجوداً في الأناضول وأوروبا، وفي المناطق العربية كان الوضع مختلفاً، وعلى الأغلب بهذه الأرضي تركت لأصحابها مقابل العشر^(٦).

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/199, 200.

(2) **Kanunname** , İÜ., 1807, vr 2/a .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٥٦).

(4) **Kanunname** , İÜ, 1807, vr 2/a .

(٥) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأئمہ** في شرح ملتقى الأبحر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، (ج ٢، ص ٤٦١).

(٦) شيخي زاده، **مجمع الأئمہ** في شرح ملتقى الأبحر، (ج ٢، ص ٤٥٦). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**، دار كتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ج ٣، ص ٢٧١).

أما بروز فتاوى "أبي السعود" كمخطط لنظام الأراضي الميرية، فيرجع إلى تنظيمه لهذه المسألة بكل فروعها وتفاصيلها، بناء على أمر من السلطان سليمان القانوني، ثم اعتمدت النظم القانونية اللاحقة كافة على فتاواه الشريفة^(١).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 77. ; Barkan, **Kanunlar**, I/ XLI.

المبحث الثاني

أوجه الشبه والاختلاف

بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين.

أ- أوجه الشبه بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين:

- ١- جميع السلطانين وضعوا القوانين العمومية وفق احتياجات الدولة.
- ٢- تشتراك جميع قوانين نامه في الباب الأول في الفصول الثلاثة الأولى، ببيان العقوبات المتعلقة بالزنا والقذف وقتل النفس والسرقة وشرب الخمر والاغتصاب والخصومة، وكذلك العقوبات المالية المفروضة في حال عدم تطبيق الحد بسبب شبهة، أو عدم اكتمال عناصر الجريمة.
- ٣- من الناحية الشكلية تتشابه جميع قوانين نامه في اتباع نفس التسلسل والترتيب، إلا أن كل سلطان توسع في مضمون قانون نامه بحسب الظروف الخاصة بعهده.
- ٤- جميع القوانين كتبت باللغة العثمانية، إلا المقدمة فكانت تكتب بالعربية أو الفارسية أحياناً.
- ٥- كل سلطان عثماني كان يقر ويعتمد القوانين التي كانت في عهد من سبقه.

ب- أوجه الاختلاف بين قوانين السلطان العثمانيين:

- ١- يختلف قانون نامه السلطان محمد الفاتح عن غيره من القوانين، بأنه أول قانون يهتم بالتشكيلات والمؤسسات الإدارية.
- ٢- ويختلف قانون السلطان بايزيد الثاني، بأنه أول قانون وضع قوانين خاصة بالولايات^(١).
- ٣- في الفصل الرابع في قانون السلطان بايزيد الثاني، استحدث قانون جديد يختلف مما كان عليه قانون محمد الفاتح، سمي بـ"بيان في مجرد سياسة"^(٢).
- ٤- قانون السلطان سليم الأول توسيع في قوانين أحوال أهل الحرفة، الذي لم يكن موجوداً في عهد السلطان بايزيد الثاني والفاتح^(٣).
- ٥- قوانين السلطان سليم الأول تستند إلى المصلحة المقاصدية أكثر مقارنة مع القوانين السابقة، وبناءً عليه يتبيّن أنه لا يوجد خلاف جوهري بين القوانين العثمانية في مختلف العصور، وما ورد من بعض الاختلافات لا يخرج عن هذا المستوى في أي حال من الأحوال.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 27.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 /191, 3 /108 md: 153-200.

المبحث الثالث

كيفية تشرع قوانين نامه وصياغتها،

والسلطات المؤثرة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي.

المطلب الثاني: مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه.

المبحث الثالث: كيفية تشرع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها:

قبل أن تصدر قانون نامه في صياغتها الرسمية، فإنها تمر في مراحل عديدة تدل على دقة صياغتها، وحسن اخراجها على النحو الموافق للشريعة الإسلامية، وبعد اجراء البحث الكافي تبدأ عملية إخراج القانون.

المطلب الأول: إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي:

لم تنظم قوانين الدولة العثمانية دفعة واحدة، إذ لم تصدر كلها في مجلس معين، وإنما وضعت بشكل تدريجي منذ نشأة الدولة العثمانية، بناءً على الحاجة واقتضاء المصلحة، حيث كانت القوانين تصدر على شكل فرمانات وإرادات متفرقة، حتى كان عهد السلطان محمد الفاتح الذي أمر بجمع هذه الفرمانات على شكل مجموعات قانونية، كما ورد في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان): "هذا قانون نامه قانون أبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلا بعد نسل"، و "... تيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته، خصوصاً فتح دار السلطنة الحالية المحروسة العظمى، والمدينة الكبرى مطمح أنظار سلاطين الدنيا، قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، ففضلت بتكميل نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأ هذا العبد الحقير (ليث زاده) بناء على الفرمان الجليل، للزوم تحرير قانون نامه، التي يعمل بها في ديوان الهمایون"^(١).

وليس كما يدعى بعض الباحثين أن هذه المجموعات القانونية، ألفها بعضُ العلماء ترقى علمياً، من باب حب الاستطلاع، أو لقضاء الوقت، أو مجرد هواية أو عمل فضولي^(٢)، وهذا لا يعدو أن يكون وهمًا في عقولهم أفرغوه بلا موضوعية، وبسوء تقدير منهم لتراثهم، بعد أن سيطرت عليهم أجواء الجمهورية الجديدة .

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(2) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/ XXII.

وقد كانت قوانين نامه تنظم من قبل التوقيعي - أي النيشانجي - كما جاء ذكره بصفة رسمية لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح^(١).

وكان من بين واجبات النيشانجي كتابة وتسجيل القرارات المتخذة في ديوان الهمایون، والفرمانات السلطانية، والعهد نامه^(٢)، والبراءة، وحكم السلطان، وتصحيح الدفاتر، وترجمة الرسائل من العربية والفارسية، لذلك كان يعرف بمفتى القانون^(٣)، واحتراماً لمقامه العالي في الدولة كان من بين الرجال الإداريين البيروقراطيين الذين يستقبلهم السلطان واقفاً في الأعياد الرسمية^(٤)، وكان له دوراً ومسؤلية كبيرة في تنظيم قوانين نامه، بناءً على احتياجات الدولة واقتضاء المصلحة.

وبحسب المادة القانونية كان النيشانجي عضواً في هيئة ديوان الهمایون، فقد نصت على ذلك: "إن الجلوس في صدر المجلس في ديوان الهمایون هو للوزراء وقضاة العسكر، والدفتردارية والنيشانجية"^(٥)، وحتى ينصب النيشانجي كان ينبغي أن يكون عالماً ومدرساً في صحن الثمان، كما نصت المادة القانونية التالية: "مقام النيشانجي سبيل مدرس الداخل والصحن (الثمان)"^(٦)، ولذلك كان النيشانجبون في عهد السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليم الأول، وابنه السلطان سليمان القانوني، أغلبهم علماء ومدرسين أو مفتين، ومهرة في صنعة الإنشاء^(٧)، ولأنهم علماء في العلوم الشرعية والعرفية (السياسة الشرعية)، اجتهدوا في التمييز بين قوانين نامه القديمة والجديدة منعاً للتعارض^(٨).

إن هذه المؤسسة يلاحظ وجودها في جميع الدول الإسلامية السابقة، مع اختلاف في المسميات، ويرجع تاريخها إلى عهد الأمويين تحت اسم "ديوان الختم"، وفي هذا الديوان كانت تنظم كتابة الوثائق، وتوقيع الختم على الوثائق الرسمية^(٩)، وفي عهد العباسيين أخذ اسم "ديوان الإشاء"،

(1) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/319 md: 6.

(2) وهي وثيقة تحمل الشروط المعاهدة الموقعة من كلا الطرفين.

(3) Uzunçarşılı, *Merkez Teşkilatı*, 214, 219. ; Cin/Akgündüz, *Türk Hukuk Tarihi*, 1/245.

(4) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/327 md: 33.

(5) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/ 319 md: 6.

(6) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/321 md: 15.

وصحن الثمان، اسم لثمان مدارس أسسها السلطان محمد الفاتح.

(7) طاشكوبري زاده، *الشقائق النعمانية*، (ص ٤٢ ، ١٩١ ، ١٩٧). (١٩٧)

(8) Üçok, *Türk Hukuk Tarihi*, s, 143 ; Özbilgen, a.g.e., s, 189.

(9) Akgündüz, Murat, "Osmanlı Devletinde Nişancılık Müessesesi", HÜİFD, IV, Ş.Urfa, 1998, s, 225.

و عند السلاجقة سمي بـ "ديوان الطغراة والإنشاء" ، و ورثت الدولة العثمانية هذه المؤسسة من عمقها التاريخي الإسلامي كما هو واضح ، إلا أن هذه المؤسسة ضعفت و تراجعت كباقي مؤسسات الدولة في سنة (١٨٣٦ / ١٢٦٣) حيث ألغيت هذه المؤسسة^(١) .

وفي عملية إصدار قانون نامه كان يتبع المنهج التالي:

تبين قوانين نامه كيفية إعداد النيشانجي للوائح القانونية ، ومن ثم تصدقها وإقرارها بقانون النيشانجي ، كما تنص المادة القانونية التالية: النيشانجي مأمور بخدمة الطغرة الشريفة^(٢) ، ويدون من قبله الأحكام القانونية ، ثم بعد أن يصححها "المميز" (الصدق) ويختتمها بالطغرة ، ومتى ما لزم تصحيح "الدفتر" ، بموجب الفرمان الموجه إليه ، يستجلب الدفتر من "الدفتر خانة"^(٣) ، فيصححه بقلمه بالذات ، والواجب عند ورود فرمان التصحيح من النيشانجي ، أن حضرة الوزير الأعظم يعتمدء بالطغرة الشريفة ، ثم حين وصول الفرمان إليه - النيشانجي - فإنه يكتب في زاوية على ظهره العبارة التالية: "يجلب الدفتر المعنى" ، ويكتب ذلك بقلمه بالذات ، ثم يرسله إلى "أمين الدفتر" ، ... وحين تتحقق الغاية بموجب الفرمان الهمایوني ، يتم التحرير والتصحيح ، ويحفظ الفرمان الشريف عنده (النيشانجي) ...^(٤) .

سأورد أنموذجًا واقعياً لمعرفة كيفية تحضير قوانين نامه ، ضمن إطار الأحكام القانونية التي ذكرت سابقاً ، فمن المعلوم أن قوانين نامه تصنف صنفين رئيسيين هما: العمومية والخصوصية ، وتوجد اختلافات جزئية من حيث إعداد وتحضير كل من الصنفين ، وفيما يلي التوضيح:

أ) قوانين نامه العمومية: تحضر وتجهز من قبل "النيشانجي" بأمر من السلطان ، وتناقش في "ديوان الهمایون" حيث يشتراك "الصدر الأعظم" بالذات في المذاكرة والمناقشة

(1) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, s, 226. ; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 143 ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/245.

(2) الطغرة الشريفة: المقصود بها ختم وتوقيع السلطان العثماني.

(3) دفترخانة: دائرة السجل العقاري ، وغيرها.

(4) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, 2/515 vd.

والتصحیح، ثم تعرض على الباشا - أي السلطان - لتصدیقها، فإذا أقرها صارت ملزمة للرعاية کافة^(١).

وفیما یلی نص یبین دور السلاطین فی إصدار القوانین، فی مقدمة قانون نامه العثماني، العائدة إلی أوائل عهد السلطان سليمان القانوني، وأغلب الظن أن كاتبها قوجہ نیشانجی^(٢)، حیث قال:

قانون نامه العثماني سبب تحریر هذا المثال، الواجب الاتباع والامتثال، أنفذه الله تعالى الملك المتعال، لقد وضع أبي وجدي المرحومان المغفور لهم - نور الله مرقدهما - القانون العثماني بعد التدبر والنظر، إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعایا، فامر أنا أيضا كل أمير أمراء، وأمير سنجق، ورأس عسکر، وصوباشي وسباهي، بطلب الرسوم والحقوق من الرعایا، وفقا لهذا القانون العثماني، فإن تجاوزوا ظلما، استحقوا عقابي الآليم، فليعلموا ذلك ولیعملوا به^(٣).

إن قانونا يؤمر العلماء بتدوينه كما هو مشرح في هذا النص، ويصدر بالخط الهمایونی، لاشك في أن له أثرا تشريعيا، وفي اكتسابه صفة رسمية، وأنه ضمن إطار سلطة التشريع المحدد المخول ولی الأمر بها.

ب) قوانین نامه الخصوصية: إن قوانین نامه الولايات والسنائق، التي تشكل الجزء الأكبر من قوانین نامه الخصوصية، هي في أصلها كانت القوانین العمومیة المسماة "القانون العثماني".

يقوم أمین الدفتر، أو کاتب الولاية، بوظيفة التحریر في منطقة معينة، بعد إنجازه مهمة التحریر، يقوم بتطبیع أو أقلمة "القانون العثماني"، آخذنا بنظر الاعتبار قواعد العرف والعادة الخاصة بالسنائق في بداية الدفتر المفصل لكل سنجق، ونسب ومقادير الضرائب الشرعية والعرفية، ولذلك فإن عبارة "بموجب القانون العثماني" الواردة في بداية أكثر قوانین نامه،

(1) Üçok, *Türk Hukuk Tarihi*, s, 186,187.; H.A.R. Gibb-Harold Bowen, *Islamic Society and the West*, London Volume One Part II, 1957, 85.

(2) هو، مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجہ نیشانجی (١٥٦٧/٩٧٥)، له بعض من المؤلفات، منها: سیاست نامه، وأئیس السلاطین، وطبقات الممالک ودرجات المسالک، الخ. (*کشف الظنون*، (ج ١، ص ٢٨٤).

=Uzunçarşılı, *Osmalı Tarihi*, 2/671.

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 4/296, 331.

تدل أن القوانين الخصوصية ليست قوانين محدثة، بل هي الشكل التطبيقي العملي للقانون العثماني السابق، والمتطبعة بالشروط الاجتماعية والاقتصادية والمحلية والتي كانت موجودة في كل سنجق^(١).

وقوانين نامه السناجق المعدة على هذا المنوال تكتب عادة في بداية "الدفتر المفصل"، وفي أكثر الأحوال تكتب في دار النيشانجي، ثم يصححها المميز (المدقق)، ثم يعرضها الصدر الأعظم على "البادشاه" - السلطان - فيصادق عليها، ويقوم النيشانجي بختم القوانين المصادق عليها بالطغرة، وبذلك تكتسب محتويات الدفتر وقانون نامه الصفة القطعية، وتلزم الرعية كافة، والدواوين والمحاكم الشرعية باتخاذ قراراتهم وفق هذه القوانين^(٢).

وف فيما يلي نموذج لقانون نامه الخصوصية يوضح الأسس التي ذكرناها آنفاً:

"يبين محرر لواء باسين وأرض روم، وأمين الدفتر ميرزا بن محمد مع كاتب الولاية مصطفى، بأنهما إنما أعدا الدفتر المفصل للولاية، والقانون المنظم لمصالح المسلمين، وخصوص البادشاه، وأحوال السbahية، وأحوال الباچ والخراج المجتبى فيها، بناء على أمر السلطان سليمان خان، باتخاذ الفرمان السلطاني، والقانون القديم العثماني أساساً، بعد الاسترشاد برأي من له رأي في الولاية، ثم عرض على البادشاه"^(٣).

ج) أحكام ثانوية: وهي التي تصدر على شكل "فرمان"، أو "براءة"، أو "يساق نامه" وهي موجزة وقصيرة، لكنها لا تختلف في أسلوب الإعداد عما ذكر سابقاً، فيقوم النيشانجي بإعدادها، وطالع وتناقش في الديوان الهمایونی، ثم يعرضها الصدر الأعظم على البادشاه - أي السلطان - فإذا أقرها وصدقها يختتمها النيشانجي بالطغرة، فتكتسب الدرجة القطعية بذلك^(٤).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(2) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, 218 vd. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

المطلب الثاني: مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه:

وبعد أن يصوغ النيشانجي القانون يعرضه على السلطان، والسلطان يحيله إلى المراجعة الشرعية قبل إعلانه، وينتظر مصادقة شيخ الإسلام على صحة القانون وصياغته، وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية، وهذا أبرز جوانب أهمية مؤسسة شيخ الإسلام وضرورتها في الدولة الإسلامية العثمانية، ومن هنا لا بد من التعرف على هذه المؤسسة المهمة:

الفرع الأول: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:

ظهر مصطلح "شيخ الإسلام" في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، في بلاد خراسان لأول مرة^(١)، وعلى الأغلب كان يطلق على الفقهاء المشهورين في البلاد بسبب سعة علمهم وقدرتهم الفقهية، مثل: الإمام الغزالى، وأبن تيمية إذ كان يطلق عليهما هذا اللقب، فهي عبارة متداولة قبل الدولة العثمانية، ولكن لم تكن تحمل صفة رسمية، كما كان الأمر في الدولة العثمانية، وأول مرة ورد مصطلح "شيخ الإسلام" بشكل رسمي في قانون نامه السلطان محمد الفاتح؛ حيث جاء في نص القانون توضيح لأربع رتب للمناصب الدينية، على النحو الآتي: "شيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان هو صدر العلماء، ومن اللازم على الصدر الأعظم أن يقدمهما عن نفسه رعاية لهما، أما المفتى وعالم الشرع، فهما فوق سائر الوزراء، بدرجات بل يتتصدرونهم"^(٢).

وإلى جانب المؤسسات الإدارية المختلفة، استمر الحفاظ على مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، الذي كان مرجعاً أساسياً عالياً في القرارات والمسائل الدينية، حتى ألغيت هذه المؤسسة سنة (١٩٢٢)، وقيل تأسيس هذه المؤسسة بشكل فاعل كانت الأمور الشرعية والقانونية والعلمية ضمن صلاحيات مؤسسة قاضي العسكر^(٣).

وفي بيان أهمية هذه المؤسسة وتوضيح مقامها، يعرض لنا النص القانوني الآتي - في تلخيص البيان تحت فصل "قانون شيخ الإسلام" -: "ومن المعلوم في هذه الدولة العالية، مقام شيخ الإسلام، فهو في مرتبة الوكالة الكبرى، بمعنى أنه إذا لم يكن أعلى من الوزارة العظمى على الأقل، فهما متساويان في الدرجة، بل في بعض الخصوصيات، يعد هو أعلى منها؛ لأن

(1) bk.Uzunçarşılı, İlmiye, s, 174. Akgündüz, Murat, **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 29.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318 md: 2.

(3) Uzunçarşılı, İlmiye, s, 153. İpşirli, "Osmanlı Devleti Teşkilatı", Osmanlı Devleti Tarihi, 1/269.

أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، وأسست الدولة كفرع له، ورئيس الدين هو شيخ الإسلام، ورئيس الدولة هو الوزير الأعظم، ورئيسهما بادشاه (السلطان)^(١).

وتطورت مكانة شيخ الإسلام، واكتسب أهمية بشكل فعال مع شيخ الإسلام "زنبيلي على أفندي"^(٢)، وابن حمال، وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي^(٣)، ولأهمية هذه المؤسسة فلا يعين على رأسها إلا من كان موجوداً في منصب قاضي عسكر.

الفرع الثاني: صلاحيات شيخ الإسلام:

أ. بعد اكتساب هذه المؤسسة أهمية دينية، ومكانة عالية، كمرجعية في الشؤون الدينية، اتسعت صلاحيتها كذلك، وأصبح من صلاحيات شيخ الإسلام تعين القضاة، والمفتين، والأئمة والخطباء، والمؤذنين والمدرسين، وحتى قاضي العسكر^(٤).

ب. ومن أهم صلاحيات شيخ الإسلام الإفتاء، سواء كان للسلطان أو لرجال الدولة أو للرعاية، في المسائل الشرعية، وتتقسم الفتاوى إلى قسمين:

الفتاوى العمومية: وتمثل في المسائل الشرعية التي يستفتى بها السلطان لإجراءاته التي سيقوم بها، إن كانت موافقة للشريعة أم لا، والقوانين التي سيصدرها، والفتاوی المتعلقة بالحرب والصلح وما شابه ذلك من مسائل، وهذه الفتاؤی كانت تطلب بناء على مذهب أبي حنيفة^(٥). ومثال ذلك "بعد الحمد والثناء، ما هو وجه الجواب عند الأئمة الحنفية في هذه المسألة؟"^(٦)، وهذا النوع من الفتاؤی كان ملزماً للسلطان والقضاة وعليهم ألا يخالفوه.

(1) Hazerfen Efendi, *Telhisu'l-Beyan*, s. 197.

(2) هو المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي (ت ٩٣٢ هـ / ١٥٢٥ م)، والمشهور بـ"زنبيلي على أفندي"، فرأى على المولى القراماني، والمولى الخسرو، وعين مدرسا ثم تولى منصب الفتوى (جمع بين التدريس والفتوى)، وقضاء العسكر، ومن ثم عين على أفندي في منصب شيخ الإسلام ومفتى في الدولة العثمانية. وسبب هذا اللقب، أنه كان في علو داره، سلة (الزنبيل) معلقة فيلقى المستفتى ورقته فيها ويحركها فيجذبها المولى المذكور ويكتب جوابه ثم يدلليها إليه، وإنما فعل ذلك لئلا ينتظر الناس لأجل الفتوى. انظر: *الشقائق النعمانية*، (ص ٢٨٨).

(3) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 176, 177. ; Akgündüz, *Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık*, s. 49 vd.

(4) Hazerfen Efendi, *Telhisu'l-Beyan*, s. 200 .; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 179 vd.

(5) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 201. ; Karatepe, Şükrü, *Osmanlı Siyasi Kurumları*, İz Yay., İstanbul, 1999, s. 156 .

(6) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 201.

والفتاوی الخصوصية: هي أن يطلب شخص من عامة الناس، حكماً شرعاً في مسألة معينة.

ومن صلاحيات شيخ الإسلام، الإفتاء في المسائل العرفية، وترجح المصلحة، والقضاء، والمراقبة الشرعية لإدارات الدولة المختلفة^(١)، والمراجعة في مسائل الاجتهاد، وعرضها وتقديمها للسلطان، وهذه مساهمة مباشرة لشيخ الإسلام في السلطة التشريعية^(٢)، متلماً قدّم شيخ الإسلام أبو السعود أفندي "المعروفيات" للسلطان سليمان القانوني.

الفرع الثالث: دور شيخ الإسلام في تدوين قوانين نامه:

برز دور شيخ الإسلام بشكل واضح في تدوين قوانين نامه العثمانية في مرحلة توسعها، وذلك كان في عهد السلطان سليمان القانوني، وليس منذ بداياتها في عهد الفاتح وبایزید الثاني، وتميز في عهد السلطان سليم الأول، وابنه سليمان القانوني عالمين جليلين هما شيخ الإسلام ابن كمال وأبي السعود أفندي، اللذين كانا لهما دور كبير وفعال في تدوين قوانين نامه، وبما أن الدولة العثمانية هي دولة الخلافة وحاضرة العالم الإسلامي، كان لا بد لهما من الاهتمام بموافقة القوانين للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها، كما جاء في قوانين شيخ الإسلام: "إن شيخ الإسلام شيخ لعلوم أهل الإسلام"^(٣)، وشيخ الإسلام يمثل جناح الخلافة، ويقوم بوظيفة مراقبة السلطان في أمور إدارة الدولة^(٤)، حتى يتواافق مع الشريعة الإسلامية.

وإن كان بعض الباحثين ينفون مشاركة شيخ الإسلام في إصدار قوانين الدولة العثمانية^(٥)، كما يصرح عمر لطفي باركان الذي يسعى لتأييد فكرته العلمانية التي تدعوا إلى فصل الدين عن الدولة^(٦)، فمن وجهة نظرهم لا يجوز لرجل الدين التدخل في شؤون إدارة الدولة.

و يمكن الرد على هؤلاء بالآتي:

(1) Karatepe, **Osmanlı Siyasi Kurumları**, s, 156.

(2) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/268 ; Karatepe, **Osmanlı Siyasi Kurumları**, s, 132.

(3) Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 201.

(4) Üçok, Coşkun / Mumcu, Ahmet /Bozkurt, Gülnihal, **Türk Hukuk Tarihi**, 10,bs, Savaş Yay., Ankara, 2002, s, 189.

(5) bk.Barkan, md: "**Kanunname**", İA. ; Heyd, " **Kanun ve Şeriat**", s, 646.

(6) Barkan, Ömer Lütfi, "**Türkiyede Sultanların Teşrii Sıfat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler**", İÜHFM, İstanbul, 1946, c.XII, sayı: 2-3, s, 714.

من المعلوم أن مؤسسة شيخ الإسلام كانت إحدى المؤسسات السياسية في الدولة العثمانية، ومنذ بداية الإسلام العظيم لم يفصل الدين عن الدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ التوحيد، حتى لو فرضنا أن رأيهم صحيح، فكيف سيفسرون مقام النيشانجي؟ إذ من شروطه أن يكون من طبقة العلماء، ومدرسي صحن الثمان كما ذكر آنفًا.

كما أن النصوص القانونية تذكر دعواهم هذه؛ لأنك تجد في مقدمة القوانين أسماء النيشانجي أو شيخ الإسلام كمشرعين قانونيين، ومثال ذلك ذكر اسم ابن كمال بشكل صريح في مقدمة قانون نامه ولاية قرمان، الذي اكتمل في سنة (١٥١٨هـ / ١٩٢٤م) بأمر من السلطان سليم الأول^(١)، ومثال آخر كذلك ما ورد في مقدمة قانون نامه السلطان سليمان ما نصه: "هذا هو (قانون نامه السلطانية)"، في زمن المرحوم شيخ الإسلام حضرة أبي السعود أفندي، في عهد المرحوم والمغفور له السلطان سليمان خان، فتكررت موافقتها للشرع الشريف، وهي مسائل قوانين لازالت مرعية وقائمة^(٢).

وأغلب الباحثين الأكاديميين سواء في داخل تركيا أو خارجها، وعلى رأسهم "هامر"، يتحدثون في مؤلفاتهم عن تدقيق القوانين من قبل شيخ الإسلام، وموافقتها للشريعة الإسلامية، ويؤكدون أن شيخ الإسلام له دور كبير في تدوين قوانين نامه^(٣)، وكان شيخ الإسلام في بعض المسائل القانونية يراجع النيشانجي (مفتي القانون) للمشاورة، وإن كان له فتوى تضاف إلى القانون أيضاً^(٤)، وهذا يدل على التنسيق والتعاون بينهما في خدمة الدين والدولة، وإذا فرضنا أنه صدر حكم قانوني مخالف للشريعة، فلشيخ الإسلام والقضاة الحق في الاعتراض بصفتهم الشرعية، ودليل ذلك فتوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي بأنه قال: "لا يقع أمر سلطاني في شيء غير شرعي"^(٥)، والظاهر أن الفعاليات القانونية لشيخ الإسلام اتخذت عدة أشكال منها: أولاً: تدوين القوانين بأمر السلطان مباشره، مثل تدوين قانون نامه "أسكب" ، و"سلامك" وقوانين الأرضي، وقوانين بعض الولايات، وعلى الأغلب تكون القوانين على هذا النحو.

(1) BOA, TTD, 63 nr: 871, s. 3.

(2) **Osmalı Kanunnameleri**, MTM, 1/49 .

(3) bk.Barkan, "Kanunname", İA., 6/190.; Butler, Johnstone, **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri**, (trc.Hüseyin Çelik), Ankara, 1996, s. 61. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/85. ; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, s, 146.

(4) Heyd, " Kanun ve Şeriat", s, 642.

(5) Heyd, a.g.e., s, 642.

ثانياً: جمع الفتاوى وتنظيمها على شكل مجموعات قانونية، وبعد الإرادة السلطانية تكتسب الصفة الرسمية، علماً بأن الفتوى في المعرفة كلها مسائل فقهية، وغير المعرفة في قوانين نامه متضمنة فتاوى بعض شيوخ الإسلام.

ثالثاً: الترجيح بين الآراء الفقهية لسد الثغرات القانونية عند الضرورة وال الحاجة، كترجيح شيخ الإسلام أبي السعود أفندي رأي الإمام زفر في وقف النقود، لأن الحاجة استدعت ذلك، وترجح أبي السعود أفندي رأي أبي حنيفة في إحياء الأرض الموت، وطلبه إصدار قوانين ضابطة للأراضي التي أحياها أناس بغير إذن من السلطان^(١).

فهذه دلالة المشاركة الفاعلة والنافعة والمهمة لشيخ الإسلام في إصدار قوانين نامه العثمانية مما يؤكد إسلاميتها.

(1) Demir, Ebussuud Efendi, s, 224 vd.

الفصل السادس

**المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية،
وبعض نماذجها التطبيقية، وأثرها فيما بعدها
وفيه المباحث التالية:**

**المبحث الأول: المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية
المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية
المبحث الثالث: أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة**

المبحث الأول

المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض وتحليل مجمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها.

المطلب الثاني: علاقة القوانين العثمانية بمذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الأول: عرض وتحليل محمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها.

تتقسم قوانين نامه العثمانية إلى قسمين رئيسيين هما: القوانين العمومية والخصوصية:

أ - القوانين الخصوصية: عند إلحاق أي إقليم أو أرض مفتوحة جديدة إلى الدولة الإسلامية، كان موظفو الدولة (كتاب الولاية) يقومون بتحرير الطابو والوصف القانوني للأرض، وكذلك كانوا يأخذون بعين الاعتبار العرف الجاري والعادات في المناطق والنظم القديمة، وهذا يدل على أن القوانين الخاصة على الأصح هي الشكل التطبيقي العملي للقانون العثماني المناسب لواقع الاجتماعي لكل منطقة، وبناء عليه نظمت الدولة العثمانية كثيراً من القوانين الخاصة في مختلف المسائل، مثل القوانين المتعلقة ببعض الأعراف والفتاء، والقوانين السلطانية التي احتوت واجبات السلطان، وقوانين كبار العلماء، والقضاء، وقانون الوظائف، وقانون الفتوى، وقوانين طلبة العلم، والتقباء الأشراف... إلخ^(١). وكل قانون من هذه القوانين يحتاج إلى بحث مستقل، إلا أنه سيكتفى بهذا القدر حيث لا يتسع المقام للتفصيل.

ب - القوانين العمومية: وهذا النوع من قوانين نامه، يحتوي قواعد الأحكام العرفية والفقهية، وتبدأ بقوانين العقوبات، وتنتهي بقوانين الاحتساب، وكانت سارية المفعول في جميع أنحاء الدولة، وبدأت هذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح وتوسعت فيما بعد، وأصدر السلطان محمد الفاتح من هذا النوع قانونين عموميين؛ أولهما قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون البادشاهي (السلطاني)، وأصدر السلطان بايزيد الثاني قانون نامه واحد، وكذا السلطان سليم الأول، وأصدر السلطان القانوني قانونين عموميين، وفيما يلي التوضيح المجمل لهذه القوانين:-

الفرع الأول: قوانين السلطان محمد الفاتح: أصدر السلطان محمد الفاتح من هذا النوع قانونين عموميين؛ أولهما قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون البادشاهي.

(1) Hazerfen, Telhisul-Beyan, s, 182 -204.

أولاً: قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) :-

تضمن بشكل عام النظام الإداري للدولة العثمانية ومؤسساتها، والتي تدخل ضمن صلاحياتولي الأمر، وهذه القوانين غير منضبطة من ناحية المحتوى، ولم تكن مترابطة بشكل متسلسل، وت تكون من ثلاثة أبواب وإحدى وخمسين مادة مفنة، ومن المحتمل أنها أعدت بعد سنة ١٤٧٧ / ٨٨٢ (١) وقام بنشرها عبد القادر أوزجان بشكل مقارن، ومنتظم^(١)، ويكون من الأبواب التالية:-

الباب الأول: تحدث عن "راتب الأعيان والأكابر"، وتحتوي المواد (من ١ إلى ٢٩)، حيث تم فيه بيان واجبات وصلاحيات رجال الدولة، وديوان الهمایون والوزراء والأمراء والنیشانجیة والدفترداریة، والذین یشكلون الحجر الأساس للنظم الأداریة والخارجیة للدولة العثمانیة.

و سن هذه القوانین بشأن النظم الإداریة إنما يأتي استنادا إلى المصلحة العامة، وقواعد العرف والعادة وغيرهما من المصادر التبعیة وقد مارس السلطان الفاتح صلاحياته في هذا القسم.

الباب الثاني: تحدث "في بيان الترتيبات والمراسيم المتعلقة بأمور السلطنة"، وذلك في المواد (من ٣٠ إلى ٣٩) حيث تم فيه بيان عمل دیوان الهمایون، وبمعنى آخر الأحكام المتعلقة بأمور السلطنة، والسنن الشرعي لها هي المصادر التبعیة مثل المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة، ولكن في هذا الباب وردت مادة قانونیة مثيرة للجدل، وهي المادة رقم ٣٧ من القانون والتي تنص على جواز قتل أخ السلطان، فقد ورد فيها ما يلي: "وليعلم من تيسر له الحكم والسلطنة من أولادي، أن قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة وحفظ النظام، وهذا مما أجازه أكثر العلماء"^(٢)، إلا أن هذه المادة أثارت كثيرا من التساؤلات، ووقف الباحثون والقانونيون منها مواقف مختلفة، فمنهم من أنكر وجود هذه المادة أصلاً ولم يعترف بها، ومنهم من أيد وجودها مع تأويлем لها، وكانت أبرز الآراء في هذا الموضوع على النحو التالي:

يقول علي همت برکي إن هذه المجموعة القانونية لا صلة لها بقانون نامه السلطان محمد الفاتح، ويرى أن تاريخ استتساخ هذه المجموعة القانونية عائد إلى سنة ١٦٢٠ هـ / ١٠٢٩ م)

(1) Fatih Sultan Mehmed "Kanunname -i Al -i Osman", Abdulkadir Özcan, (Tahlil ve Karşılaştırmalı Metin), Kitabevi, İstanbul, 2003.

(2) Akgündüz, Kanunnameler, 1/328.

وهذا يعني أن استساحها كان بعد وفاة السلطان محمد الفاتح بـ (١٤٣) سنة، والنسخة الأصلية مجهولة، والشخص المسمى ليث زادة المذكور في مقدمة قانون نامه شخص غير معروف، واسمها لم يذكر بين المؤقعين (النيشانجيين) في عصره، وإذا كان المقصود منه "ليث جلبي" الذي عاش في أواخر عهد السلطان الفاتح، فاسمها ليس محمد وأبواه ليس مصطفى بل اسمها كما ورد في الشقائق النعمانية "نور الدين" واسم أبيه حمزة المشهور بـ "ليث الجلبي"^(١).

وكذلك فإنك لا تجد توافقاً بين النسخة الموجودة في مكتبةينا، والنسخة الموجودة في أرشيفات الدولة العثمانية، فهذه المادة المذكورة ليست موجودة إلا في نسخةينا، وهذه النسخة غير منتظمة وغير مرتبة الأبواب والفصول، وملئية بالأخطاء اللغوية، والشخص الذي يتولى منصب الموقع أو النيشانجي لا يمكن أن يكتب أو يؤلف على هذا النحو، والمعلوم أن النيشانجي اشتهر بعلم الإنشاء، وتميز بمهارته في الكتابة، أما فيما يتعلق بموضوع المادة فهو يعارض بشكل صريح الشريعة الإسلامية التي تحرم قتل النفس بغير حق، وتعد ذلك من أعظم الكبائر، وهل من الممكن أن يسمح القانون بهذه الجريمة؟ والدولة العثمانية دولة إسلامية والقانون كما هو معروف كان يمر على شيخ الإسلام لجازته شرعاً، فهل من المعقول أن يجيز أحد من الفقهاء مثل هذا الأمر؟ ثم هل من علاقة بين الباب الثاني وهذه المادة؟ وفي النهاية يرى على همت بركي، أن هذه المادة بناءً على ما سبق لا علاقة ولا صلة لها بالسلطان محمد الفاتح، وأن نسخةينا ليست صحيحة^(٢).

أما عبد القادر أوزجان^(٣)، فيرى غير ذلك، ويؤيده في رأيه أحمد آق قندوز^(٤)، ولكل واحد منها تأويل خاص به. وكلاهما يؤيدان صحة النسخة الموجودة في مكتبةينا، وأن هذه النسخة المحفوظة في المكتبة الملكية فيينا المكتوبة بدءاً من الصفحة ٩٥ للمخطوط رقم ٥٥٤ والمؤشرة بـ A.F. وقد نقل محمد عارف هذه القانون نامه مع الهوامش في ملحق مجموعة لجنة التاريخ العثماني. ونقل سركيس قاره قوج أيضاً صورة من هذه النسخة في مصنفه كليات القوانين البالغة أربعين مجلداً، واستتسع هذه النسخة في غرة ذي الحجة سنة ١٠٢٩/١٦٢٠.

(١) هو المولى نور الدين بن حمزة المشهور بـ "ليث جلبي"، فرأى على علماء عصره، ثم تولى بعض المناصب، وصار حافظاً لدفتر بيت المال بالديوان العالي في زمن السلطان محمد خان، ثم صار مدرساً، مات في سنة الثنتي عشرة أو ثلاثة عشرة و تسعين. انظر: الشقائق النعمانية، (ص ٣١٥).

(2) Berki, Sultan Mehmed Han, s, 142 -146.

(3) Özcan, " Kanunname - i Al -i Osman ", s, XI.

(4) bk.Akgündüz, Kanunnameler, 1/312.

وعدا نسخة فينا لم تكن هناك نسخ معروفة على الساحة العلمية حتى حصل المؤرخ حسين أفندي البوسني^(١)، الذي كان رئيس الكتاب سنة ١٦١٤/١٠٢٢ في كتابه المحتمل تصنيفه سنة ١٦٤٥/١٠٥٤ الموسوم بـ"بدائع الواقع" عن نسخة استخرجها من الديوان.

وبظهور هذه النسخة زالت كل الشبهات حول صحة هذه المجموعة القانونية، ونسخة حسين أفندي مقارنة بنسخة فينا، كانت أكثر دقة واعتقاء^(٢)، وبعد هذه الدلائل زال الشك عندهما، وأقرت هذه النسخة وصحة نسبتها للسلطان محمد الفاتح رحمه الله، أما بالنسبة للمادة المذكورة، فيقول عبد القادر أوزجان: "يفهم من الجملة الواردة في المادة، "حفظ لنظام العالم"، وأن السلطان اضطر إلى ذلك، ولبقاء الدولة فتن هذا الفعل، وإذا قمنا بتفسير هذه المسألة، فلا يكون من خلال واقعنا المعاصر، إذا لم ندقق هذه المسألة بحسب شروط ذلك العصر سيكون من الصعب فهم المسألة"^(٣)، لأن الدولة العثمانية دولة مسلمة، وأُسست على الجهاد والغزوات، وهدفها الرئيسي نشر الدعوة الإسلامية، ومقصدها إعلاء كلمة الله في الأرض^(٤).

وعلى رأي أحمد آق قندوز فقد نظمت هذه المادة القانونية لأجل أهل البغي، سواء أكان أخ السلطان أو أي شخص آخر، بمعنى آخر عقوبة القتل تعزيراً، وهذا يدخل ضمن صلاحياتولي الأمر، حيث نفهم ذلك مما ورد في المادة المذكورة قوله: "وهذا ما أجازه أكثر العلماء"، وأن العلماء أفتوا بجواز قتل البغاء حتى لو كان الأخ؛ من أجل سلامة الدولة وحفظ الأمة.

ومن الآراء الأخرى "إن قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة"، ومستندهم في هذا عرف الدولة المتوارث، لأن هذه العادة كانت موجودة في الدول الإسلامية السابقة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ظروف ذلك العصر والأسباب الداعية إلى ذلك، وبقاء الدولة من الأولويات الأساسية وحتى لا تقسم الدولة بين الإخوة كالتركية^(٥).

مناقشة هذه الآراء:

(١) هو المؤرخ حسين أفندي البوسني، كان من رجال الدولة العثمانية، توفي سنة ١٦٤٥، وصنف كتاب بدائع الواقع في التاريخ التركي. (انظر : إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ١، ص ١٧٠).

(2) bk.Özcan, *Kanunname-i Al-i Osman*, s, XV. ; Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/312.

(3) *Kanunname-i Al-i Osman*, s, XXX, XXXI.

(4) *Kanunname-i Al-i Osman*, s, XXXIII.

(5) Aydin, *Türk Hukuk Tarihi*, s, 134. ; Akman, Mehmed, *Osmanlı Devletinde Kardeş Katli*, Eren Yay., İstanbul, 1997, s, 159, 174.

إن من المثير للشك في هذه المادة أنها غير مذكورة في باقي قوانين نامه اللاحقة لقانون نامه السلطان محمد الفاتح، وكتاب "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" والذي يعد من أهم المراجع في مجال قوانين نامه العثمانية، إذ لم يتناول هذه المادة، وإذا فرضنا وجودها أصلاً، فلم يذكرها المؤلف في كتابه، مع العلم أن جميع المواد القانونية في هذه المجموعة كانت مذكورة، إلا هذه المادة، والتأنويات الواردة في هذا الصدد غير مقنعة، كمن يقول إن حسين أفندي يعتمد عدم ذكر هذه المادة في القوانين مع علمه بها، وذلك لأنه لم يجد لها علاقة مع بنود الباب الثاني، وهذا رأي يحتاج إلى بحث وتدقيق، وحتى يتضح بشكل قطعي، فالشبهة ما زالت قائمة.

وإذا فرضنا أن هذه المادة كانت موجودة - وكثير من الباحثين أيدوا هذا الرأي - فأول ما يلفت النظر هو أن هذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية "قتل الأخ أو الأقارب جائز حفظاً للنظام والمصلحة العامة" ولا يقصد هنا قتل الأخ البريء، فهذا يخالف الشرع، إلا أن المادة لم تكن مقننة على هذا النحو، وكان السلطان محمد الفاتح أول من قنن مادة هذا القانون واشتهرت عنه، وبدأ النقاش حولها، ولكن قبل أن يحكم عليه لابد من بحث دقيق موضوعي حول هذه المادة، والنظر في الأسباب التي دفعت السلطان محمد الفاتح لوضع مثل هذه المادة، وهل التعزير بالقتل سياسة جائز ؟ ولا شك أن السلطان محمد الفاتح لم يكن جاهلاً، بل حسب المصادر الواردة كان عالماً في الأمور الدينية والدنيوية، وراقب مراحل تطور الظروف السياسية والاجتماعية، واتبع منهجية تاريخية تتضح من خلال مقدمة قانونه، فالدولة منذ بداية عهدها تعرضت إلى نزاعات للوصول إلى السلطة، ودارت معارك دموية بين الإخوة والأمراء حتى كادت الدولة تنهار برمتها بسبب هذه الأحوال في الفترة ما بين (١٤٠٣-١٤٠٣)، إذ وصف بفترة ركود الدولة العثمانية، ووصل الأمر في بعضهم إلى التحالف مع الصليبيين ليحارب أباه وأخاه^(١)، ليس تولي على الحكم^(٢)، وبعد فتح القسطنطينية يبدو أن السلطان محمد الفاتح أراد درء هذه المفاسد والقتن بوضعه لهذه المادة القانونية في هذه المجموعة، لكننا إذا رجعنا إلى ما صرحت به السلطان محمد الفاتح في طريقه إلى مدينة طرابزون^(٣) ليضمها للدولة، حيث التقى بسارة خاتون، والدة حاكم دولة آق قويينلو، وكان يخاطبها "يا والدتي" احتراماً لها، قالت له لما رأته يكابد الصعب في السير

(١) صاوي بيك (١٣٨٥/٧٨٧) ابن السلطان الشهيد مراد الأول (١٣٨٩/٧٩١)، تأمر مع الروم للانقلاب على السلطة، وهناك أمثلة أخرى، مثل عصيان الأمير مصطفى (١٤٢٢/٨٢٥) وتمرد على أخيه السلطان مراد الثاني (١٤٥١/٨٥٥). Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/142, 367, 376.

(٢) Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, 1/328.

(٣) إحدى المدن التركية، تقع شمال شرقى تركيا على سواحل البحر الأسود.

إلى طرابزون، وبضطر أحيانا إلى النزول عن الفرس والسير على قدميه: "يا ولدي! أيجدر بك مكابدة هذه الصعاب من أجل طرابزون الصغيرة؟"، فقال فاتح إسطنبول: "يا والدتي! سيف الإسلام سلم إلينا، ولا نقصد إلا نيل رضى الله، والفوز بثواب الجهاد". وهو القائل أيضاً: "الغاية الأسمى لهذه السلالة، إعلاء كلمة الله"^(١)، فكيف يدعى مثل هذه المادة في قوانين نامه؟! إذ يقول العلامة الملا "دده جونكي أفندي"^(٢): "وما أظن أحداً يخالف في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب شهود فسقة؛ لأجل عموم الفساد جاز التوسيع في أحكام السياسة؛ لأجل كثرة فساد الزمان وأهله، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". قال القرافي صاحب الذخيرة: ولا شك أن قضاة زماننا وشهادتهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول لما اعتمدوا في أمر دينهم عليهم؛ لأن هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن خيار زماننا أراذل ذلك الزمان، وولاة أراذل ذلك الزمان فسوق، فقد حسن ما كان قبيحاً، وأَنْسَع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان"^(٣)، وبسبب انتشار الفساد، كان من المستحسن التوسيع في مجال السياسة الشرعية، وأن يجتهد السلطان في إدارة الدولة لإقامة العدل بين الناس، فمع تغير الزمان تتغير النفوس كذلك، فتلמידي أبي حنيفة خالفوه في رأيه "من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله"^(٤)، الاختلاف في الزمان وانتشار الفساد، فاقتضت المصلحة مخالفة إمامهم، وأباح الحنفيه القتل تعزيراً، أو ما يسمى بالقتل سياسة إن رأى الإمام المصلحة بذلك^(٥)، وتوسيع الحنفيه مقارنة بالمذاهب الأخرى في القتل سياسة، و دده جونكي أفندي يؤيد هذه السياسة المقاصدية، حيث يقول: "الفتوى على قتل مسيبى الإخلال بنظام المملكة ومشيعي الفتنة والفساد، حتى في وقت فترتهم عن فعلهم الشنيع، ولا يشترط في إنفاذ أولى الأمر حق السياسة هذا، تحقق الفساد بالفعل أو أن يكون الإنسان المسبب العادي شريراً أو متهمًا على التحقيق، فمن المسلم به أن دفع الفساد قبل وقوعه أهون من رفعه بعد وقوعه. ويجوز للإمام

(١) Kanunname-i Al-i Osman, s, XXXIII (نقاً من مقدمة الكتاب).

(٢) هو إبراهيم بن زين الدين يحيى بن بخشى ابن إبراهيم الأماسي الحنفي الرومي كمال الدين الشهير بـ"دده جونكي"، كان قاضياً ثم مفتياً بـ"ديار بكر"، سافر إلى القسطنطينية وصار مدرساً ببعض البلاد وسكن بـ"بروصه" إلى أن توفي بها سنة ١٥٦٧/٩٧٥، له من تصانيف السياسة الشرعية، رسالة في بيت المال وأقسامها وأحكامها ومصارفها، منظومة في الفقه، وغير ذلك. انظر: هدية العارفين، (ج ١، ص ١٥).

(٣) دده جونكي، السياسة الشرعية، المكتبة السليمانية، فاتح (Fatih)، الرقم: ٢٣١٩.

(٤) السرخي، المبسوط، (ج ١٠، ص ١٢٥).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٣٩٨).

العادل التقى قتل المبتدع الذي يخشى من شيوخ بدعته حفظاً للعباد ومن أجل نظام العالم^(١)، لأنَّه من المسلم به أن درء المفاسد قبل وقوعها أهون من رفعها بعد وقوعها، لذلك فالقتل سياسة ولو قبل وقوع الفعل جائز، وهذا الرأي يحتاج إلى مزيد من الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار تغيير الزمان واختلاف الحال.

الباب الثالث: ويحتوي المواد من (٤٠ إلى ٥١)، وفيه "بيان مستحقاتهم المالية وألقابهم مع التعرض لعقوبات بعض الجرائم الصادرة"، وهذه العقوبات السابقة منحصرة في التعزير المالي كما هو واضح في المادتين الأوليين، وكما يبدو من زيادة مقاديرها أنها تخص رجال الدولة. إن هذه المواد لا تلغى العقوبات الشرعية للجرائم، لكنها تعين عقوبات مالية تعزيرية في حال عدم توافر شروط تنفيذ العقوبات الشرعية.

وتحدد المواد ٤٢-٥٠ رواتب ومحضنات أركان الدولة، وهي من الشؤون التي خولتها الشريعة لأولي الأمر، والمادة الحادية والخمسون الأخيرة تحديد ألقاب أركان الدولة، ولا بأس في ذلك شرعاً^(٢).

ثانياً: القانون السلطاني (البادشاهي):-

وهو القانون الثاني العمومي للسلطان محمد الفاتح، والذي صار أنموذجاً يقتدي به المسلمين عامة والسلطنة الذين خلفوه من بعده خاصة، واحتوى هذا التشريع القانوني المسمى "القانون البادشاهي" كافة الأحكام التي تتعلق بالموضوعات التي تدخل ضمن صلاحية التشريع ولولي الأمر، وإن كانت بصورة غير متكاملة^(٣)، وتاريخ تدوينها (صدورها) غير معروف، ويحتمل أن يكون في أواخر عهد الفاتح. وأما تاريخ استنساخ قانون نامه فقد كان في الأيام الأولى من جمادي الآخر لسنة (١٤٨٨/٨٩٣)^(٤)، وقد أجريت بحوث علمية حول هذا القانون ونشره^(٥)، وهو يتكون من أربعة فصول و ٦٨ مادة مقننة على النحو التالي:

(1) Şeyhülislam Arif Efendi, *Siyaset- i Ser'iyye Tercümesi*, İstanbul Müftülüüğü ktp., no: 2226 vr.1/b-41/a.

(2) **Kanunname - i Al - i Osman**, s, 19 vd.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317,332.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/357.

(5) Barkan, "Kanunlar", s, 387, 395 ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

الفصل الأول: من المادة (١ إلى المادة ١١): تناول فيها جريمة الزنا ودواجه، والعقوبات التعزيرية المالية المترتبة عليه في حالة إذا لم تتوفر شروط الحد، وكما اشتمل على عقوبات مالية على مقدمات الزنا كالالتقبيل والخلوة.

الفصل الثاني: من المادة (١٢ إلى المادة ١٤): تناول فيها عقوبات التشاتم والشجار والقتل^(١)، ومن أمثلة ذلك السب أو التشاتم التي لا ينفذ فيها حد القذف فإنها تستوجب التعزير، لكونه ارتكب حراما ليس فيه عقوبات مقدرة، كمن قال لآخر: "يا فاسق، يا خبيث، أو يا فاجر"^(٢). وحفاظا لحقوق الآخرين قدرت قوانين نامه مثل هذه العقوبات ضمن التعزير بأخذ المال.

إن جرائم الاعتداء على ما دون النفس في العرف العثماني أطلق عليها اسم "التضارب" (الشاجرة)، والتي عادة ما تحدث شجأ أو جرحا، فيعاقب الجاني عليها بالتعزير المالي، ذلك أن العقوبة فيما دون النفس لا تتحصر في القصاص والدية فقط، بل يمكن لولي الأمر أن يقدر عقوبات تعزيرية أخرى، وهذا ما حصل في التشريع العثماني حين طبقت عقوبتا القصاص والدية المعينة شرعا، وعقوبات تعزيرية وضعها أولو الأمر، ومثال ذلك المادة ١٢ حيث نصت على أنه: "إذا نتف لحيته أو شعره وثبت ذلك عند القاضي، يؤخذ منه عشرون أقجة إن كان غنيا، وعشرة أقجات إن كان فقيرا، ويؤخذ ثلاثون أقجة إذا شج الرأس وسال الدم، وإذا بان العظم وتطلب العلاج طبيبا، وكان الشاج - الذي شج الرأس - مليئا يتحمل ألف أقجة أو أكثر، يؤخذ منه "جرم" مائة أقجة، وإن كان يتحمل مائتي أقجة، يؤخذ منه خمسون أقجة وإن كان فقيرا ثالثون أقجة"^(٣).

ومثال آخر للمادة ٤ التي نصت على أنه: "إذا ضرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسناً فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئاً يتحمل ألف أقجة أو يزيد مائتاً أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيراً خمسون أقجة"^(٤).

وأما القتل عمداً فإن هذا القانون لم يتعرض لعقوبة القصاص فيه، لأنها كانت تطبق بداهة كما يتضح من سياق المادة ١٣، التي نصت على أنه: "إذا قتل رجلاً ولم يقتض منه، يؤخذ

(1) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/348.

(2) السرخسي، المبسوط، (ج ٩، ص ١١٩). ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٢٣٩).

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/348, 349.

(4) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/ 349.

أربعينية أقجة إن كان مليئاً، ويتحمل ألف أقجة أو أكثر، ومائتي أقجة إن كان يتحمل ستمائة، ومائة أقجة إن كان حاله دون ذلك، وخمسين أقجة إن كان فقيراً^(١)، كما أوضحت هذه المادة العقوبات المالية إذا تعذر تنفيذ القصاص.

الفصل الثالث: يتكون من المادة (١٥ إلى المادة ٢٧)، ويشتمل على عقوبات شرب الخمر والسرقة والزور.

إن الفصول الثلاثة السابقة من قانون نامه من المادة ١ إلى ٢٧ تتناول التشريع الجزائري، وتنظم - في أكثر الأحوال - عقوبات التعزير - التعزير بالمال - بمعنى آخر في حال عدم توافر العناصر الازمة لتنفيذ الحدود والقصاص، تفرض (غيرها من العقوبات) العقوبات التعزيرية المالية التي تدخل ضمن صلاحياتولي الأمر.

الفصل الرابع: يتكون من المواد (من ٢٨ إلى ٣٤) ويتضمن خراج الأرض، بحيث ينضم "أقجة الزرع" وتوابعها، وهي الخراج الموظف^(٢)، والمواد من ٣٥ إلى ٤١ تنظم العشر الذي يعني خراج المقاومة^(٣)، والمواد من ٤٢ إلى ٥٠ خصصت لضرائب عرفية جائزة شرعاً، والمادة ٥١ تناولت القوانين المتعلقة بواجبات الرُّحْل - يُوروك^(٤) -، والمواد من ٥٢ إلى ٦٨ تنظم ضرائب خراجية وعرفية عائدة لغير المسلمين، وضرائب الجمرك.

الفرع الثاني - كتاب القوانين العرفية العثمانية (للسلطان بايزيد الثاني):-

هذه المجموعة القانونية للسلطان بايزيد الثاني تتكون من مجموعة قوانين السلطان محمد الفاتح بعد اقرار السلطان بايزيد الثاني لها مع توسيع نطاقها^(٥).

(١) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/349.

(٢) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بالنسبة إلى مساحتها و نوع ما زرع فيها. (ذكر يا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٣).

(٣) هو أن يفرض على الناتج مقداراً محدداً، مثل الخمس أو السادس. (بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٣٨٤).

(٤) يُوروك: الرحل هم عشائر كانت تعيش في الدولة العثمانية، وكانوا متقللين، ويشاركون في السفر مع الجيش عند الحاجة.

(٥) İnalcık, md: "**Kanunname**", DIA, 24/335. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346. ; Özcan, "**Osmanlı Kanunnameleri**", Osmanlı Ansiklopedisi., 2/20.

ومما يؤكد أن السلطان بايزيد الثاني كان له قانون عمومي، ما شهد به حفيده السلطان سليمان القانوني في مقدمة قوانينه العمومية، فقد ذكر ما نصه: "لقد وضع المرحومان المغفور لهما أبي وجدي - نور الله مرقدهما - القانون العثماني بعد النظر والتدبر، إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعاعيا"^(١).

إن قانون نامه هذا أكثر توسيعاً من قانون نامه العمومية للسلطان محمد الفاتح في مجال العقوبات التعزيرية في المال، وتحتوي عقوبات " مجرد سياسة "، وهي عقوبات بدنية وليس مالية. ويكون هذا القانون من ثلاثة أبواب وبسبعين عشرة فصلاً، ومائتان وأثنين وخمسين مادة مُفتننة:-

الباب الأول: يتحدث في بيان عقوبات الجنایات (جرائم السياسة) ويكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: يتكون (من المادة ١ إلى المادة ١١) وتناول عقوبات جريمة الزنا^(٢)، ويتضمن هذا الفصل توضيحاً للعقوبات التعزيرية في حال لم تكتمل العناصر الازمة لتنفيذ حد الزنا، وكذلك كيفية عقوبات التعزيز بالمال، كدخول الرجل إلى بيت أخيه المسلم بقصد الزنا (المادة: ٦)^(٣)، أو تقبيل المرأة الأجنبية (المادة ٨)، وعلى الأغلب فأحكام هذا الفصل تستند إلى المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح مع بعض التعديلات البسيطة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الفصل الثاني: ويكون من المواد (١٢ - ١٨): وفيها بيان عقوبات التشاتم والشجار وقتل النفس^(٤)، وهذا الفصل مطابق لقانون السلطان محمد الفاتح، وتحتوي مواده الأحكام الشرعية وعقوبات التعزيز بالمال التي تدخل ضمن صلاحيات الإمام، مثل على ذلك، المادة ١٦: "ويؤخذ من فاقئ العين أو من خلع سن أخيه إذا لم يقتضي منه، مائتا أقجة إن كان غنيا"^(٥).

الفصل الثالث: يتكون من المواد (١٩ إلى ٢٥): وهي متعلقة في بيان عقوبات شرب الخمر، والسرقة، والغصب، والعنف^(٦)، وهذا الفصل يتناول العقوبات التعزيرية في حال عدم

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/40, 41.

(3) في قانون نامه الفاتح، المادة ٧: "إذا دخل رجل بيت أخيه بقصد الزنا ... ٣٤٨/١".

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41. (القانون نامه السلطان محمد الفاتح المادة: ١٨)

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

توفر شروط الحد في شارب الخمر والسارق، ومثال ذلك المادة ٢٠: "إذا سرق بطة أو إوزة يضربه القاضي تعزيراً ويأخذ منه أقجة واحدة عن كل جلتين، وإذا سرق حصاناً قطع يده"، وأما باقي العقوبات التعزيرية كتجاوز حقوق الآخرين فمثاليه المادة ٢٣، التي نصت على أنه: "إذا أخذ بالظلم لينا رائباً وخبزاً وهو عابر سبيل، يحكمه القاضي بدفع البدل ويعذر له، ويؤخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدة".

الفصل الرابع: يتكون من المواد (٤١ إلى ٢٦)، وفيها بيان مجرد سياسة^(١)، هذا الفصل لم يكن موجوداً في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح، ويضم هذا الفصل أحكام تتفيد العقوبات الشرعية المسمى بـ " مجرد سياسة "، أو القتل سياسة، أو تعزيراً، ومثال ذلك عقوبة تكرار السرقة، والسعى بالفساد، وذلك في المواد من ٢٨ إلى ٣٤^(٢)، والقتل شرعاً بعد ثبوته على مستحقه في المادة (٣٥)، وعقوبة التعزير للديواث في المادة ٢٩، حيث يكوى جبينه، وهذا النوع من العقوبات التعزيرية الهدف منه التشهير بالديواث وفضحه في المجتمع، نكاياً للآخرين^(٣)، واشتملت المواد: (٤١، ٣٩، ٤٠، ٣٦) على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق للتوصل إلى المجرم، واحتوت المواد (٢٦، ٣٤) على التعزيرات البدنية غير المالية، كدخول بيت الآخرين بالخيانة، وخطف البنت أو المرأة، وما يترتب عليه من عقوبات بدنية وتشهير كمثل: "حلق اللحية"، ويلاحظ في هذه العقوبات التعزيرية أنها كانت موجودة عند الحنفية، إذ نقل ابن الهمام في هذا الصدد قول أبي حنيفة: "شاهد الزور أشهره في السوق لا أعزره" استناداً على قول شريح، حيث كان يشهر ولا يضرب، إذ كان يبعث المجرم إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قوله إن كان غير سوقياً بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول:

(١) Akgündüz, *Kanunnameler*, 2/42, 44, 3/93, 4/300, 4/368.

(٢) الحنفية أجازوا القتل سياسة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك. (انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص ٢٣٠).

(٣) وبالإضافة إلى ذلك جاء في قانون نامه السلطان سليم الأول المادة (٤٢): "أن يقوموا بالتشهير به بعد التعزير وفي مقابل كل ضربتين أقجة".

= (Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/91.)

عказ، فكري أحمد، *فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون*، ط١، شركة مكتبات عكاظ، ١٩٨٢،

(ص ٣٦٣)

إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحدروه وحدروا الناس منه، ولأن الزجر يحصل بالتشهير فيكتفي به^(١).

ومن الممكن الاستفادة من هذه المادة القانونية في العصر الراهن من خلال وسائل الإعلام، حيث يشهر بمن سرق أموال الناس وأفسد في الأرض.

والباب الثاني: ويكون من سبعة فصول حول السباхи^(٢)، والضرائب التي سيأخذها السباхи من الرعية، وعن بيت المال، ورسوم الأراضي، ويبين في هذا الباب صلاحيات السباхи وواجباته، وعلاقة الرعية بالسباخي، والرسوم التي تدفع له^(٣)، وتوضيح شؤون بيت المال، ورسوم الأراضي، وهذا الباب والباب الثالث أيضاً، لم يردا في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح إلا بشكل متفرق، حيث تناولت بعض الأحكام القانونية البسيطة، ومواد هذه الفصول التي يتكون منها الباب الثاني على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** (المواد ٤٢ - ٥٣)، تتحدث في بيان صاحب أحوال أهل التيمار - الإقطاع -
- **الفصل الثاني:** (المواد ٥٤ - ٧٣)، تتحدث في شرح صلاحيات السباхи وواجباته في الأراضي التي تحت تصرفه.
- **الفصل الثالث:** (المواد ٧٤ - ٩٨)، تبين تحديد الضريبة الجمركية، وضريبة السوق وبيت المال، وتحتوي بعض الأحكام القانونية المتعلقة بمال الغائب والمفقود، والتركة التي تنتقل إلى بيت المال.
- **الفصل الرابع:** (المواد ٩٩ - ١٠٦)، في بيان الخراج الموظف (رسوم الجفت)، والبناك (رسم الرعية)، ورسوم الأغنام - في العرف العثماني وهو ما يسمى بزكاة السوائم - وبعض الضرائب العرفية الأخرى. ولم يرد هذا الفصل في قانون نامه السلطان محمد الفاتح وإنما ذكرت بعض مواده القانونية بشكل متفرق.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج ٧، ص ٤٤٢).

(٢) سباхи (sipahi): السباхи أو صاحب الأرضي الميري أو التيمار، مقابل خدماته العسكرية، وهو ليس مالكا للأرض حقيقة، هو عن موظف يجمع ضريبة للدولة.

(٣) الرسم أو الرسوم، مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، من خلال موظف الدولة. انظر: زكرياء محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، (ص ٤٠٠).

- **الفصل الخامس:** (المواد ١٠٧ - ١٢٣)، "في بيان الأعشار"، ويتضمن هذا الفصل
أعشار أنواع الحبوب (الحنطة، الشعير، الفول، العدس، الحمص)، وكذلك عشر العنبر
والثمار، والعسل، وقت تجميع العشر، وتقدير الرجال الآمناء أهل الثقة قيمة العشر عند
قطفه، وحرست المواد القانونية تحديد وقت جمع العشر حتى لا يجمع العشر قبل
أوانه^(١).
- **الفصل السادس:** (المواد ١٢٤ - ١٤٣)، يتناول هذا الفصل الضرائب العرفية، أو ما
يسمى بالتكاليف العرفية، كضريبة السوق، وهذه تعد من الضرائب غير المباشرة،
ونفرض على الأموال المختلفة للتجار، مراعاة لضرورة الدولة المالية.
- **الفصل السابع:** المواد (١٤٤ - ١٦٧)، وينظم هذا الفصل حقوق الجنود المشاة
والفرسان (الخيالة) ووظائفهم.

الباب الثالث: ويكون من سبعة فصول: تتناول أحوال حقوق وواجبات رعايا الدولة
الإسلامية العثمانية بشكل عام المسلم أو غير المسلم، ولم يرد هذا الباب في قانون نامه السلطان
محمد الفاتح، وإنما ذكرت بعض أحكامه القانونية بشكل متفرق، ومواد هذه الفصول التي يتكون
منها الباب الثالث على النحو الآتي:

الفصل الأول: المواد (٢٠٥ - ١٦٨)، فيه بيان القضايا المتعلقة بحقوق الرعية وواجباتهم،
كما ويضم الأحكام المتعلقة بالأراضي المشتركة، وكيفية انتقال الأراضي.

الفصل الثاني: المواد (٢٠٦ - ٢٠٩)، وتنتناول هذه المواد بياناً خاصاً لأحوال أهل الكفر.

الفصل الثالث: المواد (٢١٠ - ٢٢٠)، فيه بيان القوانين المتعلقة بالعذاب - وهم صنف
من جنود المشاة- يختارون من الشباب العزاب.

الفصل الرابع: المواد (٢٢١ - ٢٢٦) ويتناول هذا الفصل أحكاماً خاصة بطائفة
اليوروك^(٢)، والخيمنة^(١)، حيث يبين ما لهم وما عليهم، وأصل هذا الفصل موجود في المجموعة
القانونية للسلطان محمد الفاتح^(٢).

(١) لأن أبي حنيفة ومحمد لم يجيزا في تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع، وأما أبو يوسف فقد أجاز ذلك.
(السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١).

(٢) الرجل أو عشائر كانت تعيش في الدولة العثمانية، غير مستقرة، متنقلة.

الفصل الخامس: المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) وتناول مواد هذا الفصل أحوال جماعة " أفلاق "

" وهم طائفة من الناس كانت تعيش على طول الحدود وخاصة في مناطق " فرداع " ورومانيا، وهم من غير المسلمين - ويقوم هؤلاء بتقديم الخدمات الخلفية للجيش أثناء نفير الحرب، وإعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريين" أيضاً، وأساس هذا الفصل موجود في قانون نامة السلطان محمد الفاتح بشكل متفرق^(٣).

الفصل السادس: المواد (٢٣٠ - ٢٤٥) فيه بيان توضيح البدعة المرفوعة، والمقصود

بها كل ما يخالف الشرع وعرف الدولة والعقل.

الفصل السابع: المواد (٢٤٦ - ٢٥٢)، فيه بيان قانون الحطب^(٤)، حيث يبين هذا الفصل

آلية جمع الحطب لقصر السلطان ولعامة الناس، ومقدار ما يجمع منه، والنقوذ المخصصة لشرائه.

(١) خيمته، هم طائفة من الناس يسكنون الخيام.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/354 md: 51.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494, 527.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/76.

الفرع الثالث: قانون نامه السلطان سليم خان طاب ثراه^(١):

بصورة عامة هناك تشابه كبير من ناحية الأسلوب والمحتوى بين قانون نامه السلطان سليم وقانون نامه السلطان بايزيد الثاني، إلا أن قانون نامه السلطان سليم الأول لم تكن مرتبة في أبواب وفصول، ولا حتى عناوين رئيسية ومحددة، فهي ليست منظمة كقوانين أبيه، وأما من ناحية تسلسل الموضوعات والمنهج القانوني فقد اتبع نفس قوانين أبيه، وأما غير ذلك فإنه يختلف عن قانون أبيه وجده في ناحيتين:

الأولى: احتوت على قوانين خاصة بأهل الحرفة.

الثانية: مقارنة بالقوانين السابقة نجد قانون نامه السلطان سليم الأول أكثر محافظة من باب المصلحة المقاصدية، ومع ذلك فإن قانون نامه السلطان سليم الأول يعد جسراً بين قانون نامه السلطان محمد الفاتح السلطان سليمان القانوني.

وتكون هذه المجموعة القانونية من مواد عديدة على النحو الآتي:

- **خصصت المواد الأولى (٩ - ١)** كقوانين نامه السابقة لتوضيح الأحكام الخاصة بالحدود في حال توافر شروط إقامتها، والعقوبات التعزيرية بالمال إذا لم تتوفر شروط إقامة الحد.

- **المواد (١٠ - ٢٤)** احتوت على العقوبات التعزيرية في حالات الشتائم والشجار، وقتل النفس، والديمة^(٢)، وحد القذف^(٣)، إلا أن المادة المتضمنة لحد القذف لم تكن موجودة في باقي قوانين نامه.

ومثال ذلك المادة رقم (٢١) التي تنص على العقوبة التعزيرية المقررة في حق من تعدى بشتم غيره دون حد القذف، أو شتم أو قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر، إذ نصت على التعزير بأخذ المال^(٤) في مثل هذه الحالة (أقجة) مقابل كل جلدين.

- **المواد (٣٥ - ٢٥)**: تناولت الأحكام المتعلقة بعقوبات شرب الخمر، والسرقة والغصب، وقطع الطريق.

(١) كذا في نسخة، وصوابه "طيب الله".

(2) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/90 md: 12,14,18.

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/91 md: 21.

(4) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/ 91 md: 21. (ج٤، ص٢٢٩).

- المواد (٣٦-٥٠): وتضمنت العقوبات المسمة (مجرد سياسة) وهي عقوبات مالية وبدنية متعددة تقام على من ارتكب أحد الجرائم الآتية:

١. الاستيلاء على المال الضائع بغير حق دون الإعلان عنه، (المادة: ٣٧)
٢. شهادة الزور، (المادة: ٣٨)
٣. النكاح قبل إنتهاء مدة العدة، (المادة: ٤٠)
٤. ترك الصلاة عمداً، (المادة: ٤١)
٥. التعامل بالربا، (المادة: ٤٢)
٦. دخول الماشية إلى حقل أو مزرعة الغير، (المادة: ٤٥)
٧. إتلاف مال الغير، (المادة: ٤٨)
٨. التجمع عند عيون الماء، وأمام الحمامات، وقضاء الحاجة في المقابر والطرقات، (المادة: ٤٩)

مع ملاحظة أنه لا يسمح بسجن المتهم في الجرائم السابقة إلا بمعرفة القاضي وعلمه بذلك (المادة: ٥٠)، وجميع هذه المواد المتعلقة بالعقوبات التعزيرية، وكيفيتها ومقدارها يدخل في صلاحياتولي الامر^(١).

- المواد (٤٨-٥١) وتناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج التوظيف (الموظفة)، وتحدث عن الصنف الذي استثنى من دفع ضريبة خراج التوظيف كالفقراء، وتناولت أيضا قضية نزع الأراضي العشبية من أيدي أصحابها عند تعطيلها ثلاثة سنوات، وأوان تحصيل الضريبة ووقت جبائها، وهكذا.

- والماد من (٨٥-٩٤) تناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج المقادمة في الأراضي الميرية التي كانت أكثر أراضي الدولة العثمانية.

- والماد من (٩٥ - ١٠٤)، تبين رسوم الأغنام أو ما يسمى بزكاة السوائم، والضرائب العرفية الأخرى، كرسم أوتلاك - مَرْعِي المواثي - التي يختلف مقدارها بحسب حجم القطيع.

- المواد (١٠٥-١٢٤) احتوت على بعض الضرائب الشرعية كضريبة عشر العسل، وعلى بعض الضرائب العرفية كرسم الطاحونة، ورسوم القضاة ونحوها، حيث أجاز الحنفية في

(1) Akgündüz, Kanunnameler, 3/ 93, 94.

مثل هذه المسائل أخذ الفضـاة للأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق^(١)، واحتـوت أيضاً على ضـريبـة عقد النـكـاح، حيث جاءـت في شـأنـها الفتـوى التـالـية: "الـمـسـائـلـةـ: عن رـسـمـ العـرـوـسـ؟"، الجـوابـ: وليسـ فـي الشـرـعـ رـسـمـ عـقـدـ النـكـاحـ أوـ العـرـوـسـ، ولكنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ بـابـ التـبـرـعـ فـلاـ تـعدـ حـرـاماـ"^(٢).

- **المـوـادـ (١٢٤-١٢٩)** تـناـولـتـ هـذـهـ المـوـادـ الضـرـائبـ الـجـمـرـكـيـةـ الـأـخـرـىـ، مثلـ ضـرـيبـةـ بـيـعـ الـأـمـتـعـةـ فـيـ السـوقـ (الـبـاجـ).

- **المـوـادـ (١٣٠-٢٠٠)**، تـناـولـتـ القـوانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـهـلـ الـحـرـفـةـ، وبـأـحـكـامـ الـاحـتـسـابـ (الـحـسـبـةـ)ـ وـالـمـحـتـسـبـينـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ: التـسـعـيرـ بـمـعـرـفـةـ الـقـاضـيـ (الـمـوـادـ: ١٥٣-١٦٧)، وـوـاجـبـاتـ الـمـحـتـسـبـ وـمـراـقبـةـ السـوقـ (المـادـةـ: ١٥٥).

وـمـنـ أـمـثـلـةـ المـوـادـ الـتـيـ حـدـدـتـ وـاجـبـاتـ الـمـحـتـسـبـ:

المـادـةـ (١٩٢ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: "أـنـ يـرـاقـبـ الـدـهـانـ وـلـونـ الـدـهـانـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ نـوـعـيـةـ جـيـدةـ، وـلـيـسـ رـدـيـءـ النـوـعـ"ـ، وـكـالـمـادـةـ (١٩٣ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: "أـنـ يـرـاقـبـ أـصـحـابـ الـحـمـامـاتـ، وـأـنـ تـكـوـنـ الـحـمـامـاتـ نـظـيـفـةـ، وـأـنـ يـكـوـنـ الـمـاءـ طـاهـراـ وـنـقـيـاـ"ـ، وـكـالـمـادـةـ (١٩٤ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: "أـنـ يـرـاقـبـ الـحـلاقـينـ، وـأـنـ لـاـ يـسـتـخـدـمـ الـمـوـسـ الـذـيـ اـسـتـخـدـمـ فـيـ حـلـقـ رـأـسـ أـهـلـ الـكـفـرـ لـحـلـقـ رـأـسـ الـمـسـلـمـ"ـ، وـكـالـمـادـةـ (١٩٥ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: "أـنـ يـرـاقـبـ الـأـطـبـاءـ، وـأـنـ يـمـتـحـنـ الـطـبـيـبـ مـنـ قـبـلـ الـأـطـبـاءـ الـمـسـتـشـفـيـ، وـإـنـ لـمـ يـنـجـحـ فـيـمـنـعـ مـنـ مـارـسـةـ الـمـهـنـةـ الـوـظـيـفـةـ، وـكـذـلـكـ الـجـرـاحـونـ، أـنـ يـكـوـنـواـ مـتـقـنـيـنـ فـيـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـاتـهـمـ"ـ، وـكـالـمـادـةـ (١٩٨ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: "أـنـ يـمـنـعـ الـمـتـسـولـونـ مـنـ التـسـولـ فـيـ فـنـاءـ الـمـسـاجـدـ"ـ، وـهـكـذـاـ نـجـدـ هـذـهـ الـقـوانـينـ فـيـ غـاـيـةـ الدـقـةـ، وـمـاـ أـحـوـجـنـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـقـوانـينـ.

وـنـسـتـطـيـعـ أـنـ نـعـتـبـ مـجـمـوعـةـ قـانـونـ نـامـهـ لـلـسـلـطـانـ سـلـيـمـ الـأـوـلـ الـآـنـفـةـ الـذـكـرـ، شـكـلاـ مـوسـعاـ لـقـانـونـ نـامـهـ بـايـزـيدـ الثـانـيـ مـعـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ صـلـاحـيـاتـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـتـحـقـيقـ الـشـرـيعـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ فـيـ عـقـوبـةـ^(٣)ـ، وـهـيـ تـشـبـهـ قـوانـينـ الـفـتـرـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ عـصـرـ السـلـطـانـ سـلـيـمـانـ الـقـانـونـيـ،

(١) السـمـرقـنـدـيـ، نـاصـرـ الدـيـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـحـسـيـنـيـ (٥٥٦ـهــ)، الـمـلـنـقـطـ فـيـ الـفـتاـوـىـ الـحنـفـيـةـ، (تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ نـصـارـ، السـيـدـ يـوسـفـ أـحـمدـ)، طـ١ـ، ٢٠٠٠ـ/١٤٢٠ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، (صـ٣٦١ـ).

(٢) Kanunname, IU., 1807 vr 60/b على الحاشية .

(٣) Özcan, "Osmanlı Kanunnameleri", 2/21.

من جهة ترتيب الفصول إلا أن المواد (٥٠ - ١٣٠) تختلف من ناحية الترتيب والتصنيف عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، فبعض الفصول من الباب الثاني والثالث في قانون السلطان بايزيد الثاني لم تكن موجودة في هذه المجموعة القانونية^(١).

الفرع الرابع: قوانين السلطان سليمان القانوني^(٢):

ونستعرض فيما يلي قانونين مهمين بالنسبة لمجمل قوانين الدولة العثمانية، خاصة وأن عصر السلطان سليمان القانوني يعد العصر الذهبي لعملية تنظيم القوانين العثمانية، لوضعه مئات القوانين المختلفة وهذا سبب تسميته بالسلطان سليمان القانوني، متخدًا ميراث الأجداد أساساً لها، ومعتمداً في ذلك على شيخ العصر الإمام أبي السعود أفندي رحمه الله، والذي أسهم في وضع القوانين وتعديلها وتصويبها، سواء المركزية أو العمومية منها، أو الخصوصية العائدة للولايات أو السناحق كلا على حدة، وحتى القوانين المتعلقة بأهل العلم كالبرنامج الدراسي، والكتب المقررة كالهداية، والتلويح، والكاف الشاف للزمخري^(٣).

ولا يختلف قانون السلطان سليمان القانوني عن قوانين أبيه وأجداده، إلا أنه امتاز بشموليته وتنظيمه.

وقد أصدر السلطان سليمان القانوني قانونين عموميين: الأول كان بعد استلام السلطنة مباشرة (٩٢٩/١٥٢٣)، والثاني كان قبل وفاته بمنتهى وجيزه، وهو أكثر تنظيمًا وتطويراً من القانون الأول، وهذان القانونان هما:

أولاً - قانون نامه عثماني:

ويسمى في بعض النسخ وبطاقات المكاتب باسم (عين قواعد جهان باني)^(٤)، وهو يتكون من (٢١) فصلاً، و(٣٢٠) مادة مفنة، تتضمن بعض الأحكام الفقهية على شكل مواد مفنة، وتبدأ بالأحكام الجزائية، وتنتهي بأحكام الحسبة ورسوم القضاة^(٥)، والتي تشبه في معظمها القوانين التي في عهد السلطان سليم الأول، ومواد هذه الفصول على النحو الآتي:

(1) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/45 md: 42- 168, 168- 252.

(2) وقد دامت سلطنة السلطان القانوني لمدة ٤٦ سنة تقريباً من سنة ١٥٢٠ إلى ١٥٦٦ م.

(3) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/662 md: 1-12.

(4) جهان باني: الخادم، الحراس، أو خليفة الله على الأرض، كانت تقال للحكام.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296, 330.

- **الفصل الاول: المواد (١٢ - ١)**: وتناول هذه المواد إقامة الحدود في جرائم الزنا واللواء، في حال اكتملت شروط الحد، أو العقوبات التعزيرية في حال لم تكتمل شروط إقامة الحد، فإنه يعزز بالمال، وهي تشبه القوانين السابقة الذكر في المحتوى وطريقة العرض، إلا أنها تحتوي بعض العقوبات التعزيرية لبعض الجرائم التي لم تذكر في القوانين السابقة لـ "محمد الفاتح، وبابايزيد الثاني"، ومن أمثلة ذلك "عقوبة اتياي البهائم"، وهذه المادة موجودة في المادة السابعة لقانون السلطان سليم الأول.
- **الفصل الثاني: المواد (٢٧ - ١٣)** وهي تشمل عقوبات الشجار والشتائم، كما في القوانين السابقة حيث تضم العقوبات التعزيرية بالمال، وتحدثت (المادة: ١٦) عن القصاص.
- **الفصل الثالث: المواد (٢٨ - ٦٦)** بينت هذه المواد عقوبات "مجرد سياسة"، وهي العقوبات التعزيرية البدنية والمالية معاً، مثل عقوبة من يعصر العنبر بقصد صناعة الخمر وبيعه، (المادة: ٢٨)، وعقوبة حد السرقة في حال توفر شرط بلوغ النصاب، فإذا لم يتتوفر فتكون العقوبة التعزير بالمال (المادة: ٣٠)، وعقوبة الصلب في حال تكرار السرقة^(١) (المادة: ٣٧)، وعقوبات تعزيرية في حال ترك الصلاة والصيام (المادة: ٥٤)، مع عدم الإساءة للمتهم أو حبسه فيما سبق إلا بموافقة القاضي (المادة: ٦٥).
- **الفصل الرابع: المواد (٦٧ - ١٢٠)** بينت "رسوم الجفت" التي تقوم مقام خراج التوظيف.
- **الفصل الخامس: المواد (١٢١ - ١٣٢)** في بيان الأعشار، أعشار الغلة وثمار الفواكه.
- **الفصل السادس: المواد (١٣٣ - ١٣٩)** في بيان عدد الأغنام، وتناول هذا الفصل زكاة السوائل، وبعض الضرائب العرفية المترتبة على الرعية.
- **الفصل السابع: المواد (١٤٠ - ١٤٤)** وهذه المواد تحدد رسم المرعى (مرتع الماشي)، وهذا نوع من الضرائب العرفية.
- **الفصل الثامن: المواد (١٤٥ - ١٤٧)** هذه المواد تحدد رسم المشتى، وهو عبارة عن حظائر محمية ودافئة، تتوفّر فيها الأعلاف والماء للمواشي خلال فصل الشتاء، وهي ضريبة أخرى من الضرائب العرفية.

(١) عند الحنفية في حال تكرار السرقة للإمام أن يزيد على عقوبة الحد المقرر، ويعزز بالقتل سياسة. (ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٢٣٠).

- **الفصل التاسع: المواد (١٤٨ - ١٥٤)** وينظم هذا الفصل أحوال البورك (الرُّحْل)، القبائل المرتلة في أنحاء الدولة.
- **الفصل العاشر: المواد (١٥٥ - ١٥٩)**: في بيان عشر العسل، وكيفية تحصيل هذه الضريبة.
- **الفصل الحادي عشر: المواد (١٦٠ - ١٦٥)** تتناول هذه المواد أحكام رسم العروس، وهي الضريبة التي تؤخذ مقابل تسجيل الزواج عند القاضي^(١).
- **الفصل الثاني عشر: المواد (١٦٦ - ١٦٩)** فيها توضيح رسم الدخان، وكذلك سمي بـ"رسم المشتى"(resmi kışlak)، وهو رسم خاص بالعاملين القادمين إلى أرض السباхи من الخارج غير العاملين في الزراعة، والذين يقيمون في هذه الأرض لانتفاع بها في موسم الشتاء^(٢)، ولعل سبب تسمية هذه الضريبة برسم الدخان يعود إلى أن تصاعد الدخان بسبب إشعال القادمين للنيران، فيعد عالمة دالة على تواجدهم في تلك المنطقة أو الأرض، وليس كما فهمه بعض الأكاديميين خطأ أنه رسم التبغ أو السجائر، فهو فهم ظاهري خاطئ، لأن من الثابت أن شيخ الإسلام أبا السعود أفندي حرّم القهوة وكانوا يلقونها في البحر، بناءً على فتواه^(٣)، فكيف بالتبغ؟ بالإضافة إلى عدم وجود أي إشارة في المواد القانونية إلى التبغ وزراعته وكيفية جمعه وغير ذلك، ويوضح ذلك ما جاء في النص القانوني التالي حيث ورد فيه: "أن تؤخذ أقساط في السنة من كل متزوج من رعايا الخارج، ولا يلزم تسجيلهم في الدفتر، ولا يطلب من الاعزب أو المتزوج إذا صار عازباً"^(٤)، فهو عبارة عن رسم بديل يدفعه المقيمون غير الدائمين.
- **الفصل الثالث عشر: المواد (١٧٠ - ١٧١)** وفيه بيان ضريبة الطاحونة، وهي من الضرائب العرفية.
- **الفصل الرابع عشر: المواد (١٧٢ - ١٨٣)** وفيه بيان التيمار وتحتوي على الأحكام المتعلقة بأصحاب التيمار.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/106 md:123. 4/330 md: 314.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/158 md: 43. 3/106 md: 122, 418 md: 33.

(3) Demir, **Şeyhüislam Ebussuud Efendi**, s, 203.

(4) bk: İnalcık, **Raiyyet Rüsumu**, s, 593.

- الفصل الخامس عشر: المواد (١٨٤ - ١٨٨) وفيه تعريف التهمة، والأحكام المتعلقة بأصحاب الشبهات والمتهمين.

- الفصل السادس عشر: المواد (٢٠٨ - ١٨٩) فيه بيان المواد المتعلقة بأحوال الجيوش وكتائب الفرسان (الخيالة)، وكتائب المشاة، ويتناول هذا الفصل ما للجند من واجبات خلال السفر للجهاد، ونظمت مثل هذه المواد وفق باب كتاب السير، كما ورد في الكتب الفقهية وما هو معمول به في عرف الدولة.

- الفصل السابع عشر: المواد (٢١٨ - ٢٠٩) وهو يتضمن أحكام السلطان في جنود المشاة، وهو يمثل خلاصة لالفصل السابق.

- الفصل الثامن عشر: المادة (٢١٩) والفصل التاسع عشر: المواد (٢٢٠ - ٢٢٦) وهذان الفصلان يبيّنان أحكام رسوم الميزان والقبان وبعض الضرائب الجمركية والسوق.

- الفصل العشرون: المواد (٣١٢ - ٢٢٧) تتناول هذا الفصل أحكام مؤسسة الحسبة، كالتسuir ومراقبة السوق والتجار وأنواع البضائع.

- الفصل الحادي والعشرون: المواد (٣١٣ - ٣٢٠) تتناول رسوم القضاة ونسبتها^(١).

ثانياً: قوانين آل عثمان (عثمانيان):-

وهو القانون الثاني من القوانين العرفية العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني، وقد نظم فصوله ورتبه قوجه نيشانجي (١٥٧٦هـ / ١٩٧٥م) بأمر السلطان القانوني.

ولما قوانين نامه عثمانيان التي نحن بصدده فت تكون من ثلاثة أبواب وثمانية عشر فصلاً^(٢)، على النحو الآتي:

الباب الأول: يتكون من أربعة فصول، ويتناول عقوبات الجرائم والجنایات وما يوازي الجنایات، وجميع فصوله ومواده تتناول بالترتيب الموضوعات التي مرت معنا في قوانين نامه السابقة، وهي نفس الشكل والمحتوى لقانون نامه السلطان بايزيد الثاني.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/330.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/365- 402.

الباب الثاني: يتكون من سبعة فصول، نظمت في بيان السياهية وبيت المال ورسوم الرعية. وهي ذاتها القوانين التي مرت معنا سابقاً بنفس الترتيب، مع بعض التفصيل في موضوع مال الغائب أو المفقود أو المال العائد إلى بيت المال، ومن ذلك ما أشارت إليه المادتان (٩٥، ٩٦) إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك كما يلي: "إذا وجد شيء أو تركه ببيت المال، أن يسجل بأكمله في دفتر القاضي، وأن يسلم فيما بعد لموظفي بيت المال، وإذا عرف له ورثة في داخل البلد، أن لا يسلمه دفعه لموظفي بيت المال، وأن يترك عند الأوصياء لمدة ستة أشهر، فإن لم يأت الورثة فيسلم حينئذ إلى موظف بيت المال، وإذا أتى الورثة يعاد إليهم، وإذا كان الورثة خارج البلد، ولم يكونوا معروفي المكان يعد مفقوداً، وحينئذ فإن الأوصياء يبقون التركة عندهم لمدة سنة، بعد ذلك يسلم إلى موظف بيت المال"^(١).

الباب الثالث: ويختص بشؤون الرعية، ويكون من سبعة فصول مرت معنا سابقاً في الباب الثالث من قوانين بايزيد الثاني، ما عدا الفصلين الأول والثاني اللذين ستناولهما فيما يأتي:

الفصل الأول: ويتناول ما للرعية من حقوق وواجبات ونخص بالذكر المادة (١٧١)، التي تناولت موضوع الأراضي المتزوجة إذ جاء في نصها: "ترك الأرض مدة ثلاثة سنوات يشكل ضرراً، لذا يؤخذ الطابو من هاجر الأرض ويعطى لغيره"^(٢).

الفصل الثاني: والذي يتناول أحوال أهل الكفر، ونخص بالذكر المادة (٢٠٩) التي تحدث عن حقوق غير المسلمين، حيث جاء في نصها: "إذا توفي أحد المستأمينين داخل أراضي الدولة، وبقي بعد أداء دينه تركه، تسجل بمعرفة القاضي وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء، إذا كانوا موجودين، وأن يتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف، وإذا لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره، وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفى، فمن باب المصلحة أن يحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي إلى ديوان السلطان، فإذا ثبت صدقه على وجه اليقين، يعطى له

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/377.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 391.

الحكم الشريف، وتسلم التركة لصاحبها ولا يأخذ القضاة شيئاً من التركة^(١)، وهذه المادة كانت موجودة في قانون السلطان بايزيد الثاني^(٢).

وبقية الفصول أنما هي تكرار لقانون نامه بايزيد الثاني تماماً.

إن قوانين آل عثمان (عثمانيان) للسلطان سليمان القانوني بمحتوها وشكلها وترتيب فصولها وموادها، تمثل صورة طبق الأصل عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، كما أن قوانين نامه العمومية الأولى للقانوني، والتي ذكرت آنفاً تشبه إلى حد كبير قانون نامه السلطان سليم الأول.

ويجدر بالذكر أن معظم نسخ القوانين التي جاءت بعد عهد السلطان سليمان القانوني هي استنساخ بنسبة ٩٠% للقوانين التي وضع في عهده، حتى السلاطين من بعده احتفظوا بنسخ خاصة بهم لهذه القوانين، إذ بلغ عدد نسخها في مكاتب إسطنبول فقط ما يفوق مائة نسخة^(٣).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/395.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/69 md: 209.

(3) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/361.

المطلب الثاني: علاقة القوانين العثمانية بمذهب الإمام أبي حنيفة:

من خلال دراستنا للقوانين العثمانية الأربع في المطلب الأول من هذا البحث، اتضح لنا بشكل جلي، أنه لا خلاف جوهري ولا تغيير في طريقة سن القوانين وترتيب فصولها وأبوابها في مراحل التقنين المختلفة، سوى بعض التعديلات الطفيفة بحسب الظرف والزمان، فهي مشتركة في طريقة تنظيمها للموضوعات، ويشكل قانون السلطان محمد الفاتح أساساً لجميع قوانين نامه، واتضح كذلك أن الأحكام القانونية – ما عدا أحكام الشريعة الإسلامية – مخولة لولي الأمر، وهي القوانين العرفية والإدارية، وأما الأحكام والقوانين الواردة في المواد المتعلقة بالأحكام الفقهية، فالمرجع الأساسي فيها مصادر الفقه الحنفي، سواء في ما يتعلق بأحكام العقوبات والتعزير والعشور، أو أحكام الخراج والجزية والضرائب، فهي مستتبطة من الفقه الحنفي، كما تشير بعض المواد القانونية إلى العمل بالأصح من أقوال الحنفية في المسائل الخلافية^(١)، إلا أنه في بعض الأحيان – وعند الضرورة – كان يسمح بالرجوع إلى القول الضعيف في المذهب الحنفي، مثل: وقف الدرهم والدنانير، حيث كان جائزًا عند الإمام زفر (١٥٨/٧٧٥)^(٢)، إلا أنه في بعض المسائل الواقعية قد تستدعي المصلحة تبني رأي غير المذهب الحنفي، وعليه فمن الممكن القول إن مذهب الإمام أبي حنيفة كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وبالتالي يكون هو المذهب الأكثر اعتماداً في جميع القوانين العثمانية، وهذا ما يفسر اعتماد جميع السلاطين مصادر المذهب الحنفي في تنظيم قوانينهم.

وقد تقدمت الإشارة بشيء من التفصيل إلى ارتباط قوانين الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي، حيث اعتبر ذلك إحدى خصائص قوانين الدولة العثمانية^(٣).

(١) *Tevkii Kanunnamesi*, MTM, II/541 . ; Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 113.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، (ج٦، ص٢٠٣). ابن عابدين، حاشية رد المحatar، (ج٤، ص٥٦).

=Akgündüz, *Vakıf Müessesesi*, s. 215.

(٣) كما مر في الفصل الرابع، من البحث الثاني في المطلب الثاني.

المبحث الثاني

بعض النماذج التطبيقية

لقوانين نامه العمومية

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: نموذج فيما يتعلق بالعبادات.

المطلب الثاني: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

المطلب الثالث: نموذج في الحد والتعزير.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية

يتناول هذا المبحث بعض مواد قوانين نامه، ومدى صلتها بالفقه الإسلامي عموماً وبالذهب الحنفي خصوصاً، بشكل مقارن مع ذكر بعض الأدلة للمذاهب للوصول إلى مدى تأثر قوانين نامه بالفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن تقسيم الأحكام الشرعية وتصنيفها إلى عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات ليس إلا من الأمور الفنية الشكلية، إذ أن قيام الفقهاء باعتماد هذا التقسيم في مؤلفاتهم لم يكن إلا تسهيلاً لعامة الناس، فالإسلام كل متكامل، ولا يعني هذا التقسيم قيام جزء دون الآخر كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس الذين يهتمون بالعبادات ولا يأبهون بالمعاملات، فهذا تصور خاطئ في أذهان كثير من الناس، فكل هذه الأبواب تتدرج تحت مفهوم العبادة، حيث جاء في الآية الكريمة (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ^(١)، ولذلك فالحياة كلها لله وحده، والمقصود من الأعمال كلها وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه، ولم تكن قوانين الدولة العثمانية مقتصرة على جانب منها دون آخر بل كانت شاملة لجميع الجوانب، ويمكن البحث في ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

المطلب الأول: نموذج فيما يتعلق بالعبادات:

و هذه العبادات واجبة مع القدرة عليها، ومثال ذلك عقوبة تارك الصلاة إذا تركها عمداً أو كسلاً ما لم يجده، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء^(١)، فواضع القوانين في الدولة العثمانية رجح باختياره رأي الحنفية بهذا الخصوص؛ لأنّه عندهم لا يقتل تارك الصلاة بل يعزر بالضرب وقت كل صلاة أو يحبس^(٢)، حيث ذكر في المادة القانونية عقوبة تارك الصلاة ما نصه: "أن يقوموا بأي المحاسبون وأئمة المساجد – بالتفتيش في كل الأحياء ويعرفوا المسلمين وتاركي الصلاة، وأن يُقبض على تارك الصلاة ويُفضح في المجتمع، ويُضرب ضرباً شديداً سياسة"^(٣)، وفي بعض المواد الأخرى أضيفت صلاة الجمعة أيضاً إلى الصلوات الخمس^(٤)، وفي مواد أخرى وضعت عقوبة التعزير بالمال مقابل كل جلتين أقجة^(٥)، وأما فيما يتعلق بالصيام، فتارك الصيام إن لم يُذكر فرضيته، فباتفاق العلماء يحبس مدة شهر رمضان أو يؤدب تعزيراً^(٦)، وجاء ذكر هذه العبادة في المادة القانونية للسلطان بايزيد الثاني إذ يقول: "والذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح للناس"^(٧)، وهذه كلها من أنواع العقوبات التعزيرية في مجال العبادات، وتعد نماذج مهمة من سمات القانون الإسلامي العثماني.

(١) النووي، المجموع، (ج ٣، ص ١٦) . الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٥١): ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٥٤٥هـ)، المحلي بالأثار، ط ١، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ ، (ج ١٢، ص ٣٨٣).

(٢) شيخي زاده، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، (ج ١، ص ٤٦٤). ابن عابدين، الدر المختار، (ج ١، ص ٣٥٢).

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/323 md: 228.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 41.

(٥) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 93, md: 41. 4/303 md: 54.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٥٢). ابن عابدين، الدر المختار، (ج ١، ص ٣٥٢).

(٧) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 295 md: 65.

المطلب الثاني: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية:

تشكل المعاملات المالية العمود الفقري للدولة، وكون الدولة العثمانية دولة عسكرية قامت على الدعوة والجهاد، وكانت بحاجة إلى مصادر مالية لسد حاجات الدولة، لبناء المؤسسات وتلبية حاجات المجتمع، ولذلك وضعت ونظمت الضرائب الشرعية والعرفية المنبثقه من كتب الفقه الإسلامي التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومثال على هذه الضرائب الشرعية ما يلي:

أولاً: ضريبة عشر العسل:

يعد هذا العشر مسألة خلافية بين الفقهاء، فلا خلاف في مذهب أبي حنيفة^(١)، والقول القديم للإمام الشافعي^(٢)، أن في العسل العشر، إن كان في الأرض العشرية، واستدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "في العسل العشر"^(٣)، وقال السرخسي "والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى (ثم كلي من كل الثمرات)"^(٤)، مما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء، فإنه ليس في ثمار الأشجار النابضة في أرض الخراج شيء^(٥)، لكي لا يجتمع في أرض واحدة العشر والخراج^(٦)، أما المالكية^(٧)، والقول الجديد

(١) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد(٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، (ج٢، ص٢٤٦).

(٢) التوسي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، (ج٥، ص٤١٢). الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار الفكر، بيروت، (ج١، ص٣٨٢).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال ابن حجر: نقلًا عن الإمام البخاري في إسناده عبد الله ابن محرر وهو متrockن الحديث، ولا يصح في زكاة العسل شيء. ابن حجر، أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، فتح الباري، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، (ج٣، ص٣٤٨).

(٤) سورة النحل، الآية ٦٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، (ج٢، ص٢١٦).

(٦) الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، (ج٢، ص٦٢).

(٧) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥، (ج٢، ص٢٨٠).

للشافعية^(١)، فقد ذهبوا إلى أنه ليس فيه شيء، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه باللبن وليس بقوت، ولا يجب فيه العشر مطلاً، وفي مذهب الإمام أحمد^(٢)، والقول القديم للشافعية^(٣) يجب فيه العشر سواء كان في الأرض العشرية أو الخراجية أو حتى غيرها كالجبال^(٤)، وكانت أراضي الدولة العثمانية واسعة، وأغلبها – وفيما سوى الجزيرة العربية – أراضٌ ميرية (خراجية)، ولذلك كان من باب مصلحة الدولة أن يفرض عشر العسل، وإن خالف مذهبهم وبعض فتاوى مفتى المذهب آنذاك^(٥)، اعتماداً على مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، وقد جاءت هذه الضريبة تحت مسميات مختلفة مثل: "عشر العسل"، أو "عشر الكواربة"، أو "رسم كوان"، وغير ذلك، وقد ورد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني في الفصل العاشر وعنوانه "بيان عشر العسل" في المواد (١٥٥ - ١٥٩)، حيث ورد في المادة (١٥٥): "الكواربة تابعة للمكان الذي توجد فيه، وفي أرض من استخرج العسل فالعشر عليه"^(٦)، وفي العادة كان يؤخذ من كل عشر كوارات كواربة واحدة، أو كان يُقدر بالأوجة حسب معدل الإنتاج، وأحياناً يقدر أوجة واحدة بدل ثلاث كوارات، أو أوجة واحدة بدل كوارتين، أو أوجتان بدل كواربة^(٧)، وهكذا.

ثانياً: ضريبة الخمور والخنازير:

في دولة كبرى مثل الدولة الإسلامية العثمانية ومع اتساع رقعتها، عاش في حمايتها وتحت سيادتها المسلمون وغير المسلمين، وكان هؤلاء يجدون الأمان وحرية العمل والتجارة والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والعادات الاجتماعية، ولم تقف الدولة الإسلامية منهم موقفاً مؤذياً ومضيقاً عليهم، ولكن لم يكن غير المسلمين ملزمين بما يجب على المسلمين، وعلىه فقد كانوا يتغذون بالخمر، ويأكلون لحم الخنزير، وهذه أموال معتبرة ذات قيمة لديهم، ويتجرون بها ويستفيدون منها، بينما ذلك محرم على المسلمين، ومن هنا لا بد لنا من التعرف على مستند

(١) النووي، المجموع، (ج ٥، ص ٤١٢).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، (ج ٢، ص ٣٠٥).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج ١، ص ٣٨١).

(٤) البهوي، منصور بن يونس، كشف النقاع، (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، (ج ٢، ص ٢٢١). ابن قدامة، المغني، (ج ٢، ص ٣٠٥).

(٥) حيث أفتى المفتى (كلي بولي) السيد عارف محمد: "أنَّ أراضي هذه الديار أراضٌ خراجية وليسَ عشرية، وليس في العسل عشر، ولكن قُنْ هذا الملوك". (Istanbul Üniversitesi, 1807, ty vr 59/a.)

(٦) Akgündüz, Kanunnameler, 4/314.

(٧) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 314 ; Akgündüz, Kanunnameler, 2/58 md: 120- 123.

الدولة العثمانية في فرضها ضريبة العشر على الخمور والخنازير، ولبيتسنى لنا ذلك لا بد من التعرف على حكم هذه الضريبة في الشريعة الإسلامية، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وقول محمد أن الضريبة التجارية تفرض على الخمور وحدها دون الخنازير^(١)، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: " ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" ، وفي رواية أخرى: " ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن"^(٢)، عندما بلغه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة، ثم إن الخمر عين قريبة من المالية في حق المسلمين، لأن العصير قبل التخمر كان مالاً، وهو بعرض المالية إذا تخل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين، والعasher مسلم فلهذا لا يأخذ منها^(٣).

وأما عند أبي يوسف وزفر فإن الضريبة تفرض على الخمور والخنازير^(٤) وتجبى من أثمانها، حيث ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ما نصه: "إذا من أهل الذمة على العasher بخمر أو خنازير، قوم ذلك على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر"^(٥)، ووجه قول زفر كونهما مالان متقومان في حق أهل الذمة، والخمر عندهم كالخل والعصير عندنا، والخنزير

(١) السرخي، المبسوط، ٢٠٥/٢: الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج ١، ص ٢٨٦). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب أخذ الجزية من الخمر ح رقم (٩٨٨٦)، (ج ٦، ص ٢٣). قال ابن حجر في الدرایة: " حديث عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها رواه عبد الرزاق وأبو عبد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثة، فقال له بلال إنهم ليجعلون ذلك، قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها زاد أبو عبد وخذوا أنتم من الثمن فإن اليهود إلى آخره، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى ". ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، (المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، (ج ٢، ص ١٦٢).

(٣) السرخي، المبسوط، (ج ٢، ص ٢٠٥).

(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق، (ج ١، ص ٢٨٦). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٨٣).

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد/ سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص ١٥٠).

عندهم كالشاة أو المواشي عندنا^(١)، وعند الشافعية^(٢)، وفي رواية لأحمد^(٣)، لا ي العشر الخمر ولا الخنزير، لأنهما عندهما ليسا بمال متقوم أصلاً، وكذلك نجد ثمرة هذا الاختلاف فيما بعد في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، لأن فتواه الأولى وافتقت رأي إمام المذهب، بدليل أنه حين سئل عن ذلك أجاب بما يلي: "ما يؤخذ عن الخنزير غير مشروع"^(٤)، وفي فتوى أخرى رجع إلى رأي الإمام أبي يوسف من باب مصلحة الدولة، حيث قال في فتواه الثانية: "أخذ رسم الخمر مشروع ولكن رسم الخنزير مختلف فيه"^(٥)، ولكن الخمر والخنزير في اعتقاد أهل الذمة يعدان مالاً متقوماً، وينتفعون بهما في البيع والشراء، ولأجل ذلك اختارت الدولة العثمانية في هذه المسألة ترجيح قول أبي يوسف وزفر، ومنذ بدايات عهدها قامت بتحصيل هذه الضريبة، تحت اسم "رسم الخنزير"، أو "رسم جاناوار" – وتعني الحيوان الوحشي – والممداد القانونية المتعلقة بضريبة الخمر والخنزير كانت خاصة بمناطق الروملي والبلقان، كون أغلبية السكان فيها غير مسلمين، ولم تشمل كل الدولة والطوائف، وكون الخنزير يعد حراماً على المسلم واليهودي، فقد كانت المواد القانونية خاصة بالنصارى الذميين^(٦)، بينما الخمر مال متقوم في حق اليهود والنصارى معاً، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان القانوني: "أهل الكفر الذين يشربون الخمر لا يدفعون رسم الخمرة (رسم فوجي)، وتؤخذ الضريبة في حالة بيعه"^(٧)، وكذلك في حالة استيراد وتصدير الخمر من قبل أهل الذمة، كانت تؤخذ منهم الضريبة، حيث ورد في المادة القانونية في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "إذا أتت السفن محملة بالخمر، ففي حالة بيعها لكل برميل يؤخذ عشرون أقجة عثمانية"^(٨).

أما القوانين المتعلقة بالخنزير فقد ذكرتها جميع قوانين نامه العثمانية، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "في حالة بيع الخنزير يؤخذ من البائع أقجة ومن المشتري لا يؤخذ شيء، ولكن إذا جاء المشتري من خارج البلدة فإنه يؤخذ منه أقجة واحدة"^(٩)، وهذا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٨٣).

(٢) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ هـ)، الأم، ط ٢، دار الفكر، بيروت، (ج ٢، ص ٢٥٣).

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤ هـ)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، (ج ٣، ص ٤٢٨).

(٤) Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr .30 /b.

(٥) Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr . 27 /b.

(٦) Imber, Colin, **Şeriattan Kanuna** , (Çev.Murtaza Bedir), TVYY., İstanbul, 2004, s, 54.

(٧) Akgündüz, **Kanunnameler** , 6/545 md: 5.

(٨) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/433 md: 3. 2/508 md: 9.

(٩) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/434 md: 8. 2/508 md: 7.

النوع من الضرائب لا يعد خروجاً عن الشريعة الإسلامية، بل لتحقيق المصلحة، وهو قول لأبي يوسف وزفر احتجاجاً بقول عمر رضي الله عنه، وحتى أن كثيراً من العلماء المعاصرین رجحوا رأيهما، أمثال عبد الكريم زيدان^(١).

ثالثاً: توارث المستأمين في حالة اختلاف الدارين في قوانين نامه:

اعتمدت الدولة الإسلامية العثمانية مذهب الإمام أبي حنيفة في توارث المسلمين، كما جاء في النص القانوني: "القضاة يجررون الأحكام الشرعية، ويعملون - بعد التتبع - بالأصل من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها في قسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب"^(٢)، وأما غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية فتحكمهم كتبهم وشرائعهم في التوارث فيما بينهم، أما إذا جاء أحد من غير المسلمين من غير المقيمين في الدولة الإسلامية، ومات داخل حدود الدولة، فهل يمنع اختلاف الدارين التوارث؟، وإذا ترك مالا ولم يكن معه أحد من ورثته فما حكم هذه التركة؟

الرأي عند المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) في توارث غير المسلمين المستأمين أو الذميين أنهم يتوارثون فيما بينهم، وإن اختلفت ديارهم، لأنهم لا يشترطون اتحاد الدار لثبوت التوارث بين غير المسلمين، واحتجوا لذلك بعموم النصوص التي تقضي التوارث بين غير المسلمين، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعموم النصوص، كما أن مفهوم قوله ﷺ "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٥)، أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، لأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع^(٦)، وكما أن المسلمين يتوارثون بعضهم بعضاً، فغير المسلمين كذلك يرث بعضهم بعضاً، سواء اختلفت ديارهم أم اتحدت.

(١) زيدان، عبد الكريم، *أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، (ص ١٨٩).

(٢) Uzunçarşılı, *İlmiye*, s. 113.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، (تحقيق محمد حجي) دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، (ج ١٣، ص ١٧).

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن محمد (٦٢٠هـ)، *الكافي في فقه ابن حنبل*، المكتبة الإسلامية، بيروت، (ج ١، ص ٥٥٥).

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، ح رقم (٢٩٤٤)، (ج ٢، ص ٢٦٢).

(٦) ابن قدامة، *المغني*، (ج ٦، ص ٢٤٦).

وأما الحنفية^(١) فقد اشترطوا اتحاد الدار في التوارث بين غير المسلمين، فلا توارث عندهم في حالة اختلاف الدارين، فالمستأمن والذمي في دار الإسلام يتوارثون فيما بينهما؛ لأنهم في دار واحدة، وفي حالة اختلاف الدار لا يتوارثون، كما قال ابن القيم رحمة الله: "لأن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة"^(٢).

وفي حالة موت المستأمن في دار الإسلام وتركه مالا دون أن يكون معه من ورثته أحد، فعلى رأي المالكية^(٣)، وفي أحد القولين للشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ثرد جميع تركته إلى بلاده، ولا حق للمسلم في ماله بناءً على قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)^(٦)، وبناءً على كونه دخل ديار الإسلام بأمان، فترسل تركته إلى بلاده لتسلم إلى ورثته.

أما الحنفية^(٧) فعندهم، إذا مات المستأمن لا ترسل تركته إلى ورثته في دار الحرب، بل يحافظ على ماله بأمر من الإمام حتى يأتي ورثته إلى دار الإسلام بالبينة وتسلم إليهم، واعتمد القانون العثماني رأي الحنفية في هذه المسألة، إذ جاء في قانون نامه في الفصل الثاني بعنوان "بيان بخصوص أحوال الكفارة" ، في المادة (٢٠٩) من قانوني السلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليمان القانوني ما نصه: "إذا توفي أحد المستأمينين داخل أراضي الدولة، وبقي بعد أداء دينه تركه، تسجل بمعرفة القاضي، وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء، إذا كانوا موجودين، وأن يُتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف، وإذا لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره، وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفى، فمن باب المصلحة أن يُحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي

(١) الكاساني، بداع الصنائع، (ج ٧، ص ١٩٨). ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٧، ص ٣٩٣).

(٢) ابن قيم، أحكام أهل الذمة، (ج ١، ص ٣٧١).

(٣) الدردير، أبو البركات سيدى أحمد (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، (تحقيق محمد عيش)، دار الفكر بيروت، (ج ٢، ص ١٨٧). العبدري، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، (ج ١٣٩٨هـ، ص ٣٦٢).

(٤) النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٢٧٦).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج ٧، ص ١٦٥).

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، (ج ٧، ص ١٩٧).

إلى ديوان السلطان، فإذا تبين صدقه على وجه اليقين، يعطى له الحكم الشريف، وتسليم التركة ل أصحابها، ولا يأخذ القضاة شيئاً من التركة^(١).

وبحسب هذه المادة القانونية العثمانية فإن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المستأمينين، ولا ترسل تركة المستأمين إلى بلده، ويتم الحفاظ عليها حتى يأتي صاحب البينة ويأخذها، ويظهر في المادة القانونية، أن الحنفية - خلافاً للمالكية وللشافعية - يقبلون شهادة الذميين على بعضهم بعضاً، واستدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي تجيز شهادة النصارى بعضهم على بعض^(٢).

رابعاً: ضريبة الجزية:

الجزية لغة: مشتقة من الجزاء^(٣)، وفي الشرع: هي الضريبة المأخوذة من الكافر، لإقامته في دار الإسلام في كل عام^(٤).

فالجزية هي أحد قسمي الخراج، إذ أن الخراج ينقسم إلى قسمين، الأول: خراج الرؤوس، أي ضريبة الرأس المأخوذة من غير المسلمين الذين يخضعون لحاكمية الدولة الإسلامية، وتسمى الجزية. والثاني: خراج الأرض، وهي الضريبة التي تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة أو صلحاً، وتبقى بيد أهلها غير المسلمين^(٥)، وهو ما يتadar إلى الذهن حين يذكر الخراج، وقد كانت جباية الجزية منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى سقوطها من قبل الإدارة المركزية لحساب بيت المال.

أسباب الجزية وشروطها:

تجب الجزية بموجب العقد على أهل الذمة في مقابل حمايتهم وتصرفهم ومصالحاتهم لل-Muslimين في دار الإسلام، وبدلاً عن إعفائهم من الخدمة العسكرية.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 69, 4/ 395.

(2) السرخسي، المبسوط، (ج ١٦، ص ١٣٥).

(3) الرازي، مختار الصحاح، (ص ١٩٧).

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج ١٢، ص ٧٥٦).

(5) المرجع السابق.

ويشترط فيمن تجب عليه الجزية: العقل والبلوغ والذكورة والحرية، وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب^(١)، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لا تؤخذ الجزية من الأعمى والمساكين الذين يتصدق عليهم، والعاجز عن كسبه، والشيخ الكبير^(٢)، لأنهم عاجزون عن الأداء، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلا تجب عليهم الجزية، وبذلك أخذ قانون نامه السلطان سليم الأول فيما نصه: " لا تؤخذ الجزية من الفقراء ..." ^(٣)، وكذلك ورد في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" فتوى تتضمن هذه المسألة: " ولا خراج (جزية) على المرأة، وغير البالغ والأعمى والقعيد، والمنقطع للعبادة، والراهب المنقطع عن مخالطة الناس، والفقير غير العامل"^(٤).

وقت الجزية و مقدارها:

تجب الجزية في بداية السنة عند الحنفية، وعند أبي يوسف و محمد جاز أن تؤخذ بشكل أقساط شهرية^(٥)، وأما عند الشافعية فتجب في آخر السنة مرة واحدة^(٦).

أما الجزية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها، إذ ليس لها حد مقرر، ويفرض تقديرها إلى رأي الإمام عند الحنفية^(٧)، وتقدر الجزية عندهم بحسب الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما، ومن متوسط الحال أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير اثنا عشر درهما^(٨)، وهذا ما اعتمدته قوانين نامه العثمانية^(٩).

أنواع الجزية:

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج ١٢، ص ٧٧٦). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥)، نيل الأوطار، ط ١، (تحقيق الجمل، كمال وبيومي، محمد والمنشاوي، عبد الله وعويسة، صلاح)، مكتبة الإيمان بالمنصورة، القاهرة، (ج ٨، ص ٦٣).

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، (ص ١٣٥). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٦٥).

=Hazerfen, Telhisu'l- Beyan, s, 112.

(3) Akgündüz, Kanunnameler, 3/330 md: 123.

تحت الباب "قانون نامه أحوال أهل الذمة في ولاية قرامان".

(4) Hazerfen, Telhisu'l - Beyan, s, 112.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٦٦).

(٦) النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٢٠٠).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٦٦).

(٨) المرجع السابق، (ج ٧، ص ١٦٦).

(9) Hazerefen, Telhisu'l – Beyan, s, 112.

نوع يكون برضى وصلاح بين سلطان أهل الإسلام والكفرة، حسبما هو مذكور في فتاوى "المفتى"، مثل ألف فلوري^(١) كل عام، ومثالها ما يؤخذ كل سنة من بغداد والأفلاق من ولاية روملي، ومن ولاية أردن.

والنوع الآخر من الجزية مفروض على أتباع الدول التي خضعت للدولة العثمانية، أعلاها بالنقد ٤٨ درهما شرعاً (ويعدل بحساب الأقجة ١٩٠ أقجة)، ويلزم أخذ أربعة دراهم تقريباً كل شهر، وتفرض هذه على الغني والظاهر الغنى - الذي له من المال ما لا يحتاج معه إلى العمل ويكتفيه عن الكسب، أو من يملك عشرة آلاف أقجة - ومتوسط الحال يتquin عليه ٢٤ درهماً (يعدل أكثر من ٩٠ أقجة في السنة)، ويؤخذ درهماً كل شهر، ومتوسط الحال هو الذي له مال لكن ماله لا يغطيه عن الكسب والعمل فيحتاج معه إلى الكسب والعمل، والفقير ١٢ درهماً كل شهر درهم^(٢).

تسجيل عدد أهل الذمة:

كانت الدولة العثمانية تحرص على تسجيل أسماء أهل الذمة، وصفاتهم، الموجودين والمتهربين من واجباتهم، أو الذين ماتوا وما يتربت عليهم، ولعل منظم قوانين نامه العثمانية استفاد ذلك مما ورد عند بعض الفقهاء، إذ جاء عندهم أنه: "على الإمام أن يأمر موظفه بتسجيل أسماء وصفات أهل الذمة، ومن يدخل بالبلوغ ويرجع بالموت والإسلام، وتؤخذ الجزية بالرفق، كسائر الديون دون مطاعن أو اعتداء على أهل الذمة"^(٣)، ويلاحظ الزيادة التي أضافتها المواد القانونية بأكثر مما ورد عند بعض الفقهاء، وسيوضح هذا عند سرد المواد على النحو الآتي، حيث جاء ذكرها على شكل بنود قانونية في قانون نامه السلطان محمد الفاتح تحت عنوان (صورة حكم جبة الخراج)^(٤) وهي:

المادة (١): أن يصل ويجمع الخراج - الجزية - بكمال الأمانة وحسن الاستقامة، ويسلمها بموجب الدفتر بلا نقص إلى بابي.

المادة (٢): فيضع خراج (الجزية) على الكفار الموجودين في الأرض التي انتهت مدتها، ويأخذ الخراج ويرسله.

(١) اسم الوحدة النقدية في الدول الأوروبية، عملة ذهبية.

(٢) Hazerfen, Telhisu'l - Beyan, s. 112.

(٣) النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٢١٠).

(٤) تاريخ قانون نامه رجب (١٤٧٦ / ٨٨٠). (Akgündüz, Kanunnameler, 1/509.)

المادة (٣): ... وأمرت أن تكتب أسماء الهاربين وترفع إلى، لأرسل من يقبض عليهم أينما كانوا.

المادة (٤): وأمرت إذا مات كافر في قرية أن يؤخذ الخراج من قومه وأقربائه فقط، ولا يؤخذ من جميع قريته، فإن أمري الآن هو: إذا مات كافر مثله وكانت له تركة، يؤخذ من التركة أولاً، فإن لم تكن له تركة يؤخذ من الذي يمسك "بashiئنه"^(١). أما إن لم تكن في يده مزرعة، وكانت له تركة، فيرجع إلى أقربائه وقومه من جهة الإرث، فيؤخذ الخراج من التركة ما أوفت التركة، فإن لم توف التركة بالخارج، يؤخذباقي حتى الوفاء بالخارج من قريته، ثم يخرج من الدفتر، ولا يؤخذ من أقربائه وقومه حسرا.

المادة (٨): وأنتم أيها القضاة، تمكرون دفترًا مستقلاً، فيضبط جابي الخارج الأجرة وبعد إتمام الخارج، تسلمون صورة - نسخة - الدفتر الذي كتبتم فيه كل قرية، إلى جابي الخارج، وترسلونه أيضًا إلى بابي العلم، وإذا حصلت شبهة في اسم الكافر، فلينظر إلى دفترى ويعملوا على الوجه الذي يوجد فيه، فيكون دفترى حاضرًا لهذا الغرض وينظر فيه، فإن تكاسلوا كمن سبقوهم ولم يطعوا هذا الأمر، وفرطوا في تحصيل الخارج، فبحق روح "الخداؤندكار" لن أكتفي بحرمانهم من مناصبهم، بل أعرضهم إلى عقوبة عظيمة، فلا يعتذر أحد بعذر.

المادة (٩): - ... وإذا وصل جابي الخارج - الجزية - إلى مكان، يرسل رجالاً يبلغون القرى القريبة، ولا يأخذ هؤلاء الرجال حبة واحدة من إنسان، ويأخذ الزائد على حدة، ويسجل أسماءهم - أسماء الزائدين - و يجعلها في دفتر، ويرسلها إلى بابي ... بل يسجل ما وجد حياً أو ميتاً^(٢).

كما أن الدولة العثمانية أخذت الجزية من تركة الميت اعتماداً على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية^(٣).

(١) بمعنى خراج الأرض المتعارف عليه في روملي بـ"بashiئنه". (أنظر: فتوى أبي السعود أفندي)، المكتبة السليمانية. Süleymaniye Ktp, Reşid Efendi, nr: 1036 vr 33-41.

(٢) Akgündüz, Kanunnameler, 1/509.

(٣) عند الحنفية تسقط الجزية بالإسلام أو الموت خلافاً للشافعية، فعندهم لا تسقط إذا مات أو أسلم بعد الحول، أي بعد وجوب الجزية عليه، فلا تسقط الجزية بإسلامه كسائر الديون، و تؤخذ من تركته إن مات. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، (ج ٧، ص ١٦٦). النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٢٠٥).

تسقط الجزية عن أهل الذمة في حالة دفاعهم عن دار الإسلام:

كما ذكر آنفاً تفرض الجزية في مقابل الحماية، فإذا أسلهم أهل الذمة في الدفاع عن دار الإسلام، تسقط الجزية عنهم، لأنهم قاموا بالفعل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية، وقد بين الفقهاء^(١) أن الجزية تسقط عن الذميين المشاركين في الدفاع عن دار الإسلام، وقد ذكر مؤرخو الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد بدأ بمثل هذه الأعمال للذميين في أذربيجان^(٢)، فقد جاء في تاريخ الطبرى: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقان، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان سهلها وجبلها، وحواشيها وشفارها، وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة، ولا من ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعدد متخل ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالة، ومن عسر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة"^(٣)، واستفادت الدولة العثمانية من هذا المبدأ، وجنحت من الجناد من متطوعي النصارى، والبلغار منهم خاصة، باسم "الوينوك"، لرعاية خيل الجيش وأركان الدولة في النفي، والإسطبل والمراعي في غير النفي، وكانوا معفيين من الضرائب^(٤).

ظلت الأحكام الشرعية للجزية سارية في الدولة العثمانية، مثلاً في الدول الإسلامية السابقة الأخرى، من تأسيسها إلى عصر التنظيمات مدة خمسة قرون ونصف، دون أن تتعرض إلى أي تغيير، بل وردت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية بنصها في بعض قوانين نامه مثلاً في "قانون نامه قندية"، وحصل إصلاح في تحصيل الجزية وتوزيعها سنة ١٦٩٠ فقط، وعين موظفون خاصون للتحصيل سموا "جزيه دار" أو صاحب الجزية^(٥).

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٧، ص ٤٤٨). الشافعي، الأم، (ج ٢، ص ٢٣٩).

(٢) زيدان، أحكام الذميين، (ص ١٥٥).

(٣) الطبرى، جعفر محمد بن جرير، (٣١٠هـ)، تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج ٣، ص ٢٣٥).

(٤) Kanunname-i Hümayun, vr. 52/b – 53/a.

(٥) Akgündüz, Kanunnameler, 1/168.

المطلب الثالث: نموذج في الحد والتعزير:

إن الأحكام في التشريع الجزائري العثماني هي الأحكام الشرعية، ووضعت في قوانين نامه أحكام جزائية نابعة من حق أولي الأمر في وضع عقوبات التعزير أيضاً، وعرفت "الجريمة" بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(١)، المراد من المحظورات هي فعل أو ترك حرمته الله وعين عقوبة عليه، فالشرعية لا تطبق القاعدة على نسق واحد في كل الجرائم، وكيفية التطبيق تختلف حسب نوعية الجريمة، لأن الجريمة قد تكون من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعزير^(٢)، وتناولت قوانين الدولة العثمانية هذه الأنواع من الجرائم، لتحقيق منفعة المجتمع إزاء مخالفة أمر واضح القانون، ولا تحتوي قوانين نامه على مواد تخالف أحكام الحدود المبينة في المصادر الفقهية، ولكن قد يرد فيها عقوبات مالية، في حال عدم تنفيذ الحد، لنقص في عناصر جريمة الحد، وهذه القاعدة كانت واضحة في المجتمع العثماني، ولكن في قوانين نامه العديدة، تجد توضيحاً بإنفاذ العقوبة المالية أو العقوبات التعزيرية الأخرى، في حال عدم تنفيذ الحدود، أو عدم اكتمال عناصر الحد (مثل: إتيان البهائم، أو التقبيل، أو التحرش)^(٣).

أولاً: نموذج في الحدود^(٤):

إن الدولة العثمانية المسلمة - بلاشك - قامت بتطبيق جرائم الحدود بدقة، واستمرت بإقامتها بغير تبديل أو تغيير، مع ظهور خلل في التطبيق أحياناً بسبب ضعف الدولة، وينص قانون نامه التوقيعي - الذي كان يعد دستوراً ومرجعاً للقوانين الإدارية في الدولة العثمانية - على وظائف الصدر الأعظم والتي منها: "تنفيذ الحدود والقصاص والحبس والنفي وأنواع

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٨).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٨ - ٢٦٦). العتببي، سعود بن عبد العالى، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط ٢، الرياض، ١٤٢٧هـ، (ص ٣٢٣).

(٣) Akgündüz, Kanunnameler, 3/89, md: 1- 7 . 4/296, 298, md: 1- 12.

(٤) الحد في اللغة: يفيد المنع. وأما اصطلاحاً: هو العقوبة المقدرة حقاً الله تعالى. (ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ١٩٥).

التعزير والسياسة^(١)، وتوجد مجلدات في الأرشيفات المتعددة متعلقة بذلك^(٢)، وسيعرض الباحث بعض النماذج من الحدود على النحو الآتي:

١) حد الزنا:

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة لمن يرتكب جريمة الزنا، لأن الزنا مفسدة كبرى، وتفكيك للنظام الأسري، ولحرص الإسلام الشديد على سلامة الأسرة وصحة بقائها، حرم الزنا، واعتبره جريمة كبرى يستحق مرتكبها أشد العقاب لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءً سَبِيلًا)^(٣).

وعرف ابن الهمام الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيه الملك^(٤).

ولجريمة الزنا ركنان، الأول: المواقعة المحرمة، الثاني: تعمد الوطء مع اختيار وإرادة الشخصين^(٥)، وعلى ذلك حتى يكون الوطء معتبراً لابد أن يصدر فعل الزنا من عاقل بالغ كامل الأهلية، مع تحقق الرضى من كلا الطرفين سواء كان في القبل أو الدبر، وإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد عند الجمهور^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧)، فإن لم تتوفر عناصر حد الزنا وجب التعزير.

وحد الزنا إذا كان الزاني غير محسن عقوبتان؛ الأولى: الجلد مائة، لقوله تعالى (الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٨)، الثانية: التغريب، ويجمع بينهما الإمام

(١) *Tevkii Kanunnamesi*, MTM, I/498.

(٢) *Akgündüz / Hey'et, Şer'iyye Sicilleri*, 2/91 vd.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٤٧).

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج ٣، ص ٣٨١).

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٤٧). السمرقندى، محمد بن أحمد علاء الدين (٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، (ج ٣، ص ١٣٧، ١٣٨). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، (تحقيق محمد أحيد ولد مادي)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (ج ٢، ص ١٠٢٣). النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ج ٢١، ص ٢٩٤).

(٧) ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٤٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج ٤، ص ١٩١).

(٨) سورة النور، الآية ٢.

الشافعي^(١)، لقوله صلى الله عليه و سلم: " والبكر بالبكر جل مائة و نفي سنة"^(٢)، وأما عند الحنفية فلا يجمع بينهما، إلا إذا رأى الإمام فيها المصلحة فيجمع^(٣)، أما إذا كان الزاني محصناً فيكون حد الزنا هو الرجم .

وتثبت جريمة الزنا بثلاثة أمور ، الأول: بشهادة أربعة شهود مؤهلين أهلية كاملة، مسلمين، رجالاً، عدواً، يشهدون بالرؤبة بأم أعينهم، وتسقط الشهادة بواقعة الزنا بمرور الزمن (التقادم) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والإمام الشافعي^(٤).

الثاني: باقرار الزاني بالزنا أربع مرات.

الثالث: بالقرائن كحمل المرأة غير المتزوجة.

ويلاحظ مما سبق أن حد الزنا لا يثبت إلا بشروط عسيرة، ويدرأ بأدنى شبهة، وقد كان حد الزنا سارياً على مدى تاريخ قانون الدولة العثمانية، لكن إقامة الحد جرت في حالات نادرة جداً، لأن وجود الشبهة يحول الحد إلى عقوبة التعزير، وأنه فقد شرطاً من شروط إثبات جريمة الزنا، ومن ذلك ما جاء في القانون الجزائري لآل ذي القادر الذي كان ساري المفعول في الدولة العثمانية: "كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محسن ولم يحد، يغرم ثلاثة عشرة ذهباً، وإن كان محسناً ولم يرجم، فيغرم بخمسة عشرة ذهباً"^(٥).

وفي نص قانون نامه الجزائري للسلطان القانوني: "إذا ضبط أحد في حالة الزنا وثبت شرعاً، ولم تتوفر شروط قيام الحد وكان محصناً، فإن كان مليئاً يغرم بـألف أقجة، وإذا كان باستطاعته أن يزيد عليها أربع مائة أقجة، وإذا كان متوسط الحال أو فقيراً فيغرم بـخمسين أقجة"^(٦)، وذات المادة تكررت في قوانين نامه الأخرى.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠ هـ)، *الحاوي في فقه الشافعي*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، (ج ١٣، ص ٢٠٣).

(٢) سنن أبي داود، باب في الرجم، ح رقم (٤٤١٥)، ج ٢، ص ٥٤٩، و قال الشيخ الألباني صحيح.

(٣) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (ج ٧، ص ٥٧).

(٤) ابن الأهمام، *فتح القدير*، (ج ٥، ص ٢٦٥). ابن عابدين، *رد المحتار*، (ج ٤، ص ٢٠٩). الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي و أداته*، ط٤، دار الفكر، دمشق، (ج ٧، ص ٣٢٠). العتيبي، *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، (ص ٢٨٣).

(٥) Akgündüz, *Kanunnameler*, 7/157 md: 10.

(٦) Akgündüz, *Kanunnameler*, 4/296 md: 1.=

= (وردت نفس الصياغة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ج ١، ص ٨٨، المادة: ١).

وكذلك جاءت السجلات الشرعية، التي هي قبود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني، تبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام الشرعية وتطبيقها، ومثال ذلك نص لقرار المحكمة - شهر جمادي الآخر لسنة تسعين وعشرين وتسعمائة - : "المرأة المسمة فلانة، والرجل المدعي فلان، من منطقة كذا، حضرا إلى مجلس الشرع بسبب اجتماعهما معا دون زواج، فأقر المذكور (القاضي) أن فلانة وفلانا اعترفا بالزنا قائلين: زنينا، فأقيم الحد، ومن الشهود فلان وفلان وفلان^(١).

٢) الوطء في الدبر:

الوطء المحرم في قبل أو دبر أو أنثى أو رجل في حكم الزنا ويوجب الحد عند مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والصحابيين - أبي يوسف ومحمد - خلافا لأبي حنيفة^(٥).

وهذا الخلاف ناتج (عن الاشتراك في اللفظ) بسبب اختلاف الاسم، فالإتيان في قبل يسمى زنا، وهو محل الوطء، وأما الإتيان في الدبر يسمى لواطا، وليس محلا للوطء المحرم^(٦)، فصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في حد هذا الفعل المنكر، ولو اعتبروا هذا الفعل زنا لم يكن لاختلافهم معنى^(٧).

وعند أبي حنيفة الوطء في الدبر لا يعد زنا سواء أكان الموطوء ذكرا أم أنثى - وإن كان حراما - بل تترتب عليه عقوبة التعزير، وأما في حالة تكرار الفعل يقتل سياسة، محصنا كان أو غير محصن^(٨).

(١) Bursa Ser'iyye Sicilleri, a/35 vr. 270 /a

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله(١١-١١٥هـ)، شرح مختصر للخرشي، دار الفكر، (ج ٨، ص ٧٦). الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة(١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (تحقيق محمد علیش)، دار الفكر، بيروت، (ج ٤، ص ٣١).

(٣) النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٣١٦). الشربini، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ١٤٤).

(٤) ابن قدامة، المغنى، (ج ١٢، ص ٢١٩). المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(٨٨٥هـ)، الإنصاف، (محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج ١٠، ص ١٧٦).

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، (ج ٧، ص ٣٤). ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٤٩).

(٦) الخن، مصطفى سعيد، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، بيروت، (ص ٧٠، ٩٢).

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، (ج ٧، ص ٣٤). ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٦٢، ٢٦٣).

(٨) ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٦٢، ٢٦٣). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج ٤، ص ٢٧).

ويلاحظ أن قوانين نامه كلها في هذه المسألة جعلت رأي الحنفية نصوصاً قانونية رسمية، فجريمة اللواط اعتبرتها جريمة من جرائم التعزير، يعاقب عليها في المرة الأولى بالجلد والغرامة المالية، وإذا تكررت يعاقب عليها بالقتل تعزيراً^(١)، فقد نصت المادة القانونية الواردة في حق اللوطى على ما يلي: "إن كان اللوطى بالغاً وغنىًّا يغرم بمائة أقجة، وإن كان متوسط الحال بخمسين أقجة، وإن كان فقيراً بثلاثين أقجة"^(٢).

أما جريمة وطء الزوجة في دبرها، فلا يستحق مرتكبها عقوبة الحد، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، لأن الزوجة محل للوطء على مذهب أبي حنيفة، وإن كان فعله حراماً^(٣)، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليمان القانوني، حيث نص على أن: "من أتى زوجته من دبرها يقام عليه التعزير الشديد، وفي مقابل كل جلدة تؤخذ أقجة"^(٤).

٣) وطء البهائم:

إن إتيان البهائم عند الحنفية لا يوجب الحد بل التعزير، لأنه لا يتحقق فيه معنى الزنا^(٥)، وهذا أحد الأقوال للإمام الشافعي^(٦)، والإمام أحمد رحمهما الله^(٧)، وبهذا الرأي أخذ قانون السلطان سليم الأول في المادة (٧)، وقانون سليمان القانوني في المادة (١٢)، حيث بينتا حكم إتيان البهائم، وما يتربّط على الفاعل من عقوبة تعزيرية^(٨).

٤) جرائم ما دون الوطء وال مباشرة:

إذا لم تتوفر شروط الحد في فعل الجاني، كأن كان فعله دون المباشرة والوطء، كالنقيل والتحرش الفعلي والقولي، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك، فتترتب عليه عقوبة التعزير، وقد وردت مواد قانونية من هذا القبيل في كل قوانين نامه، فعلى سبيل المثال ما جاء في قانون نامه

(1) Düzdağ, Ebussuud Efendi Fetvaları, s, 159.

(2) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 298.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٦٢).

(4) Akgündüz, Kanunnameler, 4/298.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٣٧). ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٢٦٥).

(٦) النووي، المجموع، (ج ٢١، ص ٣١٧). الرملي، محمد بن شهاب الدين (٤١٠٠ هـ)، نهاية المحجاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤، (ج ٤، ص ٢٨).

(٧) ابن قدامة، المعفي، (ج ١٢، ص ٢٢٣). ابن المفلح، المبدع، (ج ٣، ص ٣٣).

(8) Akgündüz, Kanunnameler, 3/ 89, 4/ 298.

السلطان سليم الأول المادة (٤): "كمن قبل ولدأ صغيراً بشهوة، أو تحرش به، فعليه عقوبة تعزير شديدة، وكل جلدة أقحة، وإن اقتضت المصلحة يحبسه القاضي".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (٤): "إذا قام أحد بالتحرش القولي أو الفعلي بالمرأة الأجنبية، يستحق تعزيراً شديداً، وبدل كل جلدين أقحة".

وورد في المادة (٦) من القانون نفسه: "إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة الأجنبية، يعزز الولد البالغ ويغرم بدل كل عصا أقحة، وإن لم يكن في سن البلوغ لا يعزز والده بسببه"، وهذه المادة لم تكن موجودة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وابنه السلطان بايزيد الثاني.

والمادة الثامنة من القانون نفسه جاء فيها: "الاعتداء على المرأة الأجنبية داخل البيت أو خارجه، بعد التعزير الشديد يحبس ويعرض على باب قصري"^(١).

إن الدولة العثمانية في هذه المسائل كما يلاحظ لم تختلف المذهب الحنفي.

ثانياً: جرائم التعزير وعقوباتها:

لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبات الجرائم كافة بشكل قطعي، بل حددت عقوبات الجرائم المهمة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد أو بالنظام العام، وتركت صلاحية تحديد العقوبات للجرائم المتبقية الأخرى للسلطة التشريعية القائمة - لأولي الأمر - في إطار أسس معينة، ويأتي التعزير في مقدمة الموضوعات المتعلقة بالتشريع العثماني الإسلامي التي ينبغي التدقّيق فيها، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

أ) تعريف التعزير وشروطه:

التعزير لغة هو الردع والتأديب والمنع^(٢)، وشرعًا: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة^(٣)، وهذه العقوبة مشروعة شرعاً في كل معصية لم يرد فيها الحد، ولم يرد في تعين مقدارها نص من القرآن والسنة.

(١) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/ 89.

(٢) ابن منظور، *لسان العرب*، (ج ٤، ص ٥٦١). النووي، *المجموع*، (ج ٤، ص ٤٦٤). ابن الهمام، *فتح القيدير*، (ج ٥، ص ٣٢٩).

(٣) الشربيني، *معنى المحتاج*، (ج ٤، ص ١٩١).

ومن شروط وجوبها: العقل؛ لأن المجنون والصبي الذي لا يعقل، ليسا من أهل العقوبة، وغير مكلفين^(١)، وبيؤيد هذا ما جاء في قانون نامه محمد الفاتح المادة (١٩) : "إذا تشناتم الأولاد الصغار فلا جرم"^(٢).

وتختلف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات كالحدود والقصاص بأمرین:

الأول: أن العقوبات غير التعزيرية معينة ومحددة، أما العقوبات التعزيرية فهي غير معينة، تدرج من الوعظ والتنبيه إلى الإعدام، وتحديدها يعود لأولياء الأمر من خلال النظر إلى الجريمة ومرتكبها، بشرط عدم تخطي دائرة الشرع.

الثانية: لا يملك أولو الأمر حق العفو عن العقوبات غير التعزيرية، في حين يحق لهم العفو عن العقوبات التعزيرية^(٣).

ب) الجرائم الموجبة للتعزير وأنواعها:

إن العقوبات المترتبة على المحرمات التي تركت الشريعة الإسلامية تحديدها لأولي الأمر، أكبر مساحة من العقوبات التي حددتها وعيتها، لكن ولـي الأمر لا يملك حرية مطلقة للتصـرف بهذا الحق، بل يلزم بتحديد الجرائم والعقوبات وفقاً للمعايير التي وضعها الإسلام، ويمكن أن تصنـف جرائم التعزير على ضوء ما ذكر إلى صنفين:

(١) أفعال منعها الشريعة الإسلامية منعاً قاطعاً، وهي المعاصي^(٤) التي حرمها الدين، وتدخل ضمن دائرة جرائم التعزير في كل زمان ومكان، وتنقسم المحرمات التي تدخل في جرائم التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال التي يعاقب عليها حداً أو قصاصاً، ويغـرـرـ مرـتكـبـهاـ عـندـ دـعـمـ توـافـرـ عـنـاصـرـ الـجـرـيمـةـ فـيـهاـ، أوـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ ذـلـكـ، حـيـثـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ: "إـدـرـؤـاـ الـحـدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ، فـإـنـ وـجـدـتـمـ لـلـمـسـلـمـ مـخـرـجاـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـ"^(٥)، فالـمـتـهمـ إـذـاـ وـرـدـتـ

(١) الكاساني، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، (جـ٧ـ، صـ٦٣ـ، ٦٤ـ).

(٢) Akgündüz, Kanunnameler, 1/ 350, 3/91 md: 20.

(٣) الكاساني، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، (جـ٧ـ، صـ٩٤ـ). الماوردي، الأحكام السلطانية، (صـ٢٦٧ـ).

(٤) وـتـعـرـفـ الـمـعـاصـيـ بـالـفـعـلـ الـمـحـرـمـ قـطـعاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

(٥) البـهـيـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ درـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ، (جـ٨ـ، صـ٢٣٨ـ).

في شأنه شبهة دارئة للحد لا يطبق عليه الحد، بسبب وجود الشبهة بالإجماع^(١)، لكنه لا يدفع عن نفسه عقوبة التعزير، ويظهر في التشريع العثماني بصورة واضحة عدم تطبيق عقوبات التعزير، إذا نفذت عقوبات الحدود على الجاني، ويجوز تنفيذ عقوبة التعزير مع الحد أو القصاص، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يلاحظ أيضاً تلازم التعزير مع الديمة على الدوام، كما ظهر في القانون الجزائري لسنة ١٨٥٨، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان سليمان القانوني الذي نص على أنه: "إذا قتل إنساناً، فلم يقتض منه، فجرم الدم ألف أقجه"^(٢)، و "إذا سرق حصاناً تقطع يده، فإن لم تقطع يؤخذ منه مائتا أقجه غرماً"^(٣).

القسم الثاني: الأفعال المحرمة التي لم يقدر لها عقوبة حد أو قصاص وهي جرائم التعزير، مثل أكل أو شرب بعض أنواع الطعام أو الشراب المحرم، وكالغش في الوزن أو الكيل، وشهادة الزور، والتعامل بالربا، والشتم والإهانة، والرشوة^(٤)، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة، وكل ذلك يدخل ضمن جرائم التعزير، وقوانين الجزاء العثمانية هي التي تهتم بمجموع هذه الأفعال وتتناولها وتبيّن حكمها، ومنها على سبيل المثال المادة (٢٨): "إذا بدرت منه سرقة مرات عديدة، يشنق"^(٥)، والعقوبات التعزيرية المقررة في مثل تلك الأفعال يسمّيها الفقهاء العثمانيون "عقوبات السياسة المطلقة".

(٢) الأفعال غير المحرمة في الأصل لكنها منعت للمصلحة العامة والنظام العام، فتدخل بدورها ضمن جرائم التعزير، ومن جملتها: مخالفة قوانين الدولة المشروعة، ومخالفة أنظمة المرور، ومخالفة القواعد العسكرية. ومن أمثلتها أيضاً: تصدير بضاعة منعها الدولة تصديرها إلى الخارج للمصلحة العامة باعتبارها جريمة، مع أن الأصل جواز بيع أي بضاعة في أي مكان، والقوانين التي تناولت مجموع هذه الأفعال وبيّنت حكمها هي تلك النظم القانونية المسماة "ياساق نامه"، وفي مقدمتها "ياساق نامه المعادن" في الدولة العثمانية^(٦).

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط٣، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، ص ١١٣). عامر، التعزير، (ص ١٤٣).

(٢) Akgündüz, Kanunnameler, 4/367 md: 14.

(٣) Akgündüz, Kanunnameler, 4/368 md: 20.=

= وجاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، ٣٤٩/١، (المادة: ١٦)

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص ١٢١).

(٥) Akgündüz, Kanunnameler, 4/369 md: 28.

(٦) İnalcık /Anheger, Kanunname-i Sultani, s, 3-85.

ج) العقوبات التعزيرية وأنواعها:

إن الشريعة الإسلامية لم تعين عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت ذلك للسلطة التشريعية القائمة، ولا يعني ذلك أن السلطة التشريعية – ممثلة في أولي الأمر أو القضاة المخولين بحق التقدير والتعيين – تركت بلا ضوابط، بل وضعت الأسس والمعايير التي يجب العمل بها في تعين جرائم التعزير وعقوباتها مع الحدود العليا والدنيا لها^(١). ومن أمثلة هذه العقوبات التعزيرية التي كانت مطبقة في الدولة العثمانية:

- ١) **عقوبة الإعدام (القتل، أو القتل سياسة، أو الصلب):** ذهب الحنفية إلى جواز الإعدام تعزيراً، ويسميه الحنفية "القتل سياسة" ويجزونه في اللواطه وتكرار السرقة وجرائم أخرى^(٢)، ويفيد ذلك ورود عقوبة الإعدام في قوانين نامه العثمانية في حالات تكرار السرقة، واللواطه وجرائم أخرى^(٣)، ومثال ذلك المادة (٢٨): "إذا بدرت منه سرقه مرات عديدة، يشنق"^(٤). كما أخذت قوانين الدولة العثمانية بجمع عقوبة الصلب مع القتل نقاً عن بعض المذاهب^(٥)، ومما ورد في قوانين الدولة العثمانية ما يلي:
- ٢) **عقوبة الجلد:** تتبعاً لهذه العقوبة مكانها في مقدمة العقوبات في التشريع الإسلامي، وقد طبقت على مدى تاريخ التشريع العثماني، وأدنى حد لعقوبة الجلد التعزيرية ثلاثة جدات، وأقصاها تسعة وثلاثون جلدة^(٦)، ومن أمثلة هذه العقوبة ما جاء نصه: "إذا دخل حسان إنسان أو بغله في زرع غيره فأصابه ضرر وتلف، يجلد صاحبه خمس جدات عن كل دابة ويؤخذ منه خمس أقجات"^(٧).

(١) عامر، التعزير، (ص ٥١).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج ٤، ص ١٧٧، ١٧٨).

(3) Akgündüz, *Kanunnameler*, 3/93 md: 36, 4/301 md: 37.

(4) Akgündüz, *Kanunnameler*, 4/369 md: 28.

(5) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله المغربي (٩٥٤ هـ)، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، (محقق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، (ج ٨، ص ٤٣٠).

(6) الزيلعي، *تبين الحقائق*، (ج ٣، ص ٢١٠). الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (ص ٢٦٧).

(7) *Ceza Kanunnamesi*, İ.U., 1807 vr 5/b.

٣) **عقوبة الحبس:** والحبس في التشريع الإسلامي نوعان^(١) الأول: حبس محدود، أقله يوم واحد وأكثره يقدرهولي الأمر، الثاني: حبس غير محدود الأمد، كأن يحبس من اعتاد الجرائم الخطيرة (مثل السرقة والتزوير) حتى يتوب^(٢).

٤) **الوعظ، والتوبية، والتهذيد، والتشهير:** توجد هذه العقوبات المذكورة في كتب الفقه وتطبق في الجرائم العادية مثل: شهادة الزور^(٣)، أو التزوير^(٤). وقد نفذت هذه العقوبات في التطبيق العثماني، ومن الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان القانوني: "شاهد الزور يعزر ويشهر به"^(٥).

٥) **العقوبات المالية:** تسمى هذه العقوبات في كتب الفقه "غرامة" وفي التشريع العثماني "عقوبات الجرم والجناية"، وقد طبقت بصورة فاعلة منذ القانون الجزائري للسلطان محمد الفاتح، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال كعقوبة، والأصل في مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز، وأما عند أبي يوسف إذا رأى الإمام فيه المصلحة جاز^(٦)، وقد أخذت قوانين نامه برأي أبي يوسف في هذا الشأن، إذ عرف أبو السعود أندى العقوبة المالية بقوله: "مال (القلق) - وهو العقوبة العرفية للجرائم الثابت عند أهل الشرع - فأفاد جواز العقوبات المالية شرعاً، وبين وضعها القانوني ضمن العقوبات التعزيرية، وفرضت أيضاً متراقبه مع الحدود والقصاص، ويعبر عنها بأسماء مختلفة مثل: "القلق"، و"الجرم"، و"الجريمة"، و"التعزير بالمال حسب موضعها"^(٧).

ومثال العقوبات المالية ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون نامه محمد الفاتح على أنه: "إذا ضرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُستَأْنَداً فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئاً يتحمل

(١) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية، (ج ٤، ص ٨٣). نظام الدين، البلخي وبعض علماء من الهند، الفتاوي الهندية، دار الفكر، ١٩٩١، (ج ٣، ص ٤١٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٦، ص ٢٨٩). عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠٥).

(٤) عامر، التعزير، (ص ٢٢٥).

(٥) Akgündüz, Kanunnameler, 4/ 303 md: 51.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، (ج ٥، ص ٣٤٥). شيخي زاده، مجمع الأئم، (ج ٢، ص ٣٧١). ابن قيم، الطرق الحكيمية، (ص ٢٦٦). دده جنكي أندى، السياسة الشرعية، (Fatih,2319).

(٧) Akgündüz, Kanunnameler, 1/126, 4/ 367 md: 14.

ألف أقجة أو يزيد مائتاً أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيراً خمسون أقجة^(١).

ويلاحظ أن قوانين نامه قد تميزت عن القوانين السابقة لها، بأنها راعت في العقوبات المالية أحوال الناس المادية بسراً وعسراً، كما هو واضح في المثال السابق، والهدف من ذلك هو تحقيق العقوب للغاية منها وهو ردع المذنب، كما أنها لم تحمل الناس فوق طاقتهم.

٦) عقوبات تعزيرية طبقت في الدولة العثمانية خاصة، أهمها:

الأشغال الشاقة: وقد طبقت هذه العقوبة في البداية على المحكومين بجرائم تستحق التعزير، والتي مثالها العمل كمُجده في السفن في أسطول الدولة العثمانية^(٢).

وتوجد عقوبات تعزيرية أخرى في قوانين العقوبات الجزائية العثمانية مثل: وسم الجبهة بالكي، وقص اللحية، وشق الذراع بالسكين^(٣).

د) تطبيقات تنفيذ عقوبات التعزير وإجراءاتها:

من المعلوم أن التشريع العثماني (الإسلامي) منح صلاحية التنفيذ في الحدود والقصاص لرئيس (خليفة المسلمين) الدولة (أي الباشا وهو الخليفة والإمام) أو وكيله، وذلك من خلال تفويض موظفين معينين خصيصاً لتنفيذ هذا الغرض، وقد جاءت قوانين نامه تبين صراحة منح "الصدر الأعظم" رئيس الوزراء صلاحية التنفيذ في ذلك.

أما تنفيذ العقوبات التعزيرية بكل أنواعها فتكون من صلاحيات السلطان - الباشا - أو وكيله المطلق "الصدر الأعظم"، إلا أنه بموجب الحكم المنصوص عليه في قوانين نامه، فإن صلاحية التنفيذ في العقوبات التعزيرية غير المالية - كالإعدام، وعقوبات السياسة، والنفي، والجلد، وغرز السكين في الذراع، وقص اللحية - تكون مناطة بالصدر الأعظم حصرياً^(٤)، لكن يلزم بالحصول على موافقة السلطان في هذا الشأن، أما العقوبات والغرامات المالية والتهديد

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 349.

(2) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 650.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/43 md: 29, 34, 2/169 md: 5, 16.

(4) Tevkii Abdurrahman Paşa Kanunnamesi, MTM., 1/499, 500.

وغيرها من العقوبات البسيطة، فيناط تنفيذها بمسؤولي السلطة المدنية التنفيذية في الدولة العثمانية كأمير الأمراء، وأمير السنّجق، والصوبashi، ولا تنفذ أي عقوبة بغير قرار أو وثيقة تصدر من قبل القاضي (إعلام، أو حجة)، وقد بينت القوانين العثمانية كافة ذلك بوضوح^(١).

إلا أنه ينبغي عند تنفيذ العقوبة التعزيرية التفریق بين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق العباد، التي يرتبط تنفيذ العقوبة فيها بوجود دعوى أصحاب الحقوق، وليس لولي الأمر صلاحية العفو عنها، وبين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى التي يجري العقاب فيها رأساً، ولولي الأمر صلاحية العفو عنها إذا اقتضت المصلحة العامة^(٢)، وكذلك ورد في "رسالة السياسة الشرعية" ما يؤيد ذلك: "ولي الأمر مخير في عقوبات التعزير التي صدر بها حكم شرعي، المتعلقة بحق الله وليس بحق العباد، إن شاء أجرى أهونها، وإن شاء عفا، وإن شاء عذر، وتجوز الشفاعة فيها، وليس لولي الأمر العفو في التعزير المتعلق بحق العباد"^(٣).

(1) Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/127.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٦٨). عامر، التعزير، (ص ٤٢).

(3) Dede Efendi, *Sülm*. Ktp., Fatih, 2319.

المبحث الثالث

أثر تقيينات الدولة العثمانية في القوانين المعاصرة

المبحث الثالث: أثر تقوينات الدولة العثمانية في القوانين المعاصرة:

تميزت الدولة العثمانية في عصر ازدهارها بتطور إداراتها وأنظمتها القانونية، حتى كانت محط إعجاب الدول شرقاً وغرباً، ولقب السلطان سليمان القانوني دليلاً على مدى الاهتمام والرعاية التي أولتها الدولة العثمانية للقوانين، فكانت قوانين نامه — منذ قانون نامه السلطان محمد الفاتح وحتى قانون السلطان القانوني — تعد وثائق تشهد للعهد العثماني ودوره البارز في هذا الشأن، بالإضافة إلى أصولها من خلال استنادها إلى النصوص والقواعد الفقهية والسياسية الشرعية، إذ لم تكن قوانين عبئية^(١).

ومن خلال البحث يتبيّن أن هذه القوانين لم تفرق بين المسؤولين وعامة الناس، فالجميع أمام القانون سواء، مما يدل على عدالة هذه القوانين واعتمادها مبدأ المساواة في المجتمع، في حين لم تكن المجتمعات الغربية تتخيّل مثل هذه الأفكار والنظم، بل كانت تنظر إلى الدولة العثمانية كنموذج حضاري متحضر وتتوق للارتقاء في حضن حكمها الميمون، لأنهم وجدوا العدالة المفقودة لديهم مع مجيء الدولة العثمانية، وفتحوا لها أبوابهم، وكانوا يطلبون من الدولة العثمانية تبديل قوانينهم الظالمة بالقوانين العثمانية المنصفة، فقد كان نظام الطبقية يسود الدول الغربية، إذ لم يكن الناس متساوين في النظام القضائي، ومن خلال النظر في السجلات الشرعية للمحاكم في الدولة العثمانية، تبدو مظاهر العدل الإسلامي بين الناس من مختلف الفئات متجليّة واضحة وضوح الشمس، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن من أسباب تشريع القوانين العثمانية حماية الرعية من ظلم الإداريين^(٢)، وفي نفس الوقت الذي كان الغرب فيه غارقاً في هذه المشاكل القضائية والاجتماعية، كان النظام القانوني والإداري العثماني متقدماً في مختلف المجالات^(٣)، بل لم تتأثر القوانين العثمانية بالقوانين الغربية الجائرة، وهذا ما يؤيده "أورييل هيد" من خلال بحثه، فقد أثبت أنه لم يجد دلائل ملموسة على أن القوانين العثمانية تأثرت ببعض القوانين الغربية^(٤)، بل أبدى كثير من الباحثين الغربيين في القرن السادس والسابع والثامن عشر الميلادي إعجابهم بالقوانين العثمانية، وما يدل على تأثر الغرب بالقوانين العثمانية نشوء حركة ترجمة واسعة لكثير من نسخ قوانين نامه العثمانية إلى اللغات الأوروبية، والتي من بينها

(1) Danişmend, *İzahlı Osmanlı Tarihi*, II /357.

(2) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 635.

(3) Velidedeoglu, " Tanzimat ", I /159.

(4) Heyd, a.g.e., s, 639.

كتاب " تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" لحزرفن حسين أفندي^(١)، ويوجـد الآن كثـير من المؤلفـات ونـسخ القـوانـين العـثمـانـية في الأـرـشـيفـات والمـكـتبـات الـعـربـيـة^(٢)، مما يـدل على مـدى اهـتمـامـهم بـذـلـك، والـأـثـرـ الـبـالـغـ الـذـي تـرـكـتـه هـذـهـ القـوانـينـ فـيـهـمـ، كما سـبـقـتـ القـوانـينـ العـثمـانـيةـ غـيـرـهـاـ منـ القـوانـينـ الـغـرـبـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ وـالتـدوـينـ، إـذـ أـنـ تـدوـينـ المـجـمـوعـاتـ الـقـانـونـيـةـ العـثمـانـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـجـالـاتـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـنـةـ (٤٧٧ـ هــ / ١٨٨٢ـ مـ)، فـيـ حـينـ بـدـأـ تـدوـينـ بـعـضـ القـوانـينـ مـثـلـ القـوانـينـ الـجـزـائـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ فـيـ أـورـوـبـاـ مـعـ بـدـايـةـ (١٨٠٠ـ مـ)^(٣)، وـبـلـاـ شـاكـ فإنـ القـوانـينـ الـتـي دـوـنـتـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـمـتـأـخـرـةـ لـلـدـوـلـةـ الـعـثمـانـيـةـ كـقـوانـينـ الـأـرـاضـيـ (١٨٥٨ـ مـ) وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ (١٨٧٦ـ مـ)، كـانـتـ مـعـتـمـدةـ بـشـكـلـ أـسـاسـيـ عـلـىـ نـسـخـ قـوانـينـ نـامـهـ السـابـقـةـ وـالـفـرـمـانـاتـ وـالـفـتاـواـيـ الـصـادـرـةـ عـنـ مـؤـسـسـةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ^(٤)، وـالـتـيـ تـعـدـ بـمـجـمـوعـهـاـ مـورـوثـاـ حـضـارـيـاـ يـضـافـ إـلـىـ الـمـورـوثـ الـقـانـونـيـ الـإـسـلـامـيـ الـعـامـ، الـمـمـتدـ فـيـ مـخـتـلـفـ عـصـورـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـمـاـ زـالـتـ بـعـضـ تـلـكـ القـوانـينـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ كـمـرـجـعـيـةـ أـسـاسـيـةـ سـوـاءـ فـيـ أـورـوـبـاـ الـشـرـقـيـةـ أـوـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ، وـيـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ خـلـالـ درـاسـةـ الـعـصـورـ الـإـسـلـامـيـةــ أنـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـثمـانـيـةـ تـمـيـزـتـ بـالـنـظـامـ الـقـانـونـيـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـؤـسـسـيـةـ، الـتـيـ ضـرـبـتـ أـرـوـعـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ إـثـابـاتـ صـلـاحـيـةـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـأـنـهـ النـظـامـ الـأـصـلـحـ لـإـسـعـادـ الـبـشـرـيـةـ.

(١) بعد تأليفها بسبعين سنة تمت ترجمتها إلى كثير من اللغات الأوروبية، والنـسـخـ الأـصـلـيـةـ الـأـرـبعـ موجودـةـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـأـورـوـبـيـةـ.

=bk.Hazerfen, *Telhisu'l - Beyan*, s, 34.

(٢) كـوـنـتـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ مـنـ خـلـالـ قـرـاعـتـيـ حـولـ قـوانـينـ نـامـهـ لـلـدـوـلـ الـعـثمـانـيـةـ، إـذـ يـشـيرـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ الـأـتـرـاكـ وـغـيـرـهـمـ إـلـىـ نـسـخـ مـتـرـجـمـةـ إـلـىـ لـغـاتـ عـدـةـ كـالـنـسـخـةـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـاـ أـحـمـدـ آـقـ كـنـدـوزـ، حـيـثـ ذـكـرـ بـأـنـ مـصـادرـ بـعـضـ الـنـسـخـ تـرـجـمـتـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ، وـهـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـارـيسـ.

=Akgündüz, *Kanunnameler*, 1/384, 397.

(٣) Velidedeoglu, " *Tanzimat* ", 1/145 vd.

(٤) Aydın, M.Akif, " *Bir Hukukçu Olarak Ahmed Cevdet Paşa* ", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, s, 40, 41.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة، والدراسة المقتصبة التي وقف فيها الباحث على قوانين الدولة الإسلامية العثمانية، محلًا لموادها، ومظهراً جوانب الإنفاق مع المذهب الحنفي فيها، ظهر لديه مجموعة من النتائج والتوصيات، بيانها كالتالي:

- ١- كانت قوانين الدولة العثمانية متقدمة جداً في عصرها، كونها غنية بالموضوعات والمسائل والأحكام القانونية المتنوعة.
- ٢- من حيث تدوين القوانين فقد نظمت بشكل رسمي، وفقاً لصلاحياتولي الأمر، وطبقت في المحاكم الشرعية والمؤسسات الإدارية.
- ٣- من حيث المرجعية فالقوانين العثمانية منبتقة من الشريعة الإسلامية، وتحتكم إليها في المسائل الفقهية، ولا تناقضها في السياسة الشرعية، واستفادت من جميع المذاهب الفقهية، وإن كانت تعتمد بشكل رئيسي مذهب الإمام أبي حنيفة كمرجعية فقهية.
- ٤- تبين من خلال المؤسسات الشرعية الموجودة آنذاك، كمؤسسة شيخ الإسلام وغيرها، وكذلك الحراك الفقهي والاجتهادي والتطبيق العملي للأحكام الفقهية، بطلان القول بأن الدولة العثمانية دخلت في فترة الركود والجمود في التفكير الفقهي الإسلامي، كما زعم بعضهم بأن التفكير الفقهي توقف بعد الدولة العباسية.
- ٥- بعد التدقيق والنظر في قوانين نامه العامة والخاصة، وجد أن قوانين نامه العامة كانت نافذة في جميع أنحاء الدولة، وأما قوانين نامه الخاصة فكانت مصنفة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والتركيبة السكانية، حيث كانت نافذة على أساس ذلك، ومن أمثلتها: قانون القدس الشريف، وجلون، والبوسنة، وصوفيا.
- ٦- يمثل العهد العثماني مختبراً فقهياً، لكثرة استخدام المصادر التبعية في قوانين نامه العثمانية بشكل عملي.
- ٧- من وجهة نظر الباحث فإن قوانين الدولة العثمانية قد مررت بأربع مراحل، وهي كالتالي:
 - المرحلة الأولى: قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح.
 - المرحلة الثانية: قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح.
 - المرحلة الثالثة: قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات). وسبب اعتماد هذه المراحل الأربع هو إبراز دور السلطان محمد الفاتح، لأنه هو أول من بدأ بالتدوين وإصدار قوانين نامه، فقبله لم تكن مدونة، وبعد عهده جرى مجرد إتمام وتوسيع بحسب حاجة الدولة.

٨ - تميزت قوانين نامه بخصائص:

أ) من ناحية المضمون: الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، واعتماد المذهب الحنفي والتزامه، والاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى عند الحاجة، ومراعاة اعتبار الأعراف والعادات.

ب) من ناحية الشكل: كانت قوانين نامه ابتداء تصدر على شكل فتوى بطلب من السلطان، ثم تحول إلى صيغة قانونية ملزمة، كما أنها تصدر باللغة العثمانية.

٩ - توصل الباحث إلى أهم دوافع قوانين نامه في الدولة العثمانية، وهي: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية، وحفظ الرعية من جور الحكم ورجال الدولة، وتحقيق الوحدة القضائية، واستبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية.

١٠ - يمكن ذكر أهداف قوانين نامه في الدولة العثمانية ومنها: تطبيق الأحكام الشرعية، وتنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها، وتسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام، وضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقررة من السلطان، وتعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومضمونها.

الوصيات:

١ - يحسن بالباحثين وطلبة العلم أن يستفيدوا من دراسة قوانين نامه لإثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التجربة الحضارية، وضرورة العمل على ترجمة قوانين نامه العثمانية إلى اللغة العربية لتحقق الفائدة لطلبة العلم والأكاديميين.

٢ - بناء على ما سبق فالفترة العثمانية مرحلة غنية بتطبيقات النظم والمؤسسات الإسلامية، ولا بد لنا في هذا الزمان من الاستفادة منها وتوظيفها كمرجعية قانونية متجربة وناجحة، ووضعها في قوالب قانونية جديدة ملائمة لوقتنا الحاضر.

٣- يمكن توجيه الباحثين في رسائلهم العلمية إلى هذه الحقبة المهمة من تاريخ الفقه الإسلامي، للاحظة تطور الفقه، والخروج بمواضيعات في غاية الأهمية للتفاعل الفقهي آنذاك، لا سيما إذا كانت الدراسات تعمق التأصيل والتطبيق، فمثلاً يمكن إنجاز رسائل حول سد الذرائع وتطبيقاته في قوانين نامه، والمصالح المرسلة وتطبيقاتها، والعرف وتطبيقاته، وغير ذلك، ...

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٠هـ)، *الكامن في التاريخ*، ط٢، (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، *حلية الأولياء في الحديث*، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.
- الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (١٢٧٠هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى* ، دار الفكر، بيروت.
- الهمدي، علي بن محمد سيف الدين (٦٣١هـ)، *الإحکام في أصول أحكام*، ط١، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٣٨٧.
- البابرتى، أكمـل الدين محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، *الغاية شرح الهدایة*، دار الفكر.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى (ت٢٧٩هـ)، *السنن الترمذى*، (تحقيق أـحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربـى، بيـروـت.
- النفـازـانـى، مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـ (٧٩٣هـ)، *شـرـحـ التـلـوـيـحـ عـلـىـ التـوـضـيـحـ*، مـكـتـبـةـ صـبـيـحـ بمـصـرـ.
- ابن تيمية، أـحمدـ بـنـ عـبـدـ حـلـيمـ (٧٢٨هـ)، *مـحـمـوـعـ الفـتاـوىـ*، ط٢، (تحقيق، عبد الرحمن النجـديـ) مـكـتبـةـ ابنـ تـيمـيـةـ، الـرـياـضـ.
- ابن تيمية، أـحمدـ بـنـ عـبـدـ حـلـيمـ (٧٢٨هـ)، *الـحـسـبـةـ فـيـ الإـسـلـامـ*، (تحقيق عبد العـزـيزـ رـبـاحـ)، مـكـتبـةـ دـارـ الـبـيـانـ، دـمـشـقـ، ١٩٦٧ـ.
- حاجـيـ خـلـيـفـةـ، مـصـطـفـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (١٠٦٧هـ)، *كـشـفـ الـظـنـونـ*، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـروـتـ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ـ.
- الـحاـكـمـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (٤٠٥هـ)، *الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ*، ط١، (تحقيق مـصـطـفـىـ عبدـ القـادـرـ عـطاـ)، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـروـتـ، ١٩٩٠ـ.
- ابن حـرـ جـرـ العـسـقلـانـىـ، أـبـوـ الـفضلـ أـحمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (٨٥٢هـ)، *الـدـرـايـةـ فـيـ تـخـرـيجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـايـةـ*، (المـحـقـقـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ)، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـروـتـ.
- ابن حـرـ جـرـ العـسـقلـانـىـ، أـبـوـ الـفضلـ أـحمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (٨٥٢هـ)، *فـتـحـ الـبـارـىـ*، (تحقيق مـحـبـ الدـينـ الـخـطـيـبـ)، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـروـتـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، المحتوى بالآثار، ط١، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ)، موهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (محقق زكريا عميرات)، دار العالم الكتب، ٢٠٠٣.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، شرح مختصر للخرشي، دار الفكر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (المحقق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، ط٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (محمد محبي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات سيدى أحمد (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، (تحقيق محمد علیش)، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (تحقيق محمد علیش)، دار الفكر، بيروت.
- الدهلوبي، أحمد بن عبد الرحيم ولی الله، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، (تحقيق محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط٢، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام ، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط٢، (تحقيق محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- الزيلعي، عثمان بن علي(٧٤٣هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار كتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، *المبسوط*، ط١، (تحقيق خليل محي الدين)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
- السمرقندى، محمد بن أحمد علاء الدين(٥٣٩هـ)، *تحفة الفقهاء*، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- السمرقندى، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني(٥٥٦هـ)، *الملتقى في الفتوى الحنفية* (تحقيق محمود نصار، السيد يوسف أحمد)، ط١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبى، أبو إسحاق (٧٩٠هـ)، *الاعتصام*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الشافعى، عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هـ)، *الأم*، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد(١٢٥٥هـ)، *نيل الأوطار*، ط١، (تحقيق الجمل، كمال وبيومي، محمد والمنشاوى، عبد الله وعويضة، صلاح)، مكتبة الإيمان بالمنصورة، القاهرة.
- شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولى(١٠٧٨هـ)، *مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن(١٧٩هـ)، *الجامع الصغير*، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- طاشكوبري زاده، عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى(١٥٦١/٩٦٨)، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، (تحقيق أحمد صبحي فرات)، Basimevi Fak., Edebiyat، إستانبول، ١٤٠٥/١٩٨٥.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، *حاشية رد المحتار*، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـ)، *الكافى في فقه أهل المدينة*، ط٢، (محقق محمد أحيد ولد ماديک)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- العبدري، محمد بن يوسف(٨٩٧هـ)، *التاج والإكليل*، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، (تحقيق علي شيري)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، البناء في شرح الهدایة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، السلطان، (تحقيق أيمان عبد الجبار البحيري)، مكتبة الأزهرية للتراث.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي) دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
- الفلاشني، أحمد بن علي (٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإلشا (تحقيق يوسف علي طويل)، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧.
- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي (٧٥١هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، أعلام الموقعين، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، (تحقيق علي شيري)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.
- الكفوي، أبو البqa أيوب بن موسى (١٠٩٣هـ)، كتاب الكليات، (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

- الكنوي، محمد عبد الحي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ط١، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٩٩٨.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ)، *المبدع*، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط١، دار صادر، بيروت.
- المقرizi، تقى الدين أحمى بن علي (٨٤٥هـ)، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، ط٢، ١٩٥٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي (٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجه*، ط١، (بشار عواد معروف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، *الحاوي في فقه الشافعي*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، *الأحكام السلطانية*، المكتبة التوفيقية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، *نصيحة الملوك*، (تحقيق محمد جاسم الحيري)، بغداد، ١٩٨٦.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، *تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك*، ط١، (تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٩هـ)، *الإجماع*، ط٣، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، *البحر الرائق*، ط٢، بيروت، دار المعرفة.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٨٠هـ)، *الأشباء والنظائر*، (تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، بيروت.
- النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م / ١٤٢١.

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

فهرس المراجع:-

- الأمير شبيب أرسلان (٢٠٠١م)، *تاريخ الدولة العثمانية*، ط١، دار ابن كثير، بيروت.
- الباباني، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)، *هدية العارفين*، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول، ١٩٥٥.
- البرداوي، عبدالمنعم (١٩٦٦م)، *المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق*، دار النهضة العربية، بيروت.
- البياتي، منير حميد (١٩٧٩)، *الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي*، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- بيومي، زكريا محمد (١٩٧٩)، *المالية العامة الإسلامية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (تعریب، فهمی الحسینی)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخضري بك، محمد (١٩٨٣م)، *تاريخ التشريع الإسلامي*، ط١، دار القلم، لبنان.
- الخن، مصطفى سعيد (م ٢٠٠٠)، *أثر الإختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدربي، فتحي (١٩٨٢)، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٤، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة، *جهود تقيين الفقه الإسلامي*، مؤسسة الرسالة.
- الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، أحمد بن محمد، *شرح القواعد الفقهية*، دار القلم، دمشق.
- أبو زهرة، محمد (١٩٩٧)، *مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه*، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زيدان، عبد الكريم (١٩٩٨)، *الوجيز في أصول الفقه*، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم (١٩٨٢)، *أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام*، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سراج، محمد (١٩٩٤)، *الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق*.

- سركيس، يوسف البيان، **معجم المطبوعات العربية**.
- شرف، محمد جلال (١٩٩٠)، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت.
- شلتوت، محمود (١٩٧٢)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط٦، دار الشروق، بيروت.
- شلق، علي (١٩٨٥)، **العقل السياسي في الإسلام**، ط١، دار المدى، بيروت.
- الصابوني، عبد الرحمن (١٩٦٥)، **المدخل لعلم الفقه**، جامعة حلب، المطبوعات الجامعية، حلب.
- الصابوني، عبد الرحمن (١٩٧٩)، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، جامعة دمشق.
- عامر، عبد العزيز (١٩٥٥)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، مصر.
- العتيبي، سعود بن عبد العالى (٤٢٧هـ)، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، ط٢، الرياض.
- علي، محمد كرد (١٩٤٦م)، **رسائل البلاغة**، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العودة، سليمان بن حمد (٢٠٠١)، **كيف دخل التتر بلاد المسلمين**، ط٢، دار طيبة، الرياض.
- القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز (١٩٦٦)، **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، ط١، مطبعة المدنى.
- حالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المجلة الأحكام العدلية**.
- محمصاني، صبحي (١٩٦٢)، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية**، ط٢، دار العلم للملائين بيروت.
- محمصاني، صبحي (١٩٧٥)، **فلسفة التشريع في الإسلام**، ط٤، دار العلم للملائين، بيروت.
- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون السلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الندوى، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
- النمر، عبد المنعم أحمد، **علم الفقه**، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف، بغداد.

المراجع باللغة التركية:-

١- المخطوطات:-

السياسة الشرعية. Süleymaniye ktp. Fatih, 2319. -

- Siyase Şer'iyye Tercemesi, Sülmaniye, ktp. Hacı Mahmud. no: 1914 .
 - Kanun-i Şahinşahi, Süleymaniye ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2, vr 91/a -135/ a
 - Şeyhüislam Ebuussud Efendi Fetvaları, Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr .30 /b .
 - Mısır Mühimmesi, Başbakanlık Arşivi, No: 5, s, 91.
 - Ebussuud Fetvalari, Topkapı Sarayı, Revan, 1935, vr 1/a .
- فتوى أبي السعود أفندي، المكتبة السليمانية. - Sülm. ktp, Reşid Efendi, nr:1036 vr 33-41.
- Miri Arazi ile ilgili Fetvalar, Sülm., ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b-6b .
 - **Kanunnâme-i Hümâyûn**, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b
 - Şeyhüislam Arif Efendi, **Siyaset-i Şer' iyye Tercümesi**, İstanbul Müftülüüğü ktp., no: 2226

٢- كتب قوانين نامه:-

- Ali Emiri, Kanuni, Başbakanlık Arşivi.
- **Arazi Kanunnamesi**, (haz.Orhan Çeker), Ebru Yay., İstanbul, 1985.
- **Amid Sancağı Kanunnamesi**, BOA .,TTD, 64.
- **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, II /541.
- **Kanun-i Cedid**, MTM, II/ 326.
- **Kanuname**, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.
- **Menteşe Sancağı Kanunnamesi**, Nuruosmaniye Ktp.,No: 4094, vrk 41/a- 43/b.

٣- المراجع:-

- Akgündüz, Ahmet(1986), **Mukayeseli İslam ve Osmanlı Hukuku Külliyatı**, Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakır.
- Akgündüz, Ahmed(1996), **Vakıf Müessesesi**, 2bs.Osmanlı Araştırmaları Vakfi, İstanbul.

- Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyası Araştırma Heyeti (1988), **Şer'iye Sicilleri**, İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed, Öztürk, Said (2000) , **Bilinmeyen Osmanlı**, Osmanlı Araştırmalar Vakfı, İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed (1990), **Osmanlı Kanunnameleri**, Fey vakfı Yay., İstanbul, 1-9.
- Akgündüz, Murat (2002), **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul.
- Akman, Mehmed (1997), **Osmanlı Devletinde Kardeş Katli**, Eren Yay., İstanbul.
- Anhegger, Robert / İnalçık, Halil (2000), **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Atay, Hüseyin (1985), **İslam Hukuk Felsefesi**, 2bs., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., Ankara.
- Atsız (1992), **Aşıkpaşaoglu Tarihi**, 2bs, İstanbul.
- Aydın , M .Akif (2001), **Türk Hukuk Tarihi** , 4.bs.,Beta Yay., İstanbul.
- Barkan, Ömer Lütfü(1943),**XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esasları**, Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul.
- Berki , Ali Himmet (1953) , **Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayatı**, Kurtulmuş Basımevi, İstanbul.
- Bursalı, Tahir (2000), **Osmanlı Müellifleri**, (haz. Mustafa Tatçı) Bizim Büro Basım Evi, Ankara.
- Butler, Johnstone (1996), **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri**, (trc.Hüseyin Çelik), Ankara.
- Cici, Recep (2001), **Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları**, Arasta Yay., Bursa.
- Cin, Halil / Akgündüz, Ahmed (1995), **Türk Hukuk Tarihi**, 3.bs., Osmanlı Vakfı Araştırmaları Yay., İstanbul.
- Dalkırın, Sayın (1997), **İbn-i Kemal ve Düşünce Tarihimiz**, Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yay., İstanbul.
- Danişmend ,İsmail Hami(1947) ,**İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi** ,Türkiye Yayınevi , İstanbul.

- Demir, Abdullah (2004), **Ebussuud Efendi' nin Osmanlı Hukukundaki Yeri**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), M.Ü.S.B.E., İstanbul.
- Devellioğlu, Ferit (2004), **Osmanlıca Türkçe Lügat**, Aydın Kitabevi, 21.bs., Ankara.
- Düzdağ, Ertuğrul (1972), **Şeyhulislam Ebussuud Efendi Fetvaları Işığında 16. Asır Türk Hayatı**, İstanbul.
- Hamidullah, Muhammed (2002), **İslamın Doğuşu**, (ter.Murat Çiftkaya), Beyan Yay., İstanbul.
- Hüseyin Efendi (1998), Hazerfen ,**Telhisu'l- Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman** (Haz.Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Imber, Colin (2004), **Şeriattan Kanuna** , (Çev.Murtaza Bedir), TVY ., İstanbul.
- Kanunname-i Al-i Osman** (2003), (haz.Abdulkadir Özcan), Kitabevi Yay., İstanbul.
- Karaman, Hayreddin (1974), **Mukayeseli İslam Hukuku**, İrfan Yay., İstanbul.
- Karaman, Hayreddin (2004), **İslam Hukuk Tarihi**, 4bs., İz Yay., İstanbul.
- Karatepe, Şükrü (1999), **Osmanlı Siyasi Kurumları**, İz Yay., İstanbul.
- Köprülü, M.Fuad (2004), **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, 2.bs., Akçağ Yay., Ankara.
- Özel, Ahmet (1990), **Hanefi Fıkıh Alimleri**, Türkiye Diyanet Vakfı, Ankara,
- Özbilgen, Erol (1985), **Osmanlı Hukuku'nun Yapısı**, İstanbul.
- Özbilgen, Erol (2004), **Bütün Yönüyle Osmanlı**, 2bs., İz Yay., İstanbul.
- Pulaha, Selami/Yücel, Yaşar, **Selim Kanunnamesi**, TTK., Ankara, 1988,
- Turan, Osman (1971), **Selçuklular Zamanında Türkiye**, Turan Neşriyat Yurdu, İstanbul.
- Tursun Bey (1977), **Tarih-i Ebu'l-Feth** (Haz.Mertol Tulum), Baha matbaası, İstanbul.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1984), **Osmanlı Devletinde Saray Teşkilatı**, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1988), **Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı**, 3bs., TTK., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1988), **Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı**, 3bs., TTK, Ankara.

- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1970), **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1972), **Osmanlı Tarihi**, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Üçok, Coşkun (1972), **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, 5bs., AÜHF Yay., Ankara.
- Üçok, Coşkun/ Mumcu, Ahmet /Bozkurt Gülnihal (2002), **Türk Hukuk Tarihi**, 10bs, Savaş Yay., Ankara.

٤- الأبحاث:-

- Abadan, Yavuz (1999)," **Tanzimat Fermanının Tahlili** ", Tanzimat, 2bs., MEB Yay., İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed, "Ebussuud Efendi" Türkiye Diyanet vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- Akgündüz, Murat (1998),"**Osmanlı Devletinde Nişancılık Müessesesi**", HÜİFD, IV, Ş.Urfा.
- Alince, Curt (1954), **Moğol Kanunları** (ter.Coşkun Üçok), AÜHFD., C,XI., sayı, 1-2 , İstanbul.
- Aydın, M.Akif (1999), " **Osmanlıda Hukuk**", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör: Ekmeleddin İhsanoğlu), İstanbul.
- Aydın, M. Akif (1996) , "**Mecelle'nin Hazırlanışı**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul.
- Aydın, M.Akif (1996) , "**Osmanlılarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul.
- Aydın, M.Akif , " **Bir Hukukçu Olarak Ahmed Cevdet Paşa** " , İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları , İz Yay., İstanbul.
- Barkan, **İhtisab Kanunları**, TTV., c.1 sy., 5.
- Barkan, Ömer Lütfi (1977), "**Kanunname**", İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul.
- Barkan, Ömer Lütfi (1946), "Turkiye'de Sultanların Teşrii Sifat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler", İÜHFM, İstanbul, c.XII, sayı: 2-3.
- Emecan, Feridun," **Osmanlı Siyasi Tarihi, Kuruluşundan Kaynarcaya**", Osmanlı Devleti Tarihi.

- Gökbilgin, Tayyib (1952), " **XVI. Asırda Mukataa ve İltizam İşlerinde Kadılık Müessesesinin Rolü** ", IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasım 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, TTK Yay., Ankara.
- Heyd, Uriel (1983), **Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat**, (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Ankara.
- Heyd, Uriel (2002), "**Modern Türkiye'de İslam'ın Yeniden Canlanması**", Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara.
- J.Schacht, md: "**mahkeme**", İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul, 1977.
- İnalçık, Halil (1996), "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", 2bs, Osmanlı İmparatorluğu, İstanbul.
- İnalçık, Halil (2001),"**Kanunname**",Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- İnalçık, Halil, "**Adaletnameler**", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000.
- İnalçık, Halil (2000), "**Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet**", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İnalçık, Halil, "**Bursa Şer'iye Sicillerinde Fatih'in Fermanları**", Belleten, sayı. 44.
- İnalçık, Halil (2000),"**Türk - İslam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği**", Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İnalçık, Halil (2000) "**Kutadgu Bılıg'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri** ", Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İpşirli, Mehmed, "**Ayn Ali Efendi** ", Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- İpşirli, Mehmed (1999), " **Klasik Dönem Osmanlı Devleti Teşkilatı** ", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör, Ekmeleddin İhsanoğlu), Feza Gazetecilik , İstanbul.
- İpşirli, Mehmet (1999), " **Osmanlı Uleması** ", Osmanlı, (Editor. Güler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- İpşirli, Mehmet (1999), " **Osmanlı Devlet Teşkilatı**", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Yay., İstanbul.

- Karal, Enver Ziya (1942), "**Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare Etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname**", Belleten, TTK., Ankara, c.VI, sayı. 21-22.
- Karal, Enver Ziya (1999), "**Tanzimattan Evvel Garphlaşma Hareketleri**", Tanzimat, Milli Eğitim Bakanlığı Yay. İstanbul.
- Köprülü, M.Fuad (1938)," **Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri**", Belleten, TTK., Ankara, c.II., sayı, 5/6.
- Kütükoğlu, Mübahat (1995), md: "**Ferman**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- Kütükoğlu, Mübahat(1999), "**Osmanlı İktisadi Yapısı**", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Yay, İstanbul.
- Lekesiz, Hulusi (1999), "**Osmanlılarda Sünni - Hanefi Geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü**", Osmanlı, Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- Mardin, Ebul'ula, md: "**Fetva**", İslam Ansiklopedisi.
- Milli Tetebbu'alar Mecmuası , İstanbul , 1331, sayı 1.
- Ocak, Ahmet Yaşar(1992), "**Bozok**", DİA., İstanbul.
- Özturk, Temel (2002), "**Osmanlılarda Narh Sistemi** ", Türkler , Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- Panaite, Viorel (2002), "**İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku**", (Çev.Ozgür Çınarlı / Gülçin Yatin), Türkler , Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- Sahillioğlu, Halil (1975), "**Bursa Kadı Sicillerinde İç ve Dış Ödemeler Aracı Olarak Kitabu'l-Kadı ve Süfteceler** ", Türkiye İktisat Tarihi Semineri, Ankara.
- Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet (1999), "**Kanunlaştırma Hareketleri ve Tanzimat**", Tanzimat, 2bs., MEB. Yay., İstanbul, 1999.
- Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "**Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değişme Zorunluğu**", Ankara Barosu Staj Konferansı, 6 Sayılı Baro Dergisi Eki,7.
- Yazıcıoğlu, Sait (2002),"**Osmanlılar ve Sünni - Hanefi Anlayış**", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- Yuvalı, Abdulkadir (1996), "**Gazan Han**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.

The laws of Ottoman and its relationship to the Hanifi School of Islamic Jurisprudence

Prepared by

Orhan Sadık Canpolat

Supervisor

Dr. Arif Abu Eid

Abstract

This study dealt with the topic of "The laws of Ottoman and its relationship to the Hanifi School of Islamic Jurisprudence". It came in six chapters.

The first chapter is an introductory chapter in which I dealt with four topics; the historical frame of the transfer of Islamic legislation into law format before the ottoman state and after, then I dealt with the juriprudential legislation in beginning of Ottoman Era. Then I talked about the most famous authors and their books during the Ottoman reign and then I showed why the Ottoman state chose the Hanafi school of jurisprudence to be the official school of the state.

In the second chapter I dealt with the stage of writing and publishing the laws of the Ottoman State; before and after the Sultan Mohammad Alfatih, the era of Sultan Salim the 1st, and the post-reforms of Ottoman State (*Tanzimat*). Then I talked about the types of the Ottoman laws.

In the third chapter I have demonstrated the motives and objectives of Nama laws in the Ottoman State and its relation to the Byzantine laws.

In the fourth chapter I demonstrated the general characteristics of Nama laws during the Ottoman reign, in terms of contents and formalities. Also I discussed some of the arguments of those who suspect the legitimacy of Nama laws.

In the fifth chapter I studied the elements of Ottoman laws; the main principles which governs the Ottoman Sultanates rules. The similarities and differences in Nama

laws in its different stages and the process of legislating in Nama laws and effective authorities.

In the last chapter I have dealt with the content of Nama laws in general, using some of its samples in comparison with the Hanafi school of thought. Finally I concluded with showing the effect of Nama laws in contemporary laws.